جامعة الأزهر
كلية أصول الدين
والدعوة بالمنوفية

فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ يُصَلِّيهَا الإِنْسَانُ خَمْسٌ وَمِائَةُ سُنَّةٍ عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ)

" جمع ودراسة فِي ضَوءِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ "

الدكتور

ناصر عبد العزيز فرج أحمد

قسم أصول الدين، كلية الدراسات والعربية بنات، جامعة الأزهر
القليوبية، مصر

فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ يُصَلِّيهَا الإِنْسَانُ خَمْسٌ وَمِائَةُ سُنَّةٍ عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ)

"جمع ودراسة في ضوء السُّنة النبوية"

ناصر عبد العزيز فرج أحمد

قسم أصول الدين، كلية الدراسات والعربية بنات، جامعة الأزهر، القليوبية، مصر.

الإيميل الجامعي: 160400080@azhar.edu.eg

ملخص البحث

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد،،

فَإِنَّ الصَّلاَةَ رَأْسُ هَذَا الدِّينِ وَعِمَادُهُ وَرُكْنُهُ الَّذِي يَقُومُ بِهِ، وَهِيَ صِلَةٌ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ رَبِّهِ، وَكُلَّمَا كَانَتْ هَذِهِ الصِّلَةُ عَلَى أَسَاسٍ صَحِيحٍ وَأَصْلٍ قَوِيمٍ، وَعَلَى الْكَيْفِيَّةِ الَّتِي أَرَادَهَا اللهُ (ﷻ) مِنْ عَبْدِهِ، وَكَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا النَّبِيُّ (ﷺ) كُلَّمَا كَانَتْ أَقْرَبَ إِلَى الْقَبُولِ؛ لِذَا حَظِيَتِ الصَّلاَةُ بِاهْتِمَامٍ عَظِيمٍ مِنَ النَّبِيِّ (ﷺ) فَبَيَّنَ كُلَّ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَمْرِهَا بَيَانًا كَافِيًا شَافِيًا بِقَوْلِهِ وَفِعْلِهِ، وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ (ﷺ) أُمَّتَهُ بِأَنْ يُوقِعُوا الصَّلاَةَ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي كَانَ (ﷺ) يُصَلِّيهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ (ﷺ): "صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي"، وَقَدْ نَفَى النَّبِيُّ (ﷺ) الصَّلاَةَ عَنِ الْمُسِيءِ فِي صَلاَتِهِ، فَقَالَ: "ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ"؛ لا لأَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ، بَلْ لأَنَّ فِعْلَهُ كَانَ نَاقِصًا عَنْ حَقِيقَةِ الْكَمَالِ.

وَحَرِيٌّ بِالْمُكَلَّفِ أَنْ يَتَأَسَّى بِنَبِيِّهِ (ﷺ) فِي صِفَةِ صَلاَتِهِ، فَكُلَّمَا كَانَتْ صَلاَةُ الْمَرْءِ قَرِيبَةً مِنْ صَلاَةِ النَّبِيِّ (ﷺ) كُلَّمَا كَانَتْ أَقْرَبَ إِلَى الْقَبُولِ، وَمِنْ هُنَا تَأْتِي أَهَمِيَّةُ هَذَا الْبَحْثِ، فَهُوَ فِي سُنَنِ الصَّلاَةِ الَّتِي يُمْكِنُ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَظْفَرَ بِهَا وَيَتَحَصَّلَ عَلَيْهَا وَيَأْتِيَ بِهَا فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ يُصَلِّيهَا لله (ﷻ) فَرْدًا كَانَ أَمْ فِي جَمَاعَةٍ، إِمَامًا كَانَ أَوْ مَأْمُومًا، مُقِيمًا كَانَ أَوْ مُسَافِرًا، سِرًّا كَانَتِ الصَّلاَةُ أَمْ جَهْرًا، وَالإِتْيَانُ بِهَذِهِ السُّنَنِ تُقَرِّبُ صَلاَةَ الْمُكَلَّفِ مِنْ صَلاَةِ النَّبِيِّ (ﷺ).

الكلمات المفتاحية: أربع، ركعات، يصليها، الإنسان، خمس ومائة، سنة، النبي.

In the Four Rak'ahs that a Person Prays, there are a Hhundred and Five Sunnahs on the Authority of the Prophet (ﷺ)

A Selection and Study in the Light of the Prophetic Sunnah

Nasser Abdulaziz Farag Ahmad

Department of Usul- Din, Faculty of Islamic and Arabic Studies, Al-Azhar University, Qalubia, Egypt.

E- mail: 160400080@azhar.edu.eg

Abstract

In the name of Allah, the most compassionate, the most merciful

All praise is to be Allah and Peace and Blessings of Allah Be upon Prophet Muhammad, His Family and companions and those who followed His Path till the Day of resurrection

Prayer is the base and pillar of this religion. It is the link between a worshipper and Allah. The more this link is upon a genuine base and straight origin, the way through which Allah receives from His worshipper and the way it was prayed by the Prophet, the nearer to be accepted. That is why it has a great concern by the Prophet. The prophet (PBUH) showed everything about it by sayings and deeds. He asked His followers to do prayers as He did when He said, "Do prayer as I do." The prophet (PBUH) didn't accept the action of somebody when He said," Do prayer again as you didn't pray properly."

Therefore, the importance of this research lies in this point. The sunnah prayers that a person who prays can obtain by praying four units (rakats) to Allah, Glory Be To Him, individually or in congregation, a leader or a person who stands behind a leader in prayer, a resident or traveler, in secret or public. Following these Sunnah Prayers makes the prayer of an adult nearer to the Prophet's Prayers.

Keywords: Four, Rak'ahs, Prayed, Human, Five Hundred, Sunnah, the Prophet.

إِنَّ الْحَمْدَ للهِ نَحْمِدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَسْتَهْدِيهِ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا وَنَبِيَّنَا مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، سَيِّدُ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ، وَخَاتَمُ الأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ، اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ وَبَارِكْ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ الأَطْهَارِ، وَأَصْحَابِهِ الأَخْيَارِ، وَعُلَمَاءِ أُمَّتِهِ الأَبْرَارِ.

ثُمَّ أَمَّا بَعْدُ،،،

فَهَذَا بَحْثٌ فِي سُنَنِ الصَّلاةِ الَّتِي يُمْكِنُ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَظْفَرَ بِهَا وَيَتَحَصَّلَ عَلَيْهَا وَيَأْتِيَ بِهَا فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ يُصَلِّيهَا للهِ (ﷻ) فَرْدًا كَانَ أَمْ فِي جَمَاعَةٍ، إِمَامًا كَانَ أَوْ مَأْمُومًا، مُقِيمًا كَانَ أَوْ مُسَافِرًا، سِرًّا كَانَتِ الصَّلاةُ أَمْ جَهْرًا، وَقَدْ عَنَيْتُ بِالسُّنَّةِ هُنَا السُّنَّةَ فِي اصْطِلاحِ الْمُحَدِّثِينَ – أَيِ الشَّرْعُ الْمُتَلَقَّى عَنِ الْمُصْطَفَى (ﷺ) مِمَّا لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ، أَعَمُّ مِنْ كَوْنِهِ وَاجِبًا أَوْ مَنْدُوبًا– فَالْمُرَادُ بِالسُّنَّةِ هُنَا مَا شَرَّعَهُ النَّبِيُّ (ﷺ) وَطَرِيقَتُهُ فِيهَا، وَعَلَى هَذَا يُقَالُ لِلْوَاجِبِ سُنَّةٌ؛ لِكَوْنِهِ ثَبَتَ بِالسُّنَّةِ أَيْ الْحَدِيثِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ(١): "أَيِ السُّنَّةُ فِي الْجُلُوسِ الْهَيْئَةُ الآتِي ذِكْرُهَا، وَلَمْ يَرِدْ أَنَّ نَفْسَ الْجُلُوسِ سُنَّةٌ، وَيَحْتَمِلُ إِرَادَتَهُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالسُّنَّةِ الطَّرِيقَةُ الشَّرْعِيَّةُ

(١) هُوَ شَيْخُ الإِسْلامِ، وَإِمَامُ الْحُفَّاظِ، شِهَابُ الدِّينِ أَبُو الْفَضْلِ أَحْمَدُ بنُ عَلِيِّ بنِ مُحَمَّدٍ الْكِنَانِيُّ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ حَجَرٍ الْعَسْقَلانِيُّ ثُمَّ الْمِصْرِيُّ الشَّافِعِيُّ، وِلدَ سَنَةَ ٧٧٣هـ، طَلَبَ الْحَدِيثَ مِنْ سَنَةِ ٧٩٤هـ، فَسَمِعَ الْكَثِيرَ وَرَحَلَ، وَلازَمَ شَيْخَهُ الْحَافِظَ أَبَا الْفَضْلِ الْعِرَاقِيَّ، وَبَرَعَ فِي الْحَدِيثِ وَتَقَدَّمَ فِي جَمِيعِ فُنُونِهِ، صَنَّفَ التَّصَانِيفَ الَّتِي عَمَّ النَّفْعُ بِهَا "كَشَرْحِ الْبُخَارِيِّ" الَّذِي لَمْ يُصَنِّفْ أَحَدٌ فِي الأَوَّلِينَ وَلا فِي الآخِرِينَ مِثْلَهُ، "وَتَغْلِيقِ التَّعْلُّقِ"، وَأَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ جِدًّا تَزِيدُ عَلَى الْمِائَةِ، تُوفِّي سَنَةَ ٨٥٢هـ. "طَبَقَاتُ الْحُفَّاظِ" لِلسُّيُوطِيِّ: ص ٥٥٢".

الَّتِي هيَ أَعم مِنَ الْوَاجِبِ وَالْمَنْدُوبِ"(١).

قَالَ الْمُلاَّ عَلِيٌّ الْقَارِي(٢): "قَالَ الطِّيبِيُّ: وَقَدْ يُقَالُ لِهَذَا الْوَاجِب سُنَّة؛ لِكَوْنِهِ ثَبَتَ بِالسُّنَّةِ أَيْ الْحَدِيث، قَالَ ابْنُ الْهُمَامِ: وَتَسْمِيَتُهَا سُنَّةً عَلَى مَا فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ لا حُجَّةَ فِيهِ لِلْقَائِلَيْنِ بِالسُّنِّيَّةِ؛ إِذْ لا يُنَافِي الْوُجُوبَ فِي خُصُوصِ ذَلِكَ الإِطْلاق، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ: "مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ غَدًا مُسْلِمًا فَلْيُحَافِظْ عَلَى هَؤُلاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ سُنَنَ الْهُدَى وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى، وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ ..."، وَهَذَا لأَنَّ سُنَنَ الْهُدَى أَعَمُّ مِنْ الْوَاجِبِ لُغَةً كَصَلاةِ الْعِيدِ(٣).

قَالَ الْمُلاَّ عَلِيٌّ الْقَارِي: "وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ إِنَّمَا يُقَالُ لِهَذَا الْوَاجِبِ سُنَّةٌ لِكَوْنِهِ ثَبَتَ بِالسُّنَّةِ أَيِ الْحَدِيثِ(٤)أهـــ.

وَقَدْ سَمَّيْتُهُ: "فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ يُصَلِّيهَا الإِنْسَانُ خَمْسٌ وَمِائَةُ سُنَّةٍ عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ) جَمْعٌ وَدِرَاسَةٌ فِي ضَوْءِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ".

وَقَدْ جَاءَ فِي سِتَّةِ مَبَاحِثٍ، وَخَاتِمَةٍ.

أَمَّا الْمَبْحَثُ الأَوَّلُ، فَفِيهِ: "سُنَنُ الْقِيَامِ للصلاة وَبَعْضُ السُّنَنِ الَّتِي قَبْلَ الْقِيَامِ".

---

(١) فَتْحُ الْبَارِي لابْنُ حَجَرٍ: ٣٠٥/٢.

(٢) عَلِيُّ بنُ سُلْطَانِ مُحَمَّدٍ، نُورُ الدِّينِ الْمُلاَّ الْهَرَوِيُّ الْقَارِيُّ الْحَنَفِيُّ، مِنْ صُدُورِ الْعِلْمِ فِي عَصْرِهِ، وُلِدَ بِهَرَاةٍ، وَرَحَلَ إِلَى مَكَّةَ، وَاسْتَقَرَّ بِهَا إِلَى أَنْ تُوُفِّيَ. مِنْ تَصَانِيفِهِ الْكَثِيرَةِ: "مِرْقَاةُ الْمَفَاتِيحِ لِمِشْكَاةِ الْمَصَابِيحِ"، وَ"أَنْوَارُ الْقُرْآنِ وَأَسْرَارُ الْفُرْقَانِ"/مات سنة ١٠١٤هـــ. "الأعلام للزركلي: ١٢/٥، معجم المؤلفين: ١٠٠/٧".

(٣) مِرقَاةُ الْمَفَاتِيحِ شَرْحُ مِشْكَاةِ الْمَصَابِيحِ: ٣٨٢/٣.

(٤) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ: ٨٤٤/٣

وَأَمَّا الْمَبْحَثُ الثَّانِي: فَفِيهِ: "سُنَنُ الرُّكُوعِ وَالرَّفْعِ مِنْهُ".

وَأَمَّا الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ، فَفِيهِ: "سُنَنُ السَّجْدَتَيْنِ وَالْجُلُوسِ بَيْنَهُمَا وَجِلْسَةِ الاسْتِرَاحَةِ".

وَأَمَّا الْبَحْثُ الرَّابِعُ، فَفِيهِ: "سُنَنُ التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ وَالثَّانِي، وَعِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ، وَالتَّسْلِيمِ".

وَأَمَّا الْمَبْحَثُ الْخَامِسُ، فَفِيهِ: "سُنَنُ السَّهْوِ فِي الصَّلاةِ".

وَأَمَّا الْمَبْحَثُ السَّادِسُ، فَفِيهِ: "سُنَنُ قَصْرِ الصَّلاةِ".

وَأَمَّا الْخَاتِمَةُ، فَفِيهَا: أَهَمُّ نَتَائِجَ الْبَحْثِ، وَثَبْتٌ بِأَهَمِّ الْمَرَاجِعِ.

وَقَدْ جَمَعْتُ هَذِهِ السُّنَنَ فَبَلَغَتْ خَمْسٌ وَمِائَةُ سُنَّةٍ عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ).

أَمَّا عَنْ مَنْهَجِي فِي هَذَا الْبَحْثِ فَهُوَ الاسْتِقْرَاءُ لِبَعْضِ كُتُبِ السُّنَّةِ كَالصَّحِيحَيْنِ، صَحِيحِ الإِمَامِ الْبُخَارِيِّ، وَصَحِيحِ الإِمَامِ مُسْلِمٍ، وَكُتُبِ السُّنَنِ الأَرْبَعَةِ، وَصَحِيحِ ابْنِ خُزَيْمَةَ، وَصَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ، لِجَمْعِ الأَحَادِيثِ الَّتِي تُذْكَرُ فِيهَا هَذِهِ السُّنَنُ.

وَأَمَّا عَنْ طَرِيقَتِي فِي هَذَا الْبَحْثِ أَنِّي أُعَنْوِنُ بِعُنْوَانٍ أَذْكُرُ فِيهِ اسْمَ السُّنَّةِ، ثُمَّ أَذْكُرُ تَحْتَ هَذَا الْعُنْوَانِ الأَحَادِيثَ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى سُنِّيَّةِ هَذَا الأَمْرِ، وَقَدْ قُمْتُ بِالتَّعْلِيقِ عَلَى الأَحَادِيثِ، وَذَلِكَ بِالنَّقْلِ مِنْ كُتُبِ شُرُوحِ الْحَدِيثِ لأَئِمَّةِ الْحَدِيثِ، وَكُتُبِ الْفِقْهِ لِلْفُقَهَاءِ، مِنْ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ وَالْحُفَّاظِ مَا أُدَلِّلُ بِهِ عَلَى سُنِّيَّةِ مَا عَنْوَنْتُ بِهِ.

– قُمْتُ بِالتَّرْجَمَةِ لِلأَئِمَّةِ الأَعْلامِ الْوَارِدِ ذِكْرِهِمْ فِي الْبَحْثِ، وَذَلِكَ بِبَيَانِ أَسْمَائِهِمْ، وَنَسَبِهِمْ، وَنِسْبَتِهِمْ، وَكُنَاهُمْ، وَسَنَةِ مَوْلِدِهِمْ، وَسَنَةِ وَفَيَاتِهِمْ.

– قَدْ تَشْتَمِلُ بَعْضُ الأَحَادِيثِ عَلَى أَلْفَاظٍ غَرِيبَةٍ تَحْتَاجُ إِلَى بَيَانٍ، وَحِينَئِذٍ أَقُومُ بِبَيَانِ مَعْنَاهَا مَعَ عَزْوِهَا إِلَى كُتُبِ الْغَرِيبِ كـ "النِّهَايَةِ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ

وَالأَثَرِ" لابْنِ الأَثِيرِ، وَكُتُبِ اللُّغَةِ كـ "الصِّحَاحِ" لِلْجَوْهَرِيِّ، وَ"لِسَانِ الْعَرَبِ" لابْنِ مَنْظُورٍ، وَغَيْرِهَا مِنْ كُتُبِ اللُّغَةِ، وَغَيْرِهَا(١).

– قَدْ يَشْتَمِلُ الْحَدِيثُ عَلَى بَعْضِ الأَمَاكِنِ وَالْبِقَاعِ، وَحِينَئِذٍ أَقُومُ بِتَخْرِيجِهَا بِبَيَانِ مَوْقِعِهَا، مَعَ الْعَزْوِ إِلَى الْكُتُبِ الْمُؤَلَّفَةِ فِي ذَلِكَ كـ "مُعْجَمِ الْبُلْدَانِ لِيَاقُوتِ الْحَمَوِيِّ"، ت ٦٢٨هـ، وَ"مَرَاصِدِ الاطِّلاعِ عَلَى أَسْمَاءِ الأَمْكِنَةِ وَالْبِقَاعِ" لِصَفِيِّ الدِّينِ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بنِ عَبْدِ الْحَقِّ الْبَغْدَادِيِّ، ت ٧٣٩هـ، وَ"الْمَعَالِمِ الأَثِيرَةِ فِي السُّنَّةِ وَالسِّيرَةِ" لِمُحَمَّدِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ حَسَنِ شَرَّابٍ، وَ"أَطْلَسِ تَارِيخِ الإِسْلامِ" لِلدُّكْتُورِ حُسَيْنِ مُؤْنِسٍ، وَ"مُعْجَمُ الْمَعَالِمِ الجُغْرَافِيَّةِ فِي السِّيرَةِ" لِعَاتِقِ بنِ غَيْثٍ، وَغَيْرِهَا مِنْ كُتُبِ الأَمَاكِنِ وَالْبِقَاعِ(٢).

وَفِي بَعْضِ الأَحَايِينِ تَتَعَارَضُ بَعْضُ الأَحَادِيثِ مِنْ حَيْثُ الظَّاهِرِ مَعَ بَعْضِ أَحَادِيثِ الْبَحْثِ، وَحِينَئِذٍ أَقُومُ بِدَفْعِ هَذَا التَّعَارُضِ الظَّاهِرِيِّ، إِمَّا بِالْجَمْعِ بَيْنَهَا(٣)، أَوِ الْقَوْلِ بِالنَّسْخِ(٤)، أَوِ الْقَوْلِ بِالتَّرْجِيحِ(٥).

---

(١) يُرَاجَعُ: حَدِيثُ (٧) "لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ" وَحَدِيثُ (٨) "كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ العِيدِ أَمَرَ بِالْحَرْبَةِ"، وَحَدِيثُ (٦٧) "مَنْ صَلَّى صَلاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ" كَمِثَالٍ لِذَلِكَ.

(٢) يُرَاجَعُ: حَدِيثُ (٩) "أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) صَلَّى بِهِمْ بِالْبَطْحَاءِ" كَمِثَالٍ لِذَلِكَ.

(٣) يُرَاجَعُ: التَّعْلِيقُ عَلَى حَدِيثِ (٨، ٩)، وَحَدِيثُ (٤٨، ٤٩)، كَمِثَالٍ لِلْجَمْعِ.

(٤) يُرَاجَعُ: عُنْوَانُ "مِنَ السُّنَّةِ وَضْعُ الْكَفَّيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ (الرَّاحَتَيْنِ) فِي الرُّكُوعِ، وَتَمْكِينُهُمَا مِنَ الرُّكْبَتَيْنِ فِي الرُّكُوعِ"، حَدِيثُ (١٠٧، ١٠٨، ١٠٩) كَمِثَالٍ لِلنسخ.

(٥) يُرَاجَعُ: التَّعْلِيقُ عَلَى عُنْوَانِ: "مِنَ السُّنَّةِ الصَّلاةُ عَلَى يَمِينِ الإِمَامِ وَفِي مَيَامِنِ الصُّفُوفِ"، حَدِيثُ (٤٦، ٤٧)، وَعُنْوَانُ "مِنَ السُّنَّةِ صَفُّ الْقَدَمَيْنِ فِي الْقِيَامِ فِي الصَّلاةِ" حَدِيثُ (٧٦)، كَمِثَالٍ لِلتَّرْجِيحِ.

وَقَدْ قُمْتُ بِتَخْرِيجِ الأَحَادِيثِ بِذِكْرِ مَوَاضِعِهَا فِي هَذِهِ الْكُتُبِ، وَذَلِكَ بِذِكْرِ اسْمِ الْكِتَابِ، وَعُنْوَانِ الْبَابِ، وَرَقْمِ الْجُزْءِ، وَرَقْمِ الصَّفْحَةِ، وَرَقْمِ الْحَدِيثِ، وَاتَّبَعْتُ فِي التَّخْرِيجِ الْمَنْهَجَ التَّالِي:

١- إِذَا كَانَ الْحَدِيثُ فِي الصَّحِيحَيْنِ، أَوْ أَحَدِهِمَا، وَكُتُبِ السُّنَّةِ الأُخْرَى الَّتِي ذَكَرْتُهَا اكْتَفَيْتُ بِتَخْرِيجِهِ مِنَ الصَّحِيحَيْنِ، أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا.

٢- إِذَا كَانَ الْحَدِيثُ فِي السُّنَنِ الأَرْبَعَةِ، وَفِي صَحِيحَيِ ابْنِ خُزَيْمَةَ، وَابْنِ حِبَّانَ، فَإِنِّي أَكْتَفِي بِتَخْرِيجِهِ مِنَ السُّنَنِ الأَرْبَعَةِ، مُقَدِّمًا سُنَنَ أَبِي دَاوُدَ، ثُمَّ التِّرْمِذِيَّ، ثُمَّ النَّسَائِيَّ، ثُمَّ ابْنَ مَاجَه.

٣- إِذَا كَانَ الْحَدِيثُ فِي صَحِيحِ ابْنِ خُزَيْمَةَ، وَابْنِ حِبَّانَ، فَإِنِّي أُخَرِّجُهُ مِنِ ابْنِ خُزَيْمَةَ أَوَّلاً، ثُمَّ أُتْبِعُهُ بِالتَّخْرِيجِ مِن ابْنِ حِبَّانَ.

- هَذَا وَقَدْ يَشْتَمِلُ الْحَدِيثُ الْوَاحِدُ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ سُنَّةٍ، فَإِنِ احْتَجْتُ إِلَى إِعَادَتِهِ اخْتَصَرْتُهُ مُقْتَصِرًا مِنْهُ عَلَى الْجُزْءِ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى سُنِّيَّةِ الأَمْرِ الَّذِي عَنْوَنْتُ بِهِ، ثُمَّ عَزَوْتُهُ إِلَى أَوَّلِ مَوْضِعٍ ذُكِرَ فِيهِ الْحَدِيثُ كَامِلاً، وَذَلِكَ حِرْصًا عَلَى الاخْتِصَارِ، وَحَتَّى لا يَطُولَ الْبَحْثُ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَتْنُ الْحَدِيثِ قَصِيرًا فَلا أَخْتَصِرُهُ

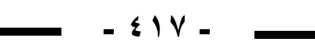

المبحث الأول
سُنَنُ الْقِيَامِ لِلصَّلاةِ وَبَعْضُ السُّنَنِ الَّتِي قَبْلَ الْقِيَامِ

وَقَدْ ضَمَّ تِسْعًا وَأَرْبَعِينَ سُنَّةً عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ) عَلَى النَّحْوِ التَّالِي:

١ـ مِنَ السُّنَّةِ إِسْتِخْدَامُ الْمُصَلِّي النِّيَّةَ لِلصَّلاةِ فَرْضاً أَوْ نَفْلاً.

١- رَوَى الإِمَامُ الْبُخَارِيُّ بِسَنَدِهِ الْمُتَّصِلِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ (رضي الله عنه) قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) يَقُولُ: "إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ"(١).

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ(٢): "أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الصَّلاةَ لا تُجْزِئُ إِلاَّ بِالنِّيَّةِ، وَثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) قَالَ: "إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لامْرِئٍ مَا نَوَى"(٣).

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ بَدْءِ الْوَحْيِ، بَابُ كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْوَحْيِ، ٣/١، حَدِيثُ (١).

(٢) ابْنُ الْمُنْذِرِ، هُوَ الْحَافِظُ الْعَلاَّمَةُ الْفَقِيهُ، أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ بنِ الْمُنْذِرِ النَّيْسَابُورِيُّ، شَيْخُ الْحَرَمِ وَصَاحِبُ الْكُتُبِ الَّتِي لَمْ يُصَنَّفْ مِثْلُهَا، كَـ "الْمَبْسُوطِ" فِي الْفِقْهِ، وَ"الإِشْرَافِ"، وَ"السُّنَنِ وَالإِجْمَاعِ وَالاخْتِلافِ"، وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ وَكَانَ غَايَةً فِي مَعْرِفَةِ الاخْتِلافِ وَالدَّلِيلِ، وَكَانَ مُجْتَهِدًا لا يُقَلِّدُ أَحَدًا، وَاحْتَاجَ إِلَى كُتُبِهِ الْمُوَافِقُ وَالْمُخَالِفُ، مَاتَ بِمَكَّةَ سَنَةَ ٣١٩هـ. "سِيَرُ أَعْلامِ النُّبَلاءِ: ٤٩١/١٤، طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ الْكُبْرَى لِتَاجِ الدِّينِ السُّبْكِيِّ: ١٠٢/٣".

(٣) "الأَوْسَطُ فِي السُّنَنِ وَالإِجْمَاعِ وَالاخْتِلافِ" لابْنِ الْمُنْذِرِ: ٧١/٣.

٢ـ مِنَ السُّنَّةِ سَتْرُ الْعَوْرَةِ فِي الصَّلاةِ.

٢- رَوَى الإِمَامُ الْبُخَارِيُّ بِسَنَدِهِ الْمُتَّصِلِ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ (ﷺ) قَالَتْ: أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الحُيَّضَ يَوْمَ العِيدَيْنِ، وَذَوَاتِ الخُدُورِ فَيَشْهَدْنَ جَمَاعَةَ المُسْلِمِينَ وَدَعْوَتَهُمْ، وَيَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ عَنْ مُصَلاَّهُنَّ، قَالَتِ امْرَأَةٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِحْدَانَا لَيْسَ لَهَا جِلْبَابٌ؟ قَالَ: "لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا"(١).

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ(٢): "قَوْلُهُ: "يَزُرُّهُ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ" وَ"لْتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا"، يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ سَتْرِ الْعَوْرَةِ فِى الصَّلاَةِ"(٣)أهـ.

وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ(٤): "وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ فَرْضٌ عَنْ عَيْنِ النَّاظِرِ، وَفِي الصَّلاةِ جُمْلَةً كَانَ هُنَالِكَ أَحَدٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ، قَالَ اللَّهُ –تَعَالَى–: **{قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ}** [النُّورُ: ٣٠] **{وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ}** [النُّورُ: ٣١]، فَمَنْ أَبْدَى فَرْجَهُ لِغَيْرِ مَنْ أُبِيحَ لَهُ

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الصَّلاةِ، بَابُ وُجُوبِ الصَّلاةِ فِي الثِّيَابِ ...، ١٥٩/١، حَدِيثُ (١٧).

(٢) ابْنُ بَطَّالٍ: هُوَ الْعَلاَّمَةُ، أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بنُ خَلَفِ بنِ بَطَّالٍ الْبَكْرِيُّ، الْقُرْطُبِيُّ، ثُمَّ الْبَلَنْسِيُّ، وَيُعْرَفُ: بِابْنِ اللَّجَّامِ، مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْمَعْرِفَةِ، عُنِيَ بِالْحَدِيْثِ الْعِنَايَةَ التَّامَةَ؛ شَرَحَ "صَحِيْحَ البُخَارِيِّ" فِي عِدَّةِ أَسفَارٍ، مَاتَ سَنَةَ ٤٤٩هـ. "سِيَرُ أَعْلامِ النُّبَلاءِ: ٤٧/١٨، الْوَافِي بِالْوَفَيَاتِ لِلصَّفَدِيِّ: ٥٦/٢١".

(٣) شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيُّ لابْنِ بَطَّالٍ: ١٥/٢.

(٤) ابْنُ حَزْمٍ: أَبُو مُحَمَّدٍ عَلِيُّ بنُ أَحْمَدَ بنِ سَعِيْدِ بنِ حَزْمٍ الْفَارِسِيُّ الأَصْلِ، ثُمَّ الأَنْدَلُسِيُّ الْقُرْطُبِيُّ الظَّاهِرِيُّ، وَلِدَ بِقُرْطُبَةَ سَنَةَ ٣٨٤هـ، وَتَفَقَّهَ أَوَّلاً لِلشَافعِيِّ، ثُمَّ أَدَّاهُ اجْتِهَادُهُ إِلَى الْقَوْلِ بِنَفْيِ الْقِيَاسِ كُلِّهِ جَلِيِّهِ وَخَفِيِّهِ وَالأَخْذِ بِظَاهِرِ النَّصِّ، لَهُ مُصَنَّفَاتٌ جَلِيْلَةٌ، مِنْهَا: كِتَابُ "الإِيصَالِ إِلَى فَهْمِ كِتَابِ الْخِصَالِ"، وَ"الْمُحَلَّى"، مَاتَ سَنَةَ ٤٥٦هـ. يُرَاجَعُ: "جَذْوَةُ الْمُقْتَبِسِ لِلْحُمَيْدِيِّ: ص٣٠٨، وَفَيَاتُ الأَعْيَانِ لابْنِ خِلِّكَانِ: ٣٢٥/٣".

فَقَدْ عَصَى اللَّهَ -تَعَالَى- وَقَالَ -تَعَالَى-: {خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ} [الأَعْرَافُ: ٣١] فَاتُّفِقَ عَلَى أَنَّهُ سَتْرُ الْعَوْرَةِ(١).

٣- مِنَ السُّنَّةِ الصَّلاةُ فِي الثِّيَابِ -أي الرِّدَاءِ-.

٣- رَوَى الإِمَامُ مُسْلِمٌ بِسَنَدِهِ الْمُتَّصِلِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ (ﷺ) أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ (ﷺ) رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلاَةِ كَبَّرَ -وَصَفَ هَمَّامٌ(٢) حِيَالَ أُذُنَيْهِ- ثُمَّ الْتَحَفَ بِثَوْبِهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنَ الثَّوْبِ ثُمَّ رَفَعَهُمَا، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ، فَلَمَّا قَالَ: "سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ" رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا سَجَدَ سَجَدَ بَيْنَ كَفَّيْهِ(٣).

قَالَ الْمُلاَّ عَلِيٌّ الْقَارِي: وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: يَحْتَمِلُ أَنَّهُ بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ سَقَطَ ثَوْبُهُ عَنْ كَتِفِهِ فَأَعَادَهُ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ كَانَ نَسِيَهُ ثُمَّ تَذَكَّرَهُ بَعْدَ إِحْرَامِهِ فَأَخَذَهُ وَالْتَحَفَ بِهِ، قُلْتُ: الاحْتِمَالُ الثَّانِي بَعِيدٌ جِدًّا مَعَ احْتِيَاجِهِ إِلَى مُعَالَجَةٍ كَثِيرَةٍ، قَالَ: وَيُؤْخَذُ مِنَ الاحْتِمَالِ **الأَوَّلِ:** أَنَّهُ يُسَنُّ لِمَنْ فَاتَتْهُ سُنَّةٌ فِي صَلاَتِهِ تَدَارُكُهَا إِذَا أَمْكَنَهُ بِفِعْلٍ قَلِيلٍ، فَإِنَّ الصَّلاَةَ فِي الثَّوْبِ أَيِ الرِّدَاءِ سُنَّةٌ، وَمِنَ **الثَّانِي:** أَنَّهُ يُسَنُّ لِمَنْ تَرَكَ سُنَّةً مِنْ سُنَنِ الصَّلاَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ عَلَيْهَا تَدَارُكُهَا، وَلَوْ فِي الصَّلاَةِ إِنْ أَمْكَنَ بِفِعْلٍ قَلِيلٍ -أَيْضًا-، وَمِنْ ثَمَّ كَانَ الَّذِي يَتَّجِهُ فِيمَنْ دَخَلَ فِي الصَّلاَةِ بِلا سِوَاكٍ أَنَّهُ يُسَنُّ لَهُ تَدَارُكُهُ فِيهَا بِفِعْلٍ قَلِيلٍ"(٤)أهـ.

---

(١) الْمُحَلَّى لابْنِ حَزْمٍ: ٢/ ٢٤٠.

(٢) هُوَ، هَمَّامُ بنُ يَحْيَى بنِ دِيْنَارٍ، أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو عَبْدِ اللهِ الْعَوْذِيُّ، الْمُحَلِّمِيُّ، الْبَصْرِيُّ. أَحَدُ رُوَاةِ الْحَدِيثِ، ثِقَةٌ، مَاتَ سَنَةَ ١٦٤هـ. "تَهْذِيبُ الْكَمَالِ لِلْمِزِّي: ٣٠٢/٣٠، سِيَرُ أَعْلامِ النُّبَلاءِ: ٢٩٦/٧".

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلاةِ، بَابُ وَضْعِ يَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ تَحْتَ صَدْرِهِ فَوْقَ سُرَّتِهِ وَوَضْعِهِمَا فِي السُّجُودِ عَلَى الأَرْضِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، ٣١٢/١، حَدِيثُ ٥٤- (٤٠١).

(٤) مِرْقَاةُ الْمَفَاتِيحِ شَرْحُ مِشْكَاةِ الْمَصَابِيحِ: ٦٥٧/٢.

٤ـ مِنَ السُّنَّةِ اسْتِقْبالُ الْقِبْلَةِ -الْكَعْبَةِ- فِي الصَّلاةِ.

٤- رَوَى الْبُخَارِيُّ بِسَنَدِهِ الْمُتَّصِلِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ﷺ) أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللهِ (ﷺ) جَالِسٌ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ (ﷺ): "وَعَلَيْكَ السَّلاَمُ، ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ" فَرَجَعَ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ، فَقَالَ: "وَعَلَيْكَ السَّلاَمُ فَارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ" فَقَالَ فِي الثَّانِيَةِ، أَوْ فِي الَّتِي بَعْدَهَا: عَلِّمْنِي يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: "إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاَتِكَ كُلِّهَا"(١).

٥- **رَوَى الإِمَامُ الْبُخَارِيُّ بِسَنَدِهِ الْمُتَّصِلِ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ** (ﷺ) **قَالَ:** كَانَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ) صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ، أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ) يُحِبُّ أَنْ يُوَجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: **{قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ}** [الْبَقَرَةُ: جُزْءُ آيَةِ ١٤٤] فَتَوَجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، وَقَالَ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ –وَهُمُ الْيَهُودُ–: مَا وَلاَّهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: أَبْوَابُ صِفَةِ الصَّلاةِ، بَابُ أَمْرِ النَّبِيِّ (ﷺ) الَّذِي لا يُتِمُّ رُكُوعَهُ بِالإِعَادَةِ، ٣١٤/١، ٣١٥، حَدِيثُ (١٨١)، وفِي: كِتَابِ الاسْتِئْذَانِ، بَابُ مَنْ رَدَّ فَقَالَ: عَلَيْكَ السَّلامُ، ١٠٠/٨، ١٠١، حَدِيثُ (٢٤)، وَفِي: كِتَابِ الأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ، بَابٌ إِذَا حَنِثَ نَاسِيًا فِي الأَيْمَانِ، وَقَوْلِ اللهِ –تَعَالَى–: **{وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ}**...، ٢٤٣/٨، ٢٤٤، حَدِيثُ (٤٣)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلاةِ، بَابُ وُجُوبِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ...، ٣٠٩/١، حَدِيثُ ٤٦- (...).

كَانُوا عَلَيْهَ: {**قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ**} [الْبَقَرَةُ: جُزْءُ آيَةِ ١٤٢] فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ (ﷺ) رَجُلٌ ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَمَا صَلَّى، فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الأَنْصَارِ فِي صَلاَةِ الْعَصْرِ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَقَالَ: هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ (ﷺ) وَأَنَّهُ تَوَجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ فَتَحَرَّفَ الْقَوْمُ حَتَّى تَوَجَّهُوا نَحْوَ الْكَعْبَةِ(١).

٦- **وَرَوَى الْبُخَارِيُّ بِسَنَدِهِ الْمُتَّصِلِ عَنْ عَبْدُ اللهِ، قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ (ﷺ) قَالَ إِبْرَاهِيمُ(٢)**: -لاَ أَدْرِي زَادَ، أَوْ نَقَصَ- فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَحَدَثَ فِي الصَّلاَةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: "وَمَا ذَاكَ"؟ قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا، فَثَنَى رِجْلَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَلَمَّا أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ قَالَ: "إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلاَةِ شَيْءٌ لَنَبَّأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا إِنَّا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ فَلْيَتَحَرَّى الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ ثُمَّ يُسَلِّمْ ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ"(٣).

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الصَّلاَةِ، بَابُ التَّوَجُّهِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ حَيْثُ كَانَ، ١٧٦/١، ١٧٧، حَدِيثُ (٦٣)، ومُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلاَةِ، بَابُ تَحْوِيلِ الْقِبْلَةِ مِنَ الْقُدْسِ إِلَى الْكَعْبَةِ، ٣٨٧/١، حَدِيثُ ١١- (٥٢٥)، وحَدِيثُ ١٢- (...).

(٢) هُوَ، الإِمَامُ، الْحَافِظُ، فَقِيْهُ الْعِرَاقِ، إِبْرَاهِيْمُ بنُ يَزِيْدَ بنِ قَيْسِ بنِ الأَسْوَدِ النَّخَعِيُّ، الْيَمَانِيُّ، ثُمَّ الْكُوْفِيُّ، أَبُو عِمْرَانَ الأَعْوَرُ، أَحَدُ الأَعْلاَمِ. ثِقَةٌ فَقِيهٌ، مَاتَ سَنَةَ ٩٦هـ، وَهُوَ ابْنُ ثَمَانٍ وَأَرْبَعِينَ سَنَةً، وَقِيلَ: ابْنُ ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ. "تَهْذِيبُ الْكَمَالِ: ٢٣٣/٢، تَذْكِرَةُ الْحُفَّاظِ: ٥٩/١".

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الصَّلاَةِ، بَابُ التَّوَجُّهِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ حَيْثُ كَانَ، ١٧٧/١، حَدِيثُ (٦٥).

قَالَ الْحَافِظُ: "وَالْحَدِيثُ دَالٌّ عَلَى عَدَمِ تَرْكِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ فِي الْفَرِيضَةِ وَهُوَ إِجْمَاعٌ، لكِنْ رُخِّصَ فِي شِدَّةِ الْخَوْفِ"(١)أهـــ.

وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: "أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ –تَعَالَى–: **{فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ}** [الْبَقَرَةُ: ١٤٩]، أَنَّهُ اسْتِقْبَالُ الْكَعْبَةِ، وَأَنَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ اسْتِقْبَالَهَا فِي صَلَوَاتِهِمْ إِذَا كَانُوا يُعَاينُوهَا، وَالتَّوَخِي لاسْتِقْبَالِهَا، وَطَلَبَ الدَّلائِلِ عَلَيْهَا إِذَا كَانُوا غَائِبِينَ عَنْهَا"(٢)أهـــ.

٥ـ مِنَ السُّنَّةِ التَّسَوُّكُ بِالسِّوَاكِ لِلصَّلاةِ.

٧- رَوَى الْبُخَارِيُّ بِسَنَدِهِ الْمُتَّصِلِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ﷺ): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) قَالَ: "لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، أَوْ عَلَى النَّاسِ؛ لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ(٣) مَعَ كُلِّ صَلاَةٍ"(٤).

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: "فِيهِ: أَنَّ السِّوَاكَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ "(٥) أهـــ.

---

(١) فَتْحُ الْبَارِي: ٥٠٣/١.

(٢) شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ: ٦٠/٢، وَيُرَاجَعُ: شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ: ١٠٨/٤.

(٣) قَالَ ابْنُ الأَثِيرِ "النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالأَثَرِ": ٣٨١/٢: السِّوَاكُ بِالْكَسْرِ، والْمِسْوَاكُ: مَا تُدْلَكُ بِهِ الأَسْنَانُ مِنَ الْعِيدَانِ. يُقَالَ: سَاكَ فَاهُ يَسُوكُهُ، إِذَا دَلَكَهُ بِالسِّوَاكِ. فَإِذَا لَمْ تَذْكُرِ الْفَمَ قُلْتَ: اسْتَاكَ أهـــ.

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْجُمُعَةِ، بَابُ السِّوَاكِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ٤/٢، حَدِيثُ (٨٨٧)، وَفِي: كِتَابِ التَّمَنِّي، بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ اللَّوِّ...، ١٥٣/٩، ١٥٤، حَدِيثُ(١٥)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ السِّوَاكِ، ٢٢/١، حَدِيثُ ٤٢- (٢٥٢)، بِلَفْظِ: "الْمُؤْمِنِينَ" بَدَلاً مِنْ "أُمَّتِي".

(٥) شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيُّ: ٣٦٣/١، وَيُرَاجَعُ: شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ: ١٤٢/٣، ١٤٣.

٦ـ مِنَ السُّنَّةِ الصَّلاةُ إِلَى سُتْرَةٍ(١).

٨- **رَوَى الإِمَامُ الْبُخَارِيُّ بِسَنَدِهِ الْمُتَّصِلِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ** (رضي الله عنه): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ العِيدِ أَمَرَ بِالْحَرْبَةِ (٢) فَتُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ، فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا الأُمَرَاءُ(٣).

٩- **رَوَى الإِمَامُ الْبُخَارِيُّ بِسَنَدِهِ الْمُتَّصِلِ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ** (رضي الله عنه): أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) صَلَّى بِهِمْ بِالْبَطْحَاءِ(٤) ==

---

(١) قَالَ الْجَوْهَرِيُّ "الصِّحَاحُ": ٦٧٦/٢: السُّتْرَةُ: ما يُستَرُ بِهِ كَائناً مَا كَانَ. وَقَالَ الْمُطَرِّزِيُّ "الْمُغْرِبُ": ٢١٧: السُّتْرَةُ: السِّتْرُ، وَقَدْ غَلَبَتْ عَلَى مَا يَنْصِبُ الْمُصَلِّي قُدَّامَهُ مِنْ سَوْطٍ، أَوْ عُكَّازَةٍ أهـ.

(٢) وَالْحَرْبَةُ: بِفَتْحٍ، فَسُكُونٌ: الآلَةُ دُونَ الرُّمْحِ، وَالْجَمْعُ: حِرَابٌ، قَالَ ابْنُ الأَعْرَابِيِّ: وَلا تُعَدُّ الْحَرْبَةُ فِي الرِّمَاحِ، وَقَالَ الأَصْمَعِيُّ: هُوَ العَرِيضُ النَّصْلِ. يُرَاجَعُ: "لِسَانُ الْعَرَبِ" لابْنِ مَنْظُورٍ: ٣٠٣/١ ".

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الصَّلاةِ، أَبْوَابُ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي، بَابُ سُتْرَةِ الإِمَامِ سُتْرَةُ مَنْ خَلْفَهُ، ٢١١/١، حَدِيثُ (١٤٣)، وفِي: بَابِ الصَّلاةِ إِلَى الْحَرْبَةِ، ٢١٢/١، حَدِيثُ (١٤٧)، ومُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلاةِ، بَابُ سُتْرَةُ الْمُصَلِّي، ٣٧١/١، حَدِيثُ ٢٤٥- (٥٠١)، وحَدِيثُ ٢٤٦- (...).

(٤) قَالَ عَاتِقُ بنُ غَيْثٍ فِي "مُعْجَمُ الْمَعَالِمِ الجُغْرَافِيَّةِ فِي السِّيرَةِ": ٤٦: الْبَطْحَاءُ وَهُوَ اسْمٌ يُطْلَقُ عَلَى كُلِّ وَادٍ شَقَّهُ السَّيْلُ فَجَعَلَ أَرْضَهُ كَالرَّمْلِ ... وَكَانَتْ الْبَطْحَاءُ عَلَمًا عَلَى جُزْءٍ مِنْ وَادِي مَكَّةَ، هُوَ: بَيْنَ الْحَجُونِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمِنْهَا الْغَزَّةُ وَسُوقُ اللَّيْلِ، أَمَّا فِي عَصْرِنَا فَقَدْ عُبِّدَتْ فَذَهَبَتْ الْبَطْحَاءُ. فَإِذَا ذُكِرَتْ بَطْحَاءُ مَكَّةَ فَهِيَ هَذَا الْمَوْضِعُ أهـ. وَيُرَاجَعُ: "الْمَعَالِمُ الأَثِيرَةِ فِي السُّنَّةِ وَالسِّيرَةِ لِمُحَمَّدٍ شَرَّابٍ: ص٤٩.

==وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ(١) الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَالعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، تَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ المَرْأَةُ وَالحِمَارُ(٢).

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: "وَالسُّتْرَةُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ سُنَّةٌ مَنْدُوبٌ إِلَيْهَا مَلُومٌ تَارِكُهَا"(٣)أهـ.

وَقَالَ –أَيْضًا–: "وَمِنْ سُنَّتِهِ (ﷺ) أَنْ لا يُصَلِّيَ الْمُصَلِّي إلاَّ إِلَى سُتْرَةٍ، إِمَامًا كَانَ أَوْ مُنْفَرِدًا، فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ صَلَّى (ﷺ) بِمِنَى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ نَزَلَ مِنَ الأَتَانِ، وَمَرّ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ(٤)، قِيلَ لَهُ: هَذَا يَدُلُّ مِنْ فِعْلِهِ (ﷺ) أَنَّ السُّتْرَةَ لِلْمُصَلِّي لَيْسَتْ بِفَرِيضَةٍ، وَأَنَّهَا سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ؛ لأَنَّ صَلاتَهُ بِمِنَى إِلَى غَيْرِ السُّتْرَةِ كَانَ نَادِرًا مِنْ فِعْلِهِ (ﷺ) وَالَّذِي وَاظَبَ عَلَيْهِ طُولَ دَهْرِهِ الصَّلاةُ إِلَى سُتْرَةٍ"(٥).

---

(١) قَالَ الْحُمَيْدِيُّ الْمَيُورْقِيُّ "تَفْسِيرُ غَرِيبِ مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ": ٧٥: الْعَنَزَةُ شَبِيهَةٌ بِالْعُكَّازِ، وَهِيَ عَصًا كَانَتْ تُجْعَلُ أَمَامَهُ؛ لِيُصَلِّيَ إِلَيْهَا وَيُسْتَتَرُ بِهَا أهـ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الصَّلاةِ، أَبْوَابُ سُتْرَةِ الْمُصَلِي، بَابُ سُتْرَةِ الإِمَامِ سُتْرَةُ مَنْ خَلْفَهُ، ٢١١/١، حَدِيثُ (١٤٤)، وفِي: بَابِ الصَّلاةِ إِلَى الْعَنَزَةِ، ٢١٢/١، حَدِيثُ (١٤٨)، وفِي: بَابِ السُّتْرَةِ بِمَكَّةَ وَغَيْرِهَا، ٢١٢/١، ٢١٣، حَدِيثُ (١٥٠)، ومُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلاةِ، بَابُ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي، ٣٧٢/١، حَدِيثُ ٢٤٩- (٥٠٣)، وحَدِيثُ ٢٥٠- (...)، وحَدِيثُ ٢٥١- (...) وحَدِيثُ ٢٥١- (...)، وحَدِيثُ ٢٥٣- (...).

(٣) شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيُّ: ١٢٨/٢.

(٤) أَرَادَ بِذَلِكَ ما أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي "صَحِيحِهِ": كِتَابُ الصَّلاةِ، بَابُ سُتْرَةِ الإِمَامِ سُتْرَةُ مَنْ خَلْفَهُ، ١٠٥/١، حَدِيثُ (٤٩٣)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ (ﷺ) أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الاحْتِلاَمَ، وَرَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ فَنَزَلْتُ، وَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ.

(٥) شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيُّ: ٥٦٧/٢، ٥٦٨، وَيُرَاجَعُ: شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ: ٢٢٢/٤.

٧ـ مِنَ السُّنَّةِ الدُّنُوُّ مِنَ السُّتْرَةِ.

١٠- **رَوَى الْبُخَارِيُّ بِسَنَدِهِ الْمُتَّصِلِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ (رضي الله عنه) قَالَ:** كَانَ بَيْنَ مُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَمَرُّ الشَّاةِ(١).

قَالَ النَّوَوِيُّ(٢): يَعْنِي بِالْمُصَلَّى مَوْضِعَ السُّجُودِ، وَفِيهِ أَنَّ السُّنَّةَ قُرْبُ الْمُصَلِّي مِنْ سُتْرَتِهِ" (٣)أهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: "وَقَالَ الْبَغَوِيُّ: اسْتَحَبَّ أَهْلُ الْعِلْمِ الدُّنُوَّ مِنَ السُّتْرَةِ بِحَيْثُ يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا قَدْرُ إِمْكَانِ السُّجُودِ، وَكَذَلِكَ بَيْنَ الصُّفُوفِ، وَقَدْ وَرَدَ الأَمْرُ بِالدُّنُوِّ مِنْهَا وَفِيهِ بَيَانُ الْحِكْمَةِ فِي ذَلِكَ، وَهُوَ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، مَرْفُوعًا: "إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُتْرَةٍ فَلْيَدْنُ مِنْهَا لا يَقْطَعِ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلاتَهُ"(٤)أهـ.

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الصَّلاةِ، بَابُ قَدْرِ كَمْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْمُصَلِّى وَالسُّتْرَةِ، ١٠٦/١، حَدِيثُ (٤٩٦)، ومُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلاةِ، بَابُ دُنُوِّ الْمُصَلِي مِنَ السُّتْرَةِ، ٣٦٤/١، حَدِيثُ ٢٦٢- (٥٠٨).

(٢) النَّوَوِيُّ، هُوَ شَيْخُ الإِسْلامِ، مُحْيِي الدِّينِ يَحْيَى بنُ شَرَفِ بنِ مُرِّي بنِ حَسَنِ أَبُو زَكَرِيَّا النَّوَوِيُّ، أُسْتَاذُ الْمُتَأَخِّرِينَ، وَحُجَّةُ اللهِ عَلَى اللاَّحِقِينَ، وَالدَّاعِي إِلَى سَبِيلِ السَّالِفِينَ، وُلِدَ سَنَةَ ٦٣١هـ بِنَوَى، مِنْ تَصَانِيفِهِ "شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ" وَ"رِيَاضِ الصَّالِحِينَ"، وَ"الإِرْشَادِ"، وَغَيْرِهَا، كَانَ لا يَقْبَلُ مِنْ أَحَدٍ شَيْئًا إِلاَّ فِي النَّادِرِ مِمَّنْ لا يَشْتَغِلُ عَلَيْهِ، زَارَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ وَعَادَ إِلَى نَوَى فَمَرِضَ عِنْدَ وَالِدِهِ فَحَضَرَتْهُ الْمَنِيَّةُ سَنَةَ ٦٧٦هـ. "تَذْكِرَةُ الْحُفَّاظِ لِلذَّهَبِيِّ: ١٧٤/٤، شَذَرَاتُ الذَّهَبِ لابْنِ الْعَمَادِ الْحَنْبَلِيِّ: ٦١٨/٧".

(٣) شَرْحُ النَّوَوِيُّ عَلَى مُسْلِمٍ: ٢٢٥/٤.

(٤) فَتْحُ الْبَارِي: ٥٧٥/١.

٨ـ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَرُدَّ الْمُصَلِّي مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ.

١١- **رَوَى مُسْلِمٌ بِسَنَدِهِ الْمُتَّصِلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ** (ﷺ) **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ** (ﷺ) **قَالَ:** "إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلاَ يَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلْيَدْرَأْهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ"(١).

١٢- **وَرَوَى الإِمَامُ الْبُخَارِيُّ بِسَنَدِهِ الْمُتَّصِلِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، قَالَ:** رَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ (ﷺ) فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ يُصَلِّي إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ شَابٌّ مِنْ بَنِي أَبِي مُعَيْطٍ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَدَفَعَ أَبُو سَعِيدٍ فِي صَدْرِهِ، فَنَظَرَ الشَّابُّ فَلَمْ يَجِدْ مَسَاغًا إِلاَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَعَادَ لِيَجْتَازَ فَدَفَعَهُ أَبُو سَعِيدٍ أَشَدَّ مِنَ الأُولَى، فَنَالَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَى مَرْوَانَ فَشَكَا إِلَيْهِ مَا لَقِيَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَدَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ خَلْفَهُ عَلَى مَرْوَانَ، فَقَالَ: مَا لَكَ وَلاِبْنِ أَخِيكَ يَا أَبَا سَعِيدٍ؟ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ (ﷺ) يَقُولُ: "إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ"(٢).

---

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلاةِ، بَابُ مَنْعِ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي، ١/٣٧٤، ٣٧٥، حَدِيثُ ٢٥٨- (٥٠٥).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الصَّلاةِ، بَابُ يَرُدُّ الْمُصَلِّي مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، ١/١٥٨، ١٥٩، حَدِيثُ (١٥٨)، ومُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلاةِ، بَابُ مَنْعِ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي، ١/٣٧٥، حَدِيثُ ٢٥٩- (...). وَفِيهِ زِيَادَةٌ لَفْظُهَا: " وَلْيَدْرَأْهُ مَا اسْتَطَاعَ"، و ١/٣٧٥، حَدِيثُ ٢٥٩- (...).

١٣- **وَرَوَى الإِمَامُ مُسْلِمٌ بِسَنَدِهِ الْمُتَّصِلِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ (رضي الله عنهما) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) قَالَ:** "إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلاَ يَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ"(١).

قَالَ النَّوَوِيُّ: "مَعْنَى يَدْرَأ يَدْفَعُ، وَهَذَا الأَمْرُ بِالدَّفْعِ أَمْرُ نَدْبٍ، وَهُوَ نَدْبٌ مُتَأَكِّدٌ، وَلا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ الْعُلَمَاءِ أَوْجَبَهُ، بَلْ صَرَّحَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ بِأَنَّهُ مَنْدُوبٌ غَيْرُ وَاجِبٍ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لا يَلْزَمُهُ مُقَاتَلَتُهُ بِالسِّلاحِ، وَلا مَا يُؤَدِّي إِلَى هَلاكِهِ، فَإِنْ دَفَعَهُ بِمَا يَحُوزُ فَهَلَكَ مِنْ ذَلِكَ فَلا قَوَدَ عَلَيْهِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، وَهَلْ يَجِبُ دِيَتُهُ أَمْ يَكُونُ هَدَرًا؟ فِيهِ مَذْهَبَانِ لِلْعُلَمَاءِ، وَهُمَا قَوْلانِ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ (رضي الله عنه).

قَالَ: وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ هَذَا كُلَّهُ لِمَنْ لَمْ يُفَرِّطْ فِي صَلاتِهِ، بَلْ احْتَاطَ وَصَلَّى إِلَى سُتْرَةٍ، أَوْ فِي مَكَانٍ يَأْمَنُ الْمُرُورَ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَيَدُلّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ فِي الرِّوَايَةِ الَّتِي بَعْدَ هَذِهِ: "إِذَا صَلَّى أَحَدكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلْيَدْفَعْ فِي نَحْرِهِ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ"(٢)أهـ.

---

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلاةِ، بَابُ مَنْعِ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَي الْمُصَلِّي، ١/٣٧٥، ٣٧٦، حَدِيثُ ٢٦٠- (٥٠٦).

(٢) شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ: ٤/٢٢٣.

٩ـ مِنَ السُنَّةِ أنْ يَضَعَ الْمُصَلِّي يَدَهُ الْيُسرَى عَلَى فِيهِ إذَا تثاءَبَ فِي الصَّلاةِ، وَأنْ يَرُدَّهُ مَا استَطَاعَ.

١٤- رَوَى الإِمَامُ الْبُخَارِيُّ بِسَنَدِهِ الْمُتَّصِلِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ﷺ) عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ) **قَالَ:** "التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَالَ: هَا ضَحِكَ الشَّيْطَانُ"(١)

قَالَ الْحَافِظُ: "قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: يَنْبَغِي كَظْمُ التَّثَاؤُبِ فِي كُلِّ حَالَةٍ، وَإِنَّمَا خَصَّ الصَّلاةَ؛ لأَنَّها أَوْلَى الأَحْوَالِ بِدَفْعِهِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْخُرُوجِ عَنِ اعْتِدَالِ الْهَيْئَةِ، وَاعْوِجَاجِ الْخِلْقَةِ"(٢)أهـ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ: "أَمَّا التَّثَاؤُبُ فَلَيْسَ فِيهِ إلا سُنَّةٌ فِعْلِيَّةٌ فَقَطْ، وَهِيَ الْكَظْمُ مَا اسْتَطَعْتَ، فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ فَضَعْ يَدَكَ عَلَى فَمِكَ"(٣)أهـ.

١٠ـ مِنَ السُنَّةِ كَوْنُ الصَّلاةِ فِي جَمَاعَةٍ.

١٥- رَوَى الإِمَامُ الْبُخَارِيُّ بِسَنَدِهِ الْمُتَّصِلِ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ (ﷺ) أَتَيْتُ النَّبِيَّ (ﷺ) فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِي فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً –وَكَانَ رَحِيمًا

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ بَدْءِ الْخَلْقِ، بَابُ صِفَةِ إِبْلِيسَ وَجُنُودِهِ ....، ٣٥٤/٤، حديث (٩٦)، وفِي: كِتَابِ الأَدَبِ، بَابُ إِذَا تَثَاوَبَ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ، ٩١/٨، حَدِيثُ (٢٤٨)، بِزِيَادَةٍ فِي أَوَّلِهِ، وَلَفْظُهَا: "إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعُطَاسَ وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ فَإِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ وَحَمِدَ اللَّهَ كَانَ حَقًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ"، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الزُّهْدِ وَالرَّقَائِقِ، بَابُ تَشْمِيتِ الْعَاطِسِ وَكَرَاهَةِ التَّثَاؤُبِ، ٥٩٩/٤، حَدِيثُ ٥٦- (٢٩٩٤).

(٢) فَتْحُ الْبَارِي: ٦١٢/١٠، وَيُرَاجَعُ: شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ: ١٢٣/١٨.

(٣) شَرْحُ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ: ٤٤٠/٤.

رَفِيقًا- فَلَمَّا رَأَى شَوْقَنَا إِلَى أَهَالِينَا قَالَ: "ارْجِعُوا فَكُونُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَصَلُّوا فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ "(١).

١٦- **وَرَوَى الإِمَامُ الْبُخَارِيُّ بِسَنَدِهِ الْمُتَّصِلِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ اللهِ (ﷺ) قَالَ:** "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلاَةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا، أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ"(٢).

١٧- **وَرَوَى الإِمَامُ مُسْلِمٌ بِسَنَدِهِ الْمُتَّصِلِ عَنْ عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ:** لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنِ الصَّلاَةِ إِلاَّ مُنَافِقٌ قَدْ عُلِمَ نِفَاقُهُ أَوْ مَرِيضٌ، إِنْ كَانَ الْمَرِيضُ لَيَمْشِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ حَتَّى يَأْتِيَ الصَّلاَةَ، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) عَلَّمَنَا سُنَنَ الْهُدَى، وَإِنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى الصَّلاَةَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يُؤَذَّنُ فِيهِ(٣).

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الأَذَانِ، بَابُ مَنْ قَالَ لِيُؤَذِّنَ فِي السَّفَرِ مُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ، ٢٥٧/١، حَدِيثُ (٢٤)، وَفِي بَابِ الأَذَانِ لِلْمُسَافِرِينَ إِذَا كَانُوا جَمَاعَةً وَالإِقَامَةِ، وَكَذَلِكَ بِعَرَفَةَ وَجَمْعٍ، وَقَوْلِ الْمُؤَذِّنِ الصَّلاَةِ فِي الرِّحَالِ فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ ... ٢٥٧/١، ٢٥٨، حَدِيثُ (٢٦)، و(٢٧)، وَفِي بَابِ اثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ، ٢٦٦/١، حَدِيثُ (٥٠)، وَفِي: بَابِ إِذَا اسْتَوَوْا فِي الْقِرَاءَةِ فَلْيَؤُمُّهُمْ أَكْبَرُهُمْ، ٢٧٧/١، حَدِيثُ (٧٦)، ومُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلاَةِ، بَابُ مَنْ أَحَقُّ بِالإِمَامَةِ، ٤٨٣/١، حَدِيثُ ٢٩٢- (٦٧٤).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الأَذَانِ، بَابُ وُجُوبِ صَلاَةِ الْجَمَاعَةِ، ٢٦٢/١، حَدِيثُ (٤٠).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلاَةِ، بَابُ صَلاَةُ الْجَمَاعَةِ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى، ٤٧٠/١، حَدِيثُ ٢٥٦- (٦٥٤)، وحَدِيثُ ٢٥٧- (...).

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: "وَأَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ أَنَّ الْجَمَاعَةَ فِى الصَّلَوَاتِ سُنَّةٌ إِلاَّ أهلُ الظَّاهِرِ، فإِنَّهَا عِنْدَهُمْ فَرِيضَةٌ، وَاحْتَجُّوا بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَقَالُوا: هِىَ كُلُّ صَلاَةٍ"(١)أهـــ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: "فِيهِ الأَمْرُ بِالْجَمَاعَةِ فِي الْمَكْتُوبَاتِ، وَلا خِلافَ فِي ذَلِكَ، وَلَكِنْ اِخْتَلَفُوا فِي أَنَّهُ أَمْرُ نَدْبٍ أَمْ إِيجَابٍ عَلَى أَرْبَعَةِ مَذَاهِبَ"(٢)أهـــ.

وَقَالَ الْعَظِيمْ أَبَادي(٣): "قَوْلُهُ: "وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّة نَبِيّكُمْ" قَالَ الطِّيبِيُّ: يَدُلّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالسُّنَّةِ الْعَزِيمَةُ.

قَالَ الشَّيْخُ اِبْنُ الْهُمَامِ: وَتَسْمِيَتُهَا سُنَّةٌ عَلَى مَا فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، لا حُجَّةَ فِيهِ لِلْقَائِلِينَ بِالسُّنِّيَّةِ، إِذْ لا تُنَافِي الْوُجُوبَ فِي خُصُوصِ ذَلِكَ الإِطْلاق؛ لأَنَّ سُنَنَ الْهُدَى أَعَمُّ مِنْ الْوَاجِبِ لُغَةً كَصَلاةِ الْعِيدِ.

قَالَ الْعَظِيمْ آبَادِي: وَقَدْ يُقَالُ لِهَذَا الْوَاجِبِ سُنَّةٌ؛ لِكَوْنِهِ ثَبَتَ بِالسُّنَّةِ أَيْ الْحَدِيثِ"(٤)أهـــ.

---

(١) شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيُّ: ٢/٢٦٩.

(٢) شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ: ٤/١٢٠.

(٣) أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدُ أَشْرَفُ بنُ أَمِيرِ بنِ عَلِيٍّ بنِ حَيْدَرٍ، أَبُو الطَّيِّبِ، شَرَفُ الْحَقِّ، الصِّدِّيقِيُّ، الْعَظِيم آبَادِي، عَلاَّمَةُ بِالْحَدِيثِ، هِنْدِيٌّ. مِنْ تَصَانِيفِهِ "التَّعْلِيقُ الْمُغْنِي عَلَى سُنَنِ الدَّارَقُطْنِيِّ"، وَ"عَوْنُ الْمَعْبُودِ عَلَى سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ"، وَغَيْرُهُمَا. مات سنة ١٣٢٩هـــ. "الأَعْلاَمُ لِلزِّرِكْلِيِّ: ٦/٣٩، مُعْجَمُ الْمُؤَلِّفِينَ: ٩/٩٣".

(٤) عَوْنُ الْمَعْبُودِ شَرْحُ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ: ٢/٢٥٦.

١١ـ مِنَ السُّنَّةِ تَسْوِيَةُ الصُّفُوفِ وَالتَّرَاصُّ فِيهَا بِإِلْزَاقِ الْمَنْكِبِ بِالْمَنْكِبِ، وَالْقَدَمِ بِالْقَدَمِ، وَسَدِّ الْخَلَلِ فِي الصُّفُوفِ.

١٨- **رَوَى الْبُخَارِيُّ بِسَنَدِهِ الْمُتَّصِلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ) قَالَ:** "سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ"(١).

١٩- **وَرَوَى الْبُخَارِيُّ بِسَنَدِهِ الْمُتَّصِلِ عَنِ النُّعْمَانِ بْنَ بَشِيرٍ (رضي الله عنه) قَالَ:** قَالَ النَّبِيُّ (ﷺ): "لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ"(٢).

٢٠- **وَرَوَى الْبُخَارِيُّ بِسَنَدِهِ الْمُتَّصِلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ) قَالَ:** "أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي" وَكَانَ أَحَدُنَا يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ، وَقَدَمَهُ بِقَدَمِهِ(٣).

٢١- **وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدِهِ الْمُتَّصِلِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) قَالَ:** قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): "وَسِّطُوا الإِمَامَ وَسُدُّوا الْخَلَلَ"(٤).

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: "هَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ أَنَّ إِقَامَةَ الصُّفُوفِ سُنَّةٌ مَنْدُوبٌ إِلَيْهَا، وَلَيْسَ بِفَرْضٍ؛ لأَنَّهُ لَوْ كَانَ فَرْضًا لَمْ يَقُلْ (عليه السلام) فَإِنَّ إِقَامَةَ الصُّفُوفِ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ؛ لأَنَّ حُسْنَ الشيء زِيَادَةٌ عَلَى تَمَامِهِ، وَذَلِكَ زِيَادَةٌ عَلَى الْوُجُوبِ، وَدَلَّ هَذَا عَلَى

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الأَذَانِ، بَابُ إِقَامَةِ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ، ١/١٤٥، حَدِيثُ (٧٢٣)، ومُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ وَإِقَامَتِهَا ...، ١/٣٣٥، حَدِيثُ ١٢٤- (٤٣٣).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كتاب الأَذَان، بَابُ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ عِنْدَ الإِقَامَةِ وَبَعْدَهَا، ١/٢٨٩، حَدِيثُ (١٠٦).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كتاب الأَذَان، بَابُ إِلْزَاقِ الْمَنْكَبِ بِالْمَنْكَبِ وَالْقَدَمِ بِالْقَدَمِ، ١/١٤٦، حَدِيثُ (٧٢٥).

(٤) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مُقَامِ الإِمَامِ مِنَ الصَّفِّ، ١/١٧٩، حَدِيثُ (٦٨١).

أَنَّ قَوْلَهُ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ: "فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ"، أَنَّ إِقَامَةَ الصَّلَاةِ قَدْ تَقَعُ عَلَى السُّنَّةِ كَمَا تَقَعُ عَلَى الْفَرِيضَةِ" (١)أهـ.

وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْمُبَارَكْفُورِيُّ: "قَالَ شَيْخُنَا فِي "إِبْكَارِ الْمِنَنِ" بَعْدَ ذِكْرِ قَوْلَيِ النُّعْمَانِ، وَأَنَسٍ (رضي الله عنهما): فَظَهَرَ أَنَّ إِلْزَاقَ الْمَنْكِبِ بِالْمَنْكِبِ وَالْقَدَمِ بِالْقَدَمِ فِي الصَّفِّ سُنَّةٌ، قَدْ عَمِلَ بِهَا الصَّحَابَةُ خَلْفَ النَّبِيِّ (ﷺ) وَهُوَ الْمُرَادُ بِإِقَامَةِ الصَّفِّ وَتَسْوِيَتِهِ عَلَى مَا قَالَ الْحَافِظُ انْتَهَى.

قَالَ: وَجَزَى اللهُ أَهْلَ الْحَدِيثِ أَحْسَنَ مَا يُجْزَى بِهِ الصَّالِحُونَ، فَإِنَّهُمْ أَحْيُوا هَذِهِ السُّنَّةَ الَّتِي تَهَاوَنَ النَّاسُ بِهَا"(٢)أهـ.

١٢- مِنَ السُّنَّةِ تَقْدِيمُ أَصْحَابِ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ فِي الصَّفِّ الأَوَّلِ وَتَقْرِيبُهُمْ مِنَ الإِمَامِ.

٢٢- **رَوَى مُسْلِمٌ بِسَنَدِهِ الْمُتَّصِلِ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ** (رضي الله عنه) **قَالَ:** كَانَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ) يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ، وَيَقُولُ: "اسْتَوُوا وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلَامِ وَالنُّهَى ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ"(٣).

---

(١) شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيُّ: ٣٤٧/٢. وَيُرَاجَعُ: ٣٤٧/٢.

(٢) مِرْعَاةُ الْمَفَاتِيحِ شَرْحُ مِشْكَاةِ الْمَصَابِيحِ: ٥/٤، وَيُرَاجعُ: الْمُنْتَقَى شَرْحُ الْمُوَطَّأِ لِلْبَاجِيُّ: ٢٧٩/١.

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ وَإِقَامَتِهَا، وَفَضْلِ الأَوَّلِ فَالأَوَّلِ مِنْهَا، وَالازْدِحَامِ عَلَى الصَّفِّ الأَوَّلِ وَالْمُسَابَقَةِ إِلَيْهَا، وَتَقْدِيمِ أُولِى الْفَضْلِ وَتَقْرِيبِهِمْ مِنَ الإِمَامِ، ٣٣٤/١، حَدِيثُ ١٢٢- (٤٣٢).

٢٣- **وَرَوَى الإِمَامُ مُسْلِمٌ بِسَنَدِهِ الْمُتَّصِلِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ (رضي الله عنه) قَالَ:** قَالَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ): "لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلامِ وَالنُّهَى(١)، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثَلاثًا، وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ(٢) الأَسْوَاقِ"(٣).

قَالَ النَّوَوِيُّ: "فِي هَذَا الْحَدِيثِ تَقْدِيمُ الأَفْضَلِ فَالأَفْضَلِ إِلَى الإِمَامِ؛ لأَنَّهُ أَوْلَى بِالإِكْرَامِ؛ وَلأَنَّهُ رُبَّمَا احْتَاجَ الإِمَامُ إِلَى اسْتِخْلافٍ فَيَكُونُ هُوَ أَوْلَى؛ وَلأَنَّهُ يَتَفَطَّنُ لِتَنْبِيهِ الإِمَامِ عَلَى السَّهْوِ لِمَا لا يَتَفَطَّنُ لَهُ غَيْرُهُ؛ وَلِيَضْبِطُوا صِفَةَ الصَّلاةِ وَيَحْفَظُوهَا وَيَنْقُلُوهَا وَيُعَلِّمُوهَا النَّاسَ وَلْيَقْتَدِيَ بِأَفْعَالِهِمْ مَنْ وَرَاءَهُمْ، وَلا يَخْتَصُّ هَذَا التَّقْدِيمُ بِالصَّلاةِ، بَلِ السُّنَّةُ أَنْ يُقَدَّمَ أَهْلُ الْفَضْلِ فِي كُلِّ مَجْمَعٍ إِلَى الإِمَامِ وَكَبِيرِ الْمَجْلِسِ، كَمَجَالِسِ الْعِلْمِ وَالْقَضَاءِ وَالذِّكْرِ وَالْمُشَاوَرَةِ وَمَوَاقِفِ الْقِتَالِ وَإِمَامَةِ الصَّلاةِ وَالتَّدْرِيسِ وَالإِفْتَاءِ وَإِسْمَاعِ الْحَدِيثِ وَنَحْوِهَا، وَيَكُونُ النَّاسُ فِيهَا عَلَى مَرَاتِبِهِمْ فِي الْعِلْمِ وَالدِّينِ وَالْعَقْلِ وَالشَّرَفِ وَالسِّنِّ وَالْكَفَاءَةِ فِي ذَلِكَ الْبَابِ، وَالأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ مُتَعَاضِدَةٌ عَلَى ذَلِكَ"(٤)أهـ.

---

(١) قَالَ ابْنُ الأَثِيرِ: أَيْ ذَوُو الأَلْبَابِ الْعُقُولُ، وَاحِدُهَا حِلْم بِالْكَسْرِ، وَكَأَنَهُ مِنَ الْحِلْمِ: الأَنَاةِ والتَّثَبُّت فِي الأُمُورِ، وَذَلِكَ مِنْ شِعَارِ الْعُقَلاءِ. "النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ": ٤١٦/١.
وَقَالَ – أَيْضاً–: لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلامِ وَالنُّهَى: هِيَ العُقُولُ وَالأَلْبَابُ، وَاحِدَتُهَا نُهْيَة، بِالضَّمِّ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لأَنَّهَا تَنْهَى صَاحِبَهَا عَنِ الْقَبِيحِ. "النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ": ١٢٢/٥.

(٢) قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ: "هَوْشَاتُ الأَسْوَاقِ وَرُوِيَ: هَيْشَاتِ هِيَ الْفِتَنُ مِنَ الْهَوْشِ وَهُوَ الْخَلْطِ وَالْجَمْعِ."الْفَائِقُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ": ١١٩/٤.

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلاةِ، بَابُ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ وَإِقَامَتِهَا، وَفَضْلِ الأَوَّلِ فَالأَوَّلِ مِنْهَا، وَالازْدِحَامِ عَلَى الصَّفِّ الأَوَّلِ وَالْمُسَابَقَةِ إِلَيْهَا، وَتَقْدِيمِ أُولِي الْفَضْلِ وَتَقْرِيبِهِمْ مِنَ الإِمَامِ، ٣٣٥/١، حَدِيثُ ١٢٣- (...).

(٤) شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ: ١٥٥/٤، وَيُرَاجَعُ: الْمُنْتَقَى شَرْحُ الْمُوَطَّأِ: ٢٧٩/١.

١٣ـ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَحْرِصَ الْمُصَلِي عَلَى الصَّلاةِ فِي الصَّفِّ الأَوَّلِ وَالتَّبْكِيرُ إِلَى الصَّلاةِ.

٢٤- **رَوَى الإِمَامُ الْبُخَارِيُّ بِسَنَدِهِ الْمُتَّصِلِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ اللهِ (ﷺ) قَالَ:** "لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلاَّ أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاَسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لاَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا" (١).

قَالَ الشَّوْكَانِيُّ(٢): "الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْقِيَامِ بِوَظِيفَةِ الأَذَانِ وَالْمُلازَمَةِ لِلصَّفِّ الأَوَّلِ وَالْمُسَارَعَةِ إِلَى جَمَاعَةِ الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ(٣)أهـ.

قَالَ ابْنُ رَجَبٍ(٤): "وَقَدْ نَدَبَ النَّبِيُّ (ﷺ) إِلَى التَّهْجِيرِ==

---

(١) أَخْرَجَهُ الإِمَامُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الأَذَانِ، بَابُ الاسْتِهَامِ فِي الأَذَانِ، ٢٥٣/١، حَدِيثُ (١٢)، ومُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلاةِ، بَابُ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ وَإِقَامَتِهَا وَفَضْلِ الأَوَّلِ فَالأَوَّلِ مِنْهَا وَالازْدِحَامِ عَلَى الصَّفِّ الأَوَّلِ وَالْمُسَابَقَةِ إِلَيْهَا وَتَقْدِيمِ أُولِى الْفَضْلِ ...، ٣٣٦/١، حَدِيثُ ١٢٩- (٤٣٧).

(٢) الشَّوْكَانِيُّ: هُوَ مُحَمَّدُ بنُ عَلِيِّ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللهِ، أَبُو عَبْدِ اللهِ الشَّوْكَانِيُّ، الْخَوْلانِيُّ، ثُمَّ الصَّنْعَانِيُّ، فَقِيهٌ مُجْتَهِدٌ مِنْ كِبَارِ عُلَمَاءِ الْيَمَنِ، وُلِدَ بِهِجْرَةِ شَوْكَانَ مِنْ بِلادِ خَوْلانِ بِالْيَمَنِ سنة ١١٧٣هـ، وَنَشَأَ بِصَنْعَاءَ. وَوَلِيَ قَضَاءَهَا. لَهُ ١١٤ مُؤَلَّفًا، مِنْهَا: "نَيْلُ الأَوْطَارِ"، "الْبَدْرُ الطَّالِعُ بِمَحَاسِنِ مَنْ بَعْدَ الْقَرْنِ السَّابِعِ"، "الْفَوَائِدِ الْمَجْمُوعَةِ فِي الأَحَادِيثِ الْمَوْضُوعَةِ"، وَغَيْرُهَا، مَاتَ بِصَنْعَاءَ، سَنَةَ ١٢٥٠هـ. "الأَعْلامُ لِلزِرِكْلِيِّ: ٢٩٨/٦، مُعْجَمُ الْمُؤَلِّفِينَ: ٥٣/١١".

(٣) نَيْلُ الأَوْطَارِ: ٢١/٢.

(٤) ابْنُ رَجَبٍ: هُوَ الإِمَامُ الْحَافِظُ الْمُحَدِّثُ الْفَقِيهُ الْوَاعِظُ زَيْنُ الدِّينِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أَحْمَدَ بنِ رَجَبٍ السَّلامِيُّ الْبَغْدَادِيُّ، ثُمَّ الدِّمَشْقِيُّ الْحَنْبَلِيُّ، وُلِدَ فِي بَغْدَادَ فِي رَبِيعٍ الأَوَّلِ، سَنَةَ ٧٠٦هـ، وَسَمِعَ مِنْ أَبِي الْفَتْحِ الْمَيْدُومِيِّ وَعِدَّةٍ، وَأَكْثَرَ الاشْتِغَالَ حَتَّى مَهُرَ، وَصَنَّفَ "شَرْحَ عِلَلِ التِّرْمِذِيِّ" وَشَرْحَ قِطْعَةٍ مِنَ الْبُخَارِيِّ" وَغَيْرَهَا، مَاتَ فِي رَجَبٍ، سَنَةَ ٧٩٥هـ. "الدُّرَرُ الْكَامِنَةُ لابْنِ حَجَرٍ: ١٠٨/٣، ذَيْلُ طَبَقَاتِ الْحُفَّاظِ: ص٢٤٣".

== إِلَى الصَّلاَةِ(١).

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ(٢): لا أَعْلَمُ خِلافًا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ مَنْ بَكَّرَ وَانْتَظَرَ الصَّلاَةَ، وَإِنْ لَمْ يُصَلِّ فِي الصَّفِّ الأَوَّلِ أَفْضَلُ مِمَّنْ تَأَخَّرَ، وَإِنْ صَلَّى فِي الصَّفِّ الأَوَّلِ(٣)أهـ.

١٤ـ مِنَ السُّنَّةِ إِتْمَامُ الصَّفِّ الأَوَّلِ ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ حَتَّى لا يَبْقَى نَقْصٌ فِي غَيْرِ الصَّفِّ الأَخِيرِ.

٢٥- **رَوَى مُسْلِمٌ بِسَنَدِهِ الْمُتَّصِلِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ (رضي الله عنه) قَالَ:** خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) فَقَالَ: "مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ اسْكُنُوا فِي الصَّلاَةِ". قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَرَآنَا حِلَقًا، فَقَالَ: "مَا لِي أَرَاكُمْ عِزِينَ". قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ: "أَلاَ تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلاَئِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا". فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلاَئِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا، قَالَ: "يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الأُولَ وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ "(٤).

---

(١) فَتْحُ الْبَارِي: ٣٥٢/٥.

(٢) ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: هُوَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ، حَافِظُ الْمَغْرِبِ، يُوْسُفُ بنُ عَبْدِ الله بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الْبَرِّ، أَبُو عُمَرَ النَّمَرِيُّ الأَنْدَلُسِيُّ الْقُرْطُبِيُّ الْمَالِكِيُّ، شَيْخُ عُلَمَاءِ الأَنْدَلُسِ، وَأَحْفَظُ مَنْ كَانَ بِهَا لِسُنَّةٍ مَأْثُورَةٍ، سَارَتْ بتَصَانِيْفه الرُّكبَانُ، وَخَضَعَ لِعِلْمِهِ عُلَمَاءُ الزَّمَانِ، وُلِدَ سَنَةَ ٣٦٨هـ، صَنَّفَ التَّصَانِيفَ الْفَائِقَةَ مِنْهَا: "الاسْتِذْكَارُ"، "التَّمْهِيدُ"، وَ"الاسْتِيعَابُ"، وَغَيْرُهَا، مَاتَ سَنَةَ ٤٦٣هـ. "تَرْتِيبُ الْمَدَارِكِ: ١٢٧/٨، بُغْيَةُ الْمُلْتَمِسِ فِي تَارِيخِ رِجَالِ أَهْلِ الأَنْدَلُسِ لِلضَّبِّيِّ: ص٤٨٩، تَذْكِرَةُ الْحُفَّاظِ: ٢١٧/٣".

(٣) التَّمْهِيدُ لابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ: ١٤/٢٢، وَيُرَاجَعُ: الاسْتِذْكَارُ لَهُ -أَيْضًا-: ٣٧٩/١.

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلاةِ، بَابُ الأَمْرِ بِالسُّكُونِ فِي الصَّلاةِ وَالنَّهْيِ عَنِ الإِشَارَةِ بِالْيَدِ وَرَفْعِهَا عِنْدَ السَّلاَمِ وَإِتْمَامِ الصُّفُوفِ الأُولِ وَالتَّرَاصِّ فِيهَا وَالأَمْرِ بِالاجْتِمَاعِ، ٣٣٣/١، حَدِيثُ ١١٩- (٤٣٠).

٢٦- **وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدِهِ الْمُتَّصِلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (ﷺ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) قَالَ:** "أَتِمُّوا الصَّفَّ الْمُقَدَّمَ ثُمَّ الَّذِى يَلِيهِ، فَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ فَلْيَكُنْ فِى الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ"(١).

قَالَ مُحَمَّدُ عَلِيٌّ الصِّدِّيقِيُّ(٢): "وَمِنْ هَذَا الْحَدِيثِ الصَّرِيحِ فِي إِتْمَامِ الصَّفِّ الأَوَّلِ وَالثَّانِي أَخَذَ أَصْحَابُنَا قَوْلَهُمْ: يُسَنُّ إِتْمَامُ الصَّفِّ الأَوَّلِ ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ حَتَّى لا يَبْقَى نَقْصٌ فِي غَيْرِ الأَخِيرِ، وَفِيهِ أَنَّ مَنْ وَقَفَ قَبْلَ إِتْمَامِ مَا قَبْلَهُ كَانَ مُقَصِّراً تَارِكاً لِلسُّنَّةِ فَيَفُوتُهُ فَضْلُ الْجَمَاعَةِ"(٣)أهـ.

١٥ـ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تُرَتَّبَ صُفُوفُ الْمُصَلِّينَ عَلَى النَّحْوِ التَّالِي: الرِّجَالُ، الصِّبْيَانُ، ثُمَّ النِّسَاءُ.

٢٧- رَوَى الْبُخَارِيُّ بِسَنَدِهِ الْمُتَّصِلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (ﷺ) قَالَ: صَلَّيْتُ أَنَا وَيَتِيمٌ فِي بَيْتِنَا خَلْفَ النَّبِيِّ (ﷺ) وَأُمِّي أُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا (٤).

٢٨- **وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدِهِ الْمُتَّصِلِ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ (ﷺ) قَالَ:** أَلاَ أُحَدِّثُكُمْ بِصَلاَةِ النَّبِيِّ (ﷺ) قَالَ: فَأَقَامَ الصَّلاَةَ وَصَفَّ الرِّجَالَ

---

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الصَّلاةِ، بَابُ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ، ١/١٧٧، حَدِيثُ (٦٧١).

(٢) هُوَ: مُحَمَّدُ عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عِلاَّنِ بنِ إِبْرَاهِيمَ الْبَكْرِيُّ، الصِّدِّيقِيُّ، الْعَلَوِيُّ، مُفَسِّرٌ، مُحَدِّثٌ، مُشَارِكٌ فِي عِدَّةِ عُلُومٍ. وُلِدَ بِمَكَّةَ سَنَةَ ٩٩٦هـ، وَنَشَأَ وَتُوُفِّيَ بِهَا سَنَةَ ١٠٥٧هـ ، مِنْ تَصَانِيفِهِ الْكَثِيرَةُ: "ضِيَاءُ السَّبِيلِ إِلَى مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ"، "دَلِيلُ الْفَاتِحِينَ لِطُرُقِ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ"، وَ"الْفُتُوحَاتُ الرَّبَّانِيَّةِ عَلَى الأَذْكَارِ النَّوَوِيَّةِ"، وَغَيْرُهَا. "الأَعْلامُ: ٦/٢٩٣، مُعْجَمُ الْمُؤَلِّفِينَ: ١١/٥٤".

(٣) دَلِيلُ الْفَالِحِينَ لِطُرُقِ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ: ٦/٥٧٥.

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الأَذَانِ، بَابُ الْمَرْأَةِ وحْدَهَا تكُونُ صَفًّا، ١/٢٩١، حَدِيثُ (١١٥).

وَصَفَّ خَلْفَهُمُ الْغِلْمَانَ ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ فَذَكَرَ صَلاَتَهُ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا صَلاَةُ، قَالَ عَبْدُ الأَعْلَى: لاَ أَحْسَبُهُ إِلاَّ قَالَ: "صَلاَةُ أُمَّتِي"(١).

٢٩- **وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدِهِ الْمُتَّصِلِ عَنْ أَنَسٍ (رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) دَخَلَ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ فَأَتَوْهُ بِسَمْنٍ وَتَمْرٍ، فَقَالَ:** "رُدُّوا هَذَا فِي وِعَائِهِ وَهَذَا فِي سِقَائِهِ فَإِنِّي صَائِمٌ". ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ تَطَوُّعًا، فَقَامَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ، وَأُمُّ حَرَامٍ، خَلْفَنَا. قَالَ ثَابِتٌ(٢): وَلاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ قَالَ: أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ عَلَى بِسَاطٍ(٣).

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: "فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفِقْهِ أَنَّ سُنَّةَ النِّسَاءِ الْقِيَامُ خَلْفَ الرِّجَالِ وَلا يَقُمْنَ مَعَهُمْ فِي صَفٍّ؛ لأَنَّ الْفِتْنَةَ تُخْشَى مِنْهُنَّ"(٤)أهـ.

---

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الصَّلاةِ، بَابُ مَقَامِ الصِّبْيَانِ مِنَ الصَّفِّ، ١/١٧٨، حَدِيثُ (٦٧٧).

(٢) ثَابِتُ بنُ أَسْلَمَ الْبُنَانِيُّ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْبَصْرِيُّ، أَحَدُ رُوَاةِ الْحَدِيثِ، مِنْ تَابِعِي أَهْلِ الْبَصْرَةِ وَزُهَّادِهِمْ وَمُحَدِّثِيهِمْ، وَمِنْ أَئِمَّةِ الْعِلْمِ، مَاتَ سَنَةَ ١٢٧هـ. "تَهْذِيبُ الْكَمَالِ: ٤/٣٤٢، سِيَرُ أَعْلامِ النُّبَلاءِ: ٥/٢٢٠".

(٣) سُنَنُهُ: كِتَابُ الصَّلاةِ، بَابُ الرَّجُلَيْنِ يَؤُمُّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ كَيْفَ يَقُومَانِ، ١/١٦٢، ١٦٣، حَدِيثُ (٦٠٨).

(٤) شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيُّ: ٢/٣٤٨.

وَقَالَ الإِمَامُ الْعَيْنِيُّ(١): "ويُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ فَوَائِدُ ... الْخَامِسَةُ: أَنَّ السُّنَّةَ فِيمَنْ يُصَلِّي إِمَاماً للرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ يَجْعَلُ النِّسَاءُ وَرَاءَ الرِّجَالِ، فإِنْ كَانَ الرَّجُلُ وَاحِداً يُوقِفُهُ عَلَى يَمِينِهِ مُتَسَاوِياً، فإِنْ كَانَ اثْنَانِ غَيْرَهُ يَتَقَدَّمُ عَلَيْهِمَا"(٢)أهـ.

١٦ـ مِنَ السُّنَّةِ الْمُقَارَبَةُ بَيْنَ الصُّفُوفِ فِي الصَّلاةِ.

٣٠- رَوَى أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدِهِ الْمُتَّصِلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (ﷺ) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) قَالَ: "رُصُّوا صُفُوفَكُمْ وَقَارِبُوا بَيْنَهَا، وَحَاذُوا بِالأَعْنَاقِ فَوَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ إِنِّى لأَرَى الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصَّفِّ كَأَنَّهَا الْحَذَفُ(٣)"(٤).

قَالَ مُحَمَّدُ عَلِيٌّ الصِّدِّيقِيُّ: "وَقَارِبُوا بَيْنَهَا" بِأَنْ يَكُونَ مَا بَيْنَ كُلِّ صَفَّيْنِ ثَلاثَةُ أَذْرُعٍ(٥) تَقْرِيباً، فَإِنْ بَعُدَ صَفٌّ عَمَّا قَبْلَهُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ كُرِهَ لَهُمْ وَفَاتَهُمْ فَضِيلَةَ

---

(١) هُوَ: الْعَلاَّمَةُ قَاضِي الْقُضَاةِ، مَحْمُودُ بنُ أَحْمَدَ بنِ مُوسَى أَبُو مُحَمَّدٍ الْعَيْنَتَابِيُّ الْحَنَفِيُّ، بَدْرُ الدِّينِ الْعَيْنِيُّ، أَصْلُهُ مِنْ حَلَبٍ وَمَوْلِدُهُ فِي عَيْنَتَاب، فِي رَمَضَان سنة ٦٦٢هـ وَإِلَيْهَا نِسْبَتُهُ، وَنَشَأَ بِهَا وَاشْتَغَلَ بِالْفِقْهِ وَبَرَعَ وَمَهَرَ، وَلَهُ مُصَنَّفَاتٌ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا: "عُمْدَةُ الْقَارِي"، "نُخَبُ الأَفْكَارِ"، وَ"الْبِنَايَةُ فِي شَرْحِ الْهِدَايَةِ" وَغَيْرُهَا، عَمَّرَ مَدْرَسَةً بِجِوَارِ الْجَامِعِ الأَزْهَرِ، وَوَلِيَ فِي الْقَاهِرَةِ الْحِسْبَةَ وَقَضَاءَ الْحَنَفِيَّةِ، ثُمَّ صُرِفَ عَنْ وَظَائِفِهِ وَعَكَفَ عَلَى التَّدْرِيسِ وَالتَّصْنِيفِ إِلَى أَنْ تُوُفِّيَ بِالْقَاهِرَةِ سَنَةَ ٨٥٥هـ. "بُغْيَةُ الْوُعَاةِ لِلسُّيُوطِيِّ: ٢/٢٧٥، الْبَدْرُ الطَّالِعُ: ٢/٢٩٤".

(٢) شَرْحُ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ: ٣/١٢٤، ١٢٥.

(٣) قَالَ ابْنُ الأَثِيرِ "النِّهَايَةُ: ١/٣٥٦": هِيَ الْغَنَمُ الصِّغَارُ الْحِجَازِيَّةُ، وَاحِدَتُهَا حَذَفَةٌ بِالتَّحْرِيكِ. وَقِيلَ: هِيَ صِغَارٌ جُرْدٌ لَيْسَ لَهَا آذَانٌ وَلا أَذْنَابٌ، يُجَاءُ بِهَا مِنْ جُرَشِ الْيَمَنِ".

(٤) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الصَّلاةِ، بَابُ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ، ١/١٧٦، حَدِيثُ (٦٦٧).

(٥) الذِّرَاعُ: الْيَدُ مِنْ كُلِّ حَيَوَانٍ لَكِنَّهَا مِنَ الإِنْسَانِ مِنْ طَرَفِ الْمِرْفَقِ إِلَى طَرَفِ الإِصْبَعِ الْوُسْطَى، وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ مَا فَوْقَ الْكُرَاعِ، وَمِنَ الإِبِلِ وَذَوَاتِ الْحَافِرِ مَا فَوْقَ الْوَظِيفِ وَفِي الْمَثَلِ: "لا تُطْعِمِ الْعَبْدَ الْكُرَاعَ فَيَطْمَعَ فِي الذِّرَاعِ"، وَمِقْيَاسٌ أَشْهَرُ أَنْوَاعِهِ الذِّرَاعُ الْهَاشِمِيَّةِ وَهِي ٣٢ إِصْبَعًا أَوْ ٦٤ سَنْتِمِيْتِرًا. "الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ: ١/٣١١.

الْجَمَاعَةِ حَيْثُ لا عُذْرَ مِنْ حَرٍّ أَوْ بَرْدٍ شَدِيدٍ وَهَذَا فِي غَيْرِ النِّسَاءِ، أَمَّا هُنَّ فَيُسَنُّ لَهُنَّ التَّأَخُرُ عَنِ الرِّجَالِ كَثِيراً" (١)أهـ.

١٧ـ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُقَدَّمَ لِلإِمَامَةِ أَقْرَؤُ النَّاسِ لِكِتَابِ اللَّهِ (ﷻ).

٣١- **رَوَى مُسْلِمٌ بِسَنَدِهِ الْمُتَّصِلِ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ (رضي الله عنه) قَالَ:** قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): "يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا، وَلاَ يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلاَ يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلاَّ بِإِذْنِهِ"(٢).

٣٢- **وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدِهِ الْمُتَّصِلِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلِمَةَ (رضي الله عنه) قَالَ:** كُنَّا بِحَاضِرٍ يَمُرُّ بِنَا النَّاسُ إِذَا أَتَوُا النَّبِيَّ (ﷺ) فَكَانُوا إِذَا رَجَعُوا مَرُّوا بِنَا فَأَخْبَرُونَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) قَالَ: كَذَا وَكَذَا، وَكُنْتُ غُلاَمًا حَافِظًا فَحَفِظْتُ مِنْ ذَلِكَ قُرْآنًا كَثِيرًا، فَانْطَلَقَ أَبِي وَافِدًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ، فَعَلَّمَهُمُ الصَّلاَةَ فَقَالَ: "يَؤُمُّكُمْ أَقْرَؤُكُمْ". وَكُنْتُ أَقْرَأَهُمْ؛ لِمَا كُنْتُ أَحْفَظُ فَقَدَّمُونِي، فَكُنْتُ أَؤُمُّهُمْ وَعَلَى بُرْدَةٌ لِي صَغِيرَةٌ صَفْرَاءُ، فَكُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ تَكَشَّفَتْ عَنِّي، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ النِّسَاءِ وَارُوا عَنَّا عَوْرَةَ قَارِئِكُمْ. فَاشْتَرَوْا لِي قَمِيصًا عُمَانِيًّا فَمَا فَرِحْتُ بِشَىْءٍ بَعْدَ الإِسْلاَمِ فَرَحِي بِهِ، فَكُنْتُ أَؤُمُّهُمْ وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ، أَوْ ثَمَانِ سِنِينَ(٣).

---

(١) دَلِيلُ الْفَالِحِينَ لِطُرُقِ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ: ٥٧٤/٦.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ، بَابُ مَنْ أَحَقُّ بِالإِمَامَةِ، ١٣/٢، حَدِيثُ (١٥٦٤)، و(١٥٦٥).

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الصَّلاةِ، بَابُ مَنْ أَحَقُّ بِالإِمَامَةِ، ١٥٦/١، ١٥٧، حَدِيثُ (٥٨٥).

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ: "فِيهِ دَلِيلٌ لِمَنْ يَقُولُ بِتَقْدِيمِ الأَقْرَأ عَلَى الأَفْقَهِ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَحْمَدَ، وَبَعْضِ أَصْحَابِنَا.

وَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُمَا: الأَفْقَهُ مُقَدَّمٌ عَلَى الأَقْرَأ؛ لأَنَّ الَّذِي يُحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ الْقِرَاءَة مَضْبُوطٌ، وَالَّذِي يُحْتَاج إِلَيْهِ مِنَ الْفِقْهِ غَيْرُ مَضْبُوطٍ، وَقَدْ يَعْرِضُ فِي الصَّلاة أَمْرٌ لا يَقْدِرُ عَلَى مُرَاعَاةِ الصَّوَابِ فِيهِ إِلاَّ كَامِلَ الْفِقْه.

قَالُوا: وَلِهَذَا قَدَّمَ النَّبِيّ (ﷺ) أَبَا بَكْرٍ (رضي الله عنه) فِي الصَّلاةِ عَلَى الْبَاقِينَ مَعَ أَنَّهُ (ﷺ) نَصَّ عَلَى أَنَّ غَيْرَهُ أَقْرَأُ مِنْهُ.

وَأَجَابُوا عَنِ الْحَدِيثِ: بِأَنَّ الأَقْرَأَ مِنَ الصَّحَابَةِ كَانَ هُوَ الأَفْقَهُ، لَكِنَّ فِي قَوْلِهِ: "فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَة سَوَاءٌ، فَأَعْلَمَهُمْ بِالسُّنَّةِ" دَلِيلٌ عَلَى تَقْدِيمِ الأَقْرَأ مُطْلَقًا"(١)أهـ.

قَالَ الْحَافِظُ: "وَلا يَخْفَى أَنَّ مَحِلَّ تَقْدِيمِ الأَقْرَأُ إِنَّمَا هُوَ حَيْثُ يَكُونُ عَارِفًا بِمَا يَتَعَيَّنُ مَعْرِفَتُهُ مِنْ أَحْوَالِ الصَّلاةِ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ جَاهِلاً بِذَلِكَ فَلا يُقَدَّمُ اتِّفَاقًا، وَالسَّبَبُ فِيهِ أَنَّ أَهْلَ ذَلِكَ الْعَصْرِ كَانُوا يَعْرِفُونَ مَعَانِي الْقُرْآنِ؛ لِكَوْنِهِمْ أَهْلَ اللِّسَانِ، فَالأَقْرَأُ مِنْهُمْ بِلِ الْقَارِئُ كَانَ أَفْقَهُ فِي الدِّينِ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ الَّذِينَ جَاؤُوا بَعْدَهُمْ"(٢)أهـ.

١٨ـ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَتَقَدَّمَ الإِمَامُ عَلَى الْمُصَلِّينَ فِي الْمَكَانِ فِي مُقَابَلَةِ وَسْطَ الصَّفِّ.

٣٣- رَوَى أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدِهِ الْمُتَّصِلِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): "وَسِّطُوا الإِمَامَ وَسُدُّوا الْخَلَلَ"(٣).

---

(١) شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ لِلنَّوَوِيِّ: ١٧٢/٥.

(٢) فَتْحُ الْبَارِي: ١٧١/٢، وَيُرَاجَعُ: شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِي لابْنِ بَطَّالٍ: ٢٩٩/٢.

(٣) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ تَحْتَ حَدِيثِ رَقْمِ (٢١).

٣٤- **وَرَوَى الْبُخَارِيُّ بِسَنَدِهِ الْمُتَّصِلِ عَنْ عَائِشَةَ (رضي الله عنها) قَالَتْ:** أَمَرَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ) أَبَا بَكْرٍ أَنَّ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فِي مَرَضِهِ، فَكَانَ يُصَلِّي بِهِمْ. قَالَ عُرْوَةُ: فَوَجَدَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ) فِي نَفْسِهِ خِفَّةً فَخَرَجَ فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ يَؤُمُّ النَّاسَ، فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ اسْتَأْخَرَ فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنْ كَمَا أَنْتَ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ) حِذَاءَ أَبِي بَكْرٍ إِلَى جَنْبِهِ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلاَةِ رَسُولِ اللهِ (ﷺ) وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلاَةِ أَبِي بَكْرٍ(١).

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: "سُنَّةُ الإِمَامَةِ تَقْدِيمُ الإِمَامِ، وَتَأْخِيرُ النَّاسِ عَنْهُ، وَلا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ مَعَ الإِمَامِ فِى صَفٍّ إلاَّ فِي مَوْضِعَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: الْعِلَّةُ الَّتِي فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَمَا كَانَ فِي مَعْنَاهَا، مِثْلُ أَنْ يضيقَ الْمَوْضِعُ، فَلا يَقْدِرُ عَلَى التَّقَدُّمِ، فَيَكُونُ مَعَهُمْ فِي صَفٍّ، وَمِثْلُ الْعَرَاةِ -أَيْضًا- إِذَا أَمِنَ أَنْ يَرَى بَعْضُهُمْ بَعْضًا.

وَالْمَوْضِعُ الثَّانِى: أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ وَاحِدٌ مَعَ الإمامِ، فإِنَّهُ يُصَلِّى عَلَى يَمِينِهِ فِي الصَّفِّ مَعَهُ، كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ (ﷺ) بِابْنِ عَبَّاسٍ إِذْ أَدَارَهُ مِنْ خَلْفِهِ إِلَى يَمِينِهِ، فَإِنْ صَلَّى الإِمَامُ فِي صَفِّ الْمَأْمُومِينَ بِغَيْرِ عُذْرٍ، فَقَدْ أَسَاءَ وَخَالَفَ سُنَّةَ الإِمَامَةِ وَصَلاتُهُ تَامَّةٌ"(٢)أهـ.

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ مَوَاقِيتُ الصَّلاةِ، بَابُ مَنْ قَامَ إِلَى جَنْبِ الإِمَامِ لِعِلَّةٍ، ٢٧٥/١، ٢٧٦، حَدِيثُ (٧٤)، ومُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلاةِ، بَابُ اسْتِخْلاَفِ الإِمَامِ إِذَا عَرَضَ لَهُ عُذْرٌ مِنْ مَرَضٍ وَسَفَرٍ وَغَيْرِهِمَا مَنْ يُصَلِّى بِالنَّاسِ وَإِنَّ مَنْ صَلَّى خَلْفَ إِمَامٍ جَالِسٍ لِعَجْزِهِ عَنِ الْقِيَامِ لَزِمَهُ الْقِيَامُ إِذَا قَدَرَ عَلَيْهِ وَنَسْخِ الْقُعُودِ خَلْفَ الْقَاعِدِ فِى حَقِّ مَنْ قَدَرَ عَلَى الْقِيَامِ، ٢٣/٢، حَدِيثُ (٩٧٠).

(٢) شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيُّ لابْنِ بَطَّالٍ: ٣٠١/٢.

١٩ـ مِنَ السُّنَّةِ الدُّخُولُ فِي الصَّلاَةِ مَعَ الإِمَامِ، عَلَى أَيِّ حَالَةٍ كَانَ عَلَيْهَا الإِمَامُ.

٣٥- **رَوَى الإِمَامُ الْبُخَارِيُّ بِسَنَدِهِ الْمُتَّصِلِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ﷺ) عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ) قَالَ:** "إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلاَةِ، وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ وَلاَ تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا"(١).

٣٦- وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِسَنَدِهِ الْمُتَّصِلِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ) أَنَّهُ سَمِعَ خَفْقَ نَعْلِي وَهُوَ سَاجِدٌ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلاَتِهِ، قَالَ: "مَنْ هَذَا الَّذِي سَمِعْتُ خَفْقَ نَعْلِهِ؟" قَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: "فَمَا صَنَعْتَ؟" قَالَ: وَجَدْتُكَ سَاجِدًا فَسَجَدْتُ، فَقَالَ: "هَكَذَا فَاصْنَعُوا وَلاَ تَعْتَدُّوا بِهَا، مَنْ وَجَدَنِي رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا أَوْ قَائِمًا، فَلْيَكُنْ مَعِي عَلَى حَالِي الَّتِي أَنَا عَلَيْهَا(٢).

قَالَ الْحَافِظُ: "وَاسْتُدِلَّ بِهِ -أَيْضًا- عَلَى اسْتِحْبَابِ الدُّخُولِ مَعَ الإِمَامِ فِي أَيِّ حَالَةٍ وُجِدَ عَلَيْهَا، وَفِيهِ حَدِيثٌ أَصْرَحُ مِنْهُ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بنِ رُفَيْعٍ، ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ السَّابِق"(٣)أهـ.

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الأَذَانِ، بَابُ لاَ يَسْعَى إِلَى الصَّلاَةِ وَلْيَأْتِ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ، ٢٦٠/١، حَدِيثُ (٣٢)، وفِي: كِتَابِ الْجُمُعَةِ، بَابُ الْمَشْيِ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَقَوْلِ اللهِ -جَلَّ ذِكْرُهُ-: "فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ" ...، ٣٨/٢، حَدِيثُ (٣٢)، ومُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلاَةِ، بَابُ اسْتِحْبَابِ إِتْيَانِ الصَّلاَةِ بِوَقَارٍ وَسَكِينَةٍ وَالنَّهْيِ عَنْ إِتْيَانِهَا سَعْيًا، ٤٣٥/١، ٤٣٦، حَدِيثُ ١٥١- (٦٠٢)، و١٥٢- (...) وَفِيهَا: "فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلاَةِ فَهُوَ فِي صَلاَةٍ"، و١٥٣- (...)، و١٥٤- (...).

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي "مُصَنَّفِهِ": كِتَابُ الصَّلاَةِ، بَابُ مَنْ قَالَ إِذَا دَخَلْتَ وَالإِمَامُ سَاجِدٌ فَاسْجُدْ، ٢٥٣/١، حَدِيثُ (٢٦١٦).

(٣) فَتْحُ الْبَارِي: ١١٨/٢.

٢٠- مِنَ السُّنَّةِ لِمَنْ أَمَّ النَّاسَ فِي الصَّلاَةِ أَنْ يُخَفِّفَ الْقِيَامَ وَيُتِمَّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ.

٣٧- **رَوَى الْبُخَارِيُّ بِسَنَدِهِ الْمُتَّصِلِ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ (رضي الله عنه) أَنَّ رَجُلاً قَالَ:** وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلاَةِ الْغَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فُلاَنٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ(ﷺ) فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، ثُمَّ قَالَ: "إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ" (١).

٣٨- **وَرَوَى الْبُخَارِيُّ بِسَنَدِهِ الْمُتَّصِلِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ** (ﷺ) قَالَ: "إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ مِنْهُمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ"(٢).

٣٩- **وَرَوَى الإِمَامُ الْبُخَارِيُّ بِسَنَدِهِ الْمُتَّصِلِ عَنْ أَنَسِ بْنَ مَالِكٍ (رضي الله عنه) قَالَ:** مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلاَةً وَلاَ أَتَمَّ مِنَ النَّبِيِّ (ﷺ) وَإِنْ كَانَ

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الأَذَانِ، بَابُ تَخْفِيفِ الإِمَامِ فِي الْقِيَامِ وَإِتْمَامِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، ٢٨٤/١، حَدِيثُ (٩١)، ومُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلاَةِ، بَابُ أمر الأئمة بتخفيف الصَّلاَةِ، ٣٥٢/١، حَدِيثُ ١٨٢- (٤٦٦).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الأَذَانِ، بَابُ إِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ، ٢٨٤/١، حَدِيثُ (٩٢)، وفِي: بَابِ مَنْ شَكَا إِمَامَهُ إِذَا طَوَّلَ، ٢٨٤/١، ٢٨٥، حَدِيثُ (٩٣)، ومُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلاَةِ، بَابُ أَمْرِ الأَئِمَّةِ بِتَخْفِيفِ الصَّلاَةِ، ٣٥٢/١، و ٣٥٣، حَدِيثُ ١٨٣- (٤٦٧)، و١٨٤- (...).

لَيَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَيُخَفِّفُ مَخَافَةَ أَنْ تُفْتَنَ أُمُّهُ(١).

٤٠- **وَرَوَى الْبُخَارِيُّ بِسَنَدِهِ الْمُتَّصِلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ** (رضي الله عنه) **أَنَّ النَّبِيَّ** (ﷺ) **قَالَ:** "إِنِّي لأَدْخُلُ فِي الصَّلاَةِ وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلاَتِي مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ" (٢).

٤١- **رَوَى مُسْلِمٌ بِسَنَدِهِ الْمُتَّصِلِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِى الْعَاصِ الثَّقَفِى** (رضي الله عنه) **أَنَّ النَّبِىَّ** (ﷺ) **قَالَ لَهُ:** "أُمَّ قَوْمَكَ". قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى أَجِدُ فِى نَفْسِى شَيْئًا. قَالَ: "ادْنُهْ". فَجَلَّسَنِى بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ فِى صَدْرِى بَيْنَ ثَدْيَىَّ ثُمَّ قَالَ: "تَحَوَّلْ". فَوَضَعَهَا فِى ظَهْرِى بَيْنَ كَتِفَىِّ ثُمَّ قَالَ: "أُمَّ قَوْمَكَ فَمَنْ أَمَّ قَوْمًا فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ، وَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ، وَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ، وَإِنَّ فِيهِمْ ذَا الْحَاجَةِ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ"(٣).

قَالَ النَّوَوِيُّ: "قَالَ الْعُلَمَاءُ: كَانَتْ صَلاةُ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) تَخْتَلِفُ فِي الإِطَالَةِ وَالتَّخْفِيفِ بِاخْتِلافِ الأَحْوَالِ، فَإِذَا كَانَ الْمَأْمُومُونَ يُؤْثِرُونَ التَّطْوِيلَ وَلا شُغْلَ هُنَاكَ لَهُ وَلا لَهُمْ طَوَّلَ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ خَفَّفَ، وَقَدْ يُرِيدُ الإِطَالَةَ ثُمَّ يَعْرِضُ

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الأَذَانِ، بَابُ مَنْ أَخَفَّ الصَّلاةَ عِنْدَ بُكَاءِ الصَّبِيِّ، ٢٨٦/١، حَدِيثُ (٩٨)، ومُسْلِمٌ : كِتَابُ الصَّلاةِ، بَابُ أَمْرِ الأَئِمَّةِ بِتَخْفِيفِ الصَّلاةِ فِي تَمَامٍ، ٣٥٤/١، حَدِيثُ ١٩٠- (...).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الأَذَانِ، بَابُ مَنْ أَخَفَّ الصَّلاةَ عِنْدَ بُكَاءِ الصَّبِيِّ، ٢٨٦/١، حَدِيثُ (٩٩)، ومُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلاةِ، بَابُ أَمْرِ الأَئِمَّةِ بِتَخْفِيفِ الصَّلاةِ فِي تَمَامٍ، ٣٥٤/١، ٣٥٥، حَدِيثُ ١٩٢- (...) و١٩١ - (٤٧٠).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلاةِ، بَابُ أَمْرِ الأَئِمَّةِ بِتَخْفِيفِ الصَّلاةِ فِي تَمَامٍ، ٣٥٣/١، حَدِيثُ ١٨٦ -(٤٦٨)، و١٨٧- (...).

مَا يَقْتَضِي التَّخْفِيفَ كَبُكَاءِ الصَّبِيِّ وَنَحْوِهِ، وَيَنْضَمُّ إِلَى هَذَا أَنَّهُ قَدْ يَدْخُل فِي الصَّلَاةِ فِي أَثْنَاءِ الْوَقْتِ فَيُخَفِّفَ، وَقِيلَ: إِنَّمَا طَوَّلَ فِي بَعْضِ الأَوْقَاتِ وَهُوَ الأَقَلُّ، وَخَفَّفَ فِي مُعْظَمِهَا فَالإِطَالَةُ لِبَيَانِ جَوَازِهَا، وَالتَّخْفِيفُ لأَنَّهُ الأَفْضَلُ، وَقَدْ أَمَرَ (ﷺ) بِالتَّخْفِيفِ وَقَالَ: "إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ فَأَيُّكُمْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمُ السَّقِيمَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ" وَقِيلَ: طَوَّلَ فِي وَقْتٍ، وَخَفَّفَ فِي وَقْتٍ؛ لِيُبَيِّن أَنَّ الْقِرَاءَةَ فِيمَا زَادَ عَلَى الْفَاتِحَةِ لا تَقْدِيرَ فِيهَا مِنْ حَيْثُ الاشْتِرَاطِ، بَلْ يَجُوزُ قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا، وَإِنَّمَا الْمُشْتَرَطُ الْفَاتِحَةُ وَلِهَذَا اتَّفَقَتِ الرِّوَايَاتُ عَلَيْهَا، وَاخْتُلِفَ فِيمَا زَادَ،وَعَلَى الْجُمْلَةِ السُّنَّةُ التَّخْفِيفُ كَمَا أَمَرَ بِهِ النَّبِيّ (ﷺ) لِلْعِلَّةِ الَّتِي بَيَّنَهَا، وَإِنَّمَا طَوَّلَ فِي بَعْضِ الأَوْقَاتِ لِتَحَقُّقِهِ انْتِفَاءَ الْعِلَّةِ، فَإِنْ تَحَقَّقَ أَحَدٌ انْتِفَاءَ الْعِلَّةِ طَوَّلَ"(١) أهـ.

٢١ـ مِنَ السُّنَّةِ إِقْبَالُ الإِمَامِ بِوَجْهِهِ عَلَى النَّاسِ عِنْدَ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ.

٤٢- **رَوَى الْبُخَارِيُّ بِسَنَدِهِ الْمُتَّصِلِ عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (رضي الله عنه) قَالَ:** أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: "أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَتَرَاصُّوا (٢) فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي"(٣).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ: "فِي هَذَا: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الإِمَامَ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُقْبِلَ عَلَى الْمَأْمُومِينَ بَعْدَ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ، وَيَأْمُرُهُمْ بِتَسْوِيَةِ صُفُوفِهِمْ"(٤)أهـ.

---

(١) شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ: ١٧٤/٤.

(٢) قَالَ ابْنُ الأَثِيرِ: "تَرَاصُّوا فِي الصُّفُوفِ": أَيْ تَلاصَقُوا حَتَّى لا تَكُونَ بَيْنَكُمْ فُرَجٌ. وَأَصْلُهُ تَرَاصَصُوا مِنْ رَصَّ الْبِنَاءَ يَرُصُّهُ رَصّاً إِذَا أَلْصَقَ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ فَأُدْغِمَ أهـ. النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ: ٢٠٧/٢.

(٣) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ تَحْتَ حَدِيثِ رَقْمِ (٢٠).

(٤) فَتْحُ الْبَارِي: ٢٧٠/٦.

٢٢ـ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَعْتَنِيَ الإِمَامُ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ بِنَفْسِهِ وَأَنْ يَمْسَحَ مَنَاكِبَهُمْ بِيَدِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: اسْتَوُوا وَلاَ تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، لِيَلِنِي مِنكُمْ أُولُوا الأَحْلاَمِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ".

٤٣- **رَوَى الْبُخَارِيُّ بِسَنَدِهِ الْمُتَّصِلِ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ** (رضي الله عنه) **قَالَ:** كَانَ النَّبِيُّ (ﷺ) يُسَوِّينَا فِي الصُّفُوفِ كَمَا يُقَوَّمُ الْقِدْحُ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنْ قَدْ أَخَذْنَا ذَلِكَ عَنْهُ وَفَقِهْنَا، أَقْبَلَ ذَاتَ يَوْمٍ بِوَجْهِهِ إِذَا رَجُلٌ مُنْتَبِذٌ بِصَدْرِهِ، فَقَالَ: "لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ"(١).

٤٤- وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدِهِ الْمُتَّصِلِ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ (رضي الله عنه) قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) يَتَخَلَّلُ الصَّفَّ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَى نَاحِيَةٍ يَمْسَحُ صُدُورَنَا وَمَنَاكِبَنَا، وَيَقُولُ: "لاَ تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ". وَكَانَ يَقُولُ: "إِنَّ اللَّهَ وَمَلاَئِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصُّفُوفِ الأُوَلِ"(٢).

٤٥- **وَرَوَى مُسْلِمٌ بِسَنَدِهِ الْمُتَّصِلِ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ** (رضي الله عنه) **قَالَ:** كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلاَةِ، وَيَقُولُ: "اسْتَوُوا وَلاَ تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُوا الأَحْلاَمِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ"(٣).

قَالَ ابنُ بَطَّال: "تَسْوِيَةُ الصُّفُوفِ منْ سُنَّةِ الصَّلاةِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ، وَأَنَّهُ يَنْبَغِي لِلإِمَامِ تَعَاهُدُ ذَلِكَ مِنَ النَّاسِ، وَيَنْبَغِي لِلنَّاسِ تَعَاهُدُ ذَلِكَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَقَدْ كَانَ لِعُمَرَ، وَعُثْمَانَ رِجَالٌ يُوكِلُونَهُمْ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ"(٤)أهـ.

---

(١) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ تَحْتَ حَدِيثِ رَقْمِ (١٩).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الصَّلاةِ، بَابُ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ، ١/١٧٥، حَدِيثُ (٦٦٤).

(٣) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ تَحْتَ حَدِيثِ رَقْمِ (٢٢).

(٤) شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيُّ: ٢/٣٤٤، وَيُرَاجَعُ: شَرْحُ صحيحِ مُسْلِمٍ: ٢/١٧٣.

قَالَ الْمُبَارَكْفُورِيُّ: "وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ السُّنَّةَ لِلإِمَامِ أَنْ يُسَوِّيَ الصُّفُوفَ ثُمَّ يُكَبِّرُ"(١)أهـ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ عَلِي الصِّدِّيقِيُّ: "يُؤْخَذُ مِنْهُ: أَنَّ الإِمَامَ إِذَا سَوّى الصُّفُوفَ بِالْيَدِ يُسَنُّ لَهُ أَنْ يَقُولَ مَا ذُكِرَ، وَجَمْعُهُ بَيْنَ الْفِعْلِ وَالْقَوْلِ كَمَا هُنَا، وَاقْتِصَارُهُ عَلَى الْقَوْلِ فَقَطْ كَمَا فِي أَحَادِيثَ أُخَرَ مُخْتَلَفٌ بِاعْتِبَارِ حَالِ الْمُخَاطِبِينَ، فَإِذَا عَلِمَ اكْتَفَاءَهُمْ بِالْقَوْلِ لِفِقْهِهِمْ وَسُرْعَةِ امْتِثَالِهِمْ اقْتَصَرَ عَلَيْهِ، وَإِلاَّ لِكَثْرَتِهِمْ أَوْ لاخْتِلاطِهِمْ بِحَدِيثِي الإِسْلامِ مُحْتَاجِينَ لِمَزِيدِ الْعِلْمِ جَمَعَ بَيْنَهُمَا"(٢)أهـ.

٢٣ـ مِنَ السُّنَّةِ الصَّلاةُ عَلَى يَمِينِ الإِمَامِ وَفِي مَيَامِنِ الصُّفُوفِ.

٤٦- **رَوَى الإِمَامُ الْبُخَارِيُّ بِسَنَدِهِ الْمُتَّصِلِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (رضي الله عنهما) قَالَ:** قُمْتُ لَيْلَةً أُصَلِّي عَنْ يَسَارِ النَّبِيِّ (ﷺ) فَأَخَذَ بِيَدِي أَوْ بِعَضُدِي حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، وَقَالَ بِيَدِهِ مِنْ وَرَائِي(٣).

٤٧- **وَرَوَى مُسْلِمٌ بِسَنَدِهِ الْمُتَّصِلِ عَنِ الْبَرَاءِ (رضي الله عنه) قَالَ:** كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ يُقْبِلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، قَالَ: فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: "رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ -أَوْ تَجْمَعُ- عِبَادَكَ"(٤).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: "وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى اسْتِحْبَابِ الصَّلاةِ عَنْ يَمِينِ الإِمَامِ، وَفِي مَيْمَنَةِ الْمَسْجِدِ"(٥)أهـ.

---

(١) مِرْعَاةُ الْمَفَاتِيحِ شَرحُ مِشْكَاةِ الْمَصَابِيحِ: ١٧/٤.

(٢) دَلِيلُ الْفَالِحِينَ لِطُرُقِ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ: ١٦/٤.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الصَّلاةِ، بَابُ مَيْمَنَةِ الْمَسْجِدِ وَالإِمَامِ، ٢٩٢/١، حَدِيثُ (١١٦).

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ صَلاةِ المُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، بَابُ استحبَابِ يَمِينِ الإِمامِ، ٥١١/١، ٥١٢، حَدِيث ٦٢- (٧٠٩).

(٥) فَتْحُ الْبَارِي: ٢٧٠/١.

وَقَالَ –أَيْضًا–: وَأَمَّا مَا رَوَاهُ ابْن مَاجَه، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قيل للنَّبِيِّ (ﷺ) إِنَّ مَيْسَرَةَ الْمَسْجِدِ تَعَطَّلَتْ، فَقَالَ: "مَنْ عَمَّرَ مَيْسَرَةَ الْمَسْجِدِ كُتِبَ لَهُ كِفْلَانِ مِنَ الأَجْرِ"، فَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ، وَإِنْ ثَبَتَ فَلا يُعَارِضُ الأَوَّلَ؛ لأَنَّ مَا وَرَدَ لِمَعْنًى عَارِضٍ يَزُولُ بِزَوَالِهِ" (١)أهـ.

٢٤ـ مِنَ السُّنَّةِ لِمَنْ أَمَّ رَجُلاً وَاحِداً أَنْ يُوقِفَهُ عَلَى يَمِينِهِ مُحَاذِياً لَهُ وَمَنْ أَمَّ اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ أَنْ يُصَفَّا خَلْفَهُ.

٤٨– **رَوَى الْبُخَارِيُّ بِسَنَدِهِ الْمُتَّصِلِ عَنِ ابْنِ عَبَّاس** (ﷺ) **قَالَ:** بِتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، زَوْجِ النَّبِيِّ (ﷺ): وَكَانَ النَّبِيُّ (ﷺ) عِنْدَهَا فِي لَيْلَتِهَا، فَصَلَّى النَّبِيُّ (ﷺ) الْعِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، ثُمَّ قَالَ: "نَامَ الْغُلَيِّمُ" أَوْ كَلِمَةً تُشْبِهُهَا، ثُمَّ قَامَ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ نَامَ حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيطَهُ أَوْ خَطِيطَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلاَةِ(٢).

٤٩– وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدِهِ الْمُتَّصِلِ عَنْ أَنَسٍ (ﷺ) قَالَ صَلَّيْتُ أَنَا وَيَتِيمٌ فِي بَيْتِنَا خَلْفَ النَّبِيِّ (ﷺ) وَأُمِّي أُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا(٣).

---

(١) فَتْحُ الْبَارِي: ٢/٢١٣.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابِ الْوُضُوءِ، بابُ التَّخْفِيفِ فِي الْوُضُوءِ، ١/٧٧، ٧٨ حَدِيثُ (٤)، وكِتَابِ الأَذَانِ، بَابٌ يَقُومُ عَنْ يَمِينِ الإِمَامِ بِحِذَائِهِ سَوَاءً إِذَا كَانَا اثْنَيْنِ، ١/٢٨٢، حَدِيثُ (٨٧)، وفِي: بَابِ إِذَا قَامَ الرَّجُلُ عَنْ يَسَارِ الإِمَامِ فَحَوَّلَهُ الإِمَامُ إِلَى يَمِينِهِ لَمْ تَفْسُدْ صَلاَتُهُمَا، ١/٢٨٣، حَدِيثُ (٨٨)، وفِي: بَابِ إِذَا لَمْ يَنْوِ الإِمَامُ أَنْ يَؤُمَّ ثُمَّ جَاءَ قَوْمٌ فَأَمَّهُمْ، ١/٢٨٣، حَدِيثُ (٨٩)، وفِي: بَابِ إِذَا قَامَ الرَّجُلُ عَنْ يَسَارِ الإِمَامِ وَحَوَّلَهُ الإِمَامُ خَلْفَهُ إِلَى يَمِينِهِ تَمَّتْ صَلاَتُهُ، ١/٢٩١، حَدِيثُ (١١٤)، ومُسْلِمٌ: كِتَابُ صَلاَةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، بَابُ صَلاَةِ النَّبِيِّ (ﷺ) وَدُعَائِهِ بِاللَّيْلِ ١/٥٤٦، ٥٤٧، حَدِيثُ ١٨١– (٧٦٣).

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الصَّلاَةِ، بَابُ الرَّجُلَيْنِ يَؤُمُّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ كَيْفَ يَقُومَانِ، ١/١٦٥، حَدِيثُ (٦٠٨).

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: "وَهِيَ سُنَّةٌ مَسْنُونَةٌ مُجْتَمَعٌ عَلَيْهَا؛ أَنَّ الإِمَامَ إِذَا قَامَ مَعَهُ وَاحِدٌ لَمْ يَقُمْ إِلاَّ عَنْ يَمِينِهِ"(١)أهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ: "وَاسْتُدِلَّ بِقَوْلِهِ فَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ، عَلَى أَنَّ السُّنَّةَ فِي مَوْقِفِ الاثْنَيْنِ أَنْ يُصَفَّا خَلْفَ الإِمَامِ، خِلافًا لِمَنْ قَالَ مِنَ الْكُوفِيِّينَ: أَنَّ أَحَدَهُمَا يَقِفُ عَنْ يَمِينِهِ، وَالآخَرُ عَنْ يَسَارِهِ، وَحُجَّتُهُمْ فِي ذَلِكَ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ الَّذِي أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَغَيْرُهُ عَنْهُ، أَنَّهُ أَقَامَ عَلْقَمَةَ عَنْ يَمِينِهِ، وَالأَسْوَدُ عَنْ شِمَالِهِ، وَأَجَابَ عَنْهُ ابْنُ سِيرِينَ بِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ لِضِيقِ الْمَكَانِ" (٢)أهـ.

٢٥ـ مِنَ السُّنَّةِ الْقِيَامُ فِي الصَّلاةِ لِمَنْ اسْتَطَاعَ الْقِيَامَ.

٥٠- رَوَى الْبُخَارِيُّ بِسَنَدِهِ الْمُتَّصِلِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ (رضي الله عنهما) أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) صَلَّى صَلاَةَ الكُسُوفِ فَقَامَ فَأَطَالَ القِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ القِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ، فَسَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقَالَ: "قَدْ دَنَتْ مِنِّي الجَنَّةُ، حَتَّى لَوِ اجْتَرَأْتُ عَلَيْهَا، لَجِئْتُكُمْ بِقِطَافٍ مِنْ قِطَافِهَا، وَدَنَتْ مِنِّي النَّارُ حَتَّى قُلْتُ: أَيْ رَبِّ، وَأَنَا مَعَهُمْ؟ فَإِذَا امْرَأَةٌ -حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ تَخْدِشُهَا هِرَّةٌ- قُلْتُ: مَا شَأْنُ هَذِهِ؟ قَالُوا: حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا، لاَ أَطْعَمَتْهَا، وَلاَ أَرْسَلَتْهَا تَأْكُلُ. قَالَ نَافِعٌ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: مِنْ خَشِيشِ أَوْ خَشَاشِ الأَرْضِ"(٣).

---

(١) التَّمْهِيدُ: ٢١٢/١٣.

(٢) فَتْحُ الْبَارِي: ٢١٢/٢.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: أَبْوَابُ صِفَةِ الصَّلاةِ، بَابُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، ٢٩٧/١، ٢٩٨، حَدِيثُ (١٣٣).

٥١- **وَرَوَى الْبُخَارِيُّ بِسَنَدِهِ الْمُتَّصِلِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ (رضي الله عنه) قَالَ:** كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ (ﷺ) عَنِ الصَّلاَةِ؟ فَقَالَ: "صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ"(١).

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: "وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْقِيَامَ فِي الصَّلاَةِ الْمَكْتُوبَةِ فَرْضٌ وَاجِبٌ لِقَوْلِ اللَّهِ (عز وجل): {**وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ**} [الْبَقَرَةِ: ٢٣٩] فَلا يَجُوزُ لأَحَدٍ أَنَّ يُصَلِّيَ مَكْتُوبَةً قَاعِدًا وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى الْقِيَامِ"(٢)أهـ.

٢٦ـ مِنَ السُّنَّةِ تَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ فِي أَوَّلِ الصَّلاَةِ.

٥٢- رَوَى الْبُخَارِيُّ بِسَنَدِهِ الْمُتَّصِلِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللهِ (ﷺ) جَالِسٌ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ (ﷺ): "وَعَلَيْكَ السَّلاَمُ، ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ"... الْحَدِيث، وَفِيهِ: فَقَالَ: "إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ ... الْحَدِيثِ"(٣).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: "تَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ رُكْنٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَقِيلَ: شَرْطٌ، وَهُوَ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَوَجْهٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَقِيلَ: سُنَّةٌ.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ غَيْرُ الزُّهْرِيِّ، وَنَقَلَهُ غَيْرُهُ عَنْ سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ، وَالأَوْزَاعِيِّ، وَمَالِكٍ، وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ تَصْرِيحًا وَإِنَّمَا قَالُوا فِيمَنْ أَدْرَكَ الإِمَامَ رَاكِعًا تُجْزِئُهُ تَكْبِيرَةُ الرُّكُوعِ"(٤)أهـ.

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ أَبْوَابِ تَقْصِيرِ الصَّلاةِ، بَابُ إِذَا لَمْ يُطِقْ قَاعِدًا صَلَّى عَلَى جَنْبٍ، ١١٢/٢، حَدِيثُ (١٤٧).

(٢) الاسْتِذْكَارُ: ١٧٢/٢، وَيُرَاجَعُ: الْمَجْمُوعُ شَرْحُ الْمُهَذَّبِ: ٢٥٨/٣.

(٣) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ تَحْتَ حَدِيثِ رَقْمِ (٤).

(٤) فَتْحُ الْبَارِي: ٢١٧/٢، وَيُرَاجَعُ: الاسْتِذْكَارُ: ٤١٧/١ – ٤١٩.

٢٧ـ مِنَ السُّنَّةِ رَفْعُ الْيَدَيْنِ حَذْوَ الْمَنْكِبَيْنِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ.

٥٣- رَوَى الْبُخَارِيُّ بِسَنَدِهِ الْمُتَّصِلِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ (رضي الله عنهما) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ(١) مَنْكِبَيْهِ(٢) إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ -أَيْضًا- وَقَالَ: "سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، وَكَانَ لاَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ"(٣).

٥٤- وَرَوَى الْبُخَارِيُّ بِسَنَدِهِ الْمُتَّصِلِ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، أَنَّهُ رَأَى مَالِكَ بْنَ الحُوَيْرِثِ إِذَا صَلَّى كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) صَنَعَ هَكَذَا(٤).

٥٥- وَفِي رِوَايَةٍ لِمَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ: إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: يُحَاذِي بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ(٥).

---

(١) حَاذَى الشَّيءَ: وَازَاهُ، وَحِذَاءُ الشَّيْءِ: إِزَاؤُهُ. "النِّهَايَةُ: ٣٤٥/١.

(٢) الْمَنْكِبُ: مَجْمَعُ عَظْمِ الْعَضُدِ وَالْكَتِفِ، وَهُوَ مَا بَيْنَ الكَتِفِ وَالْعُنُقِ "النِّهَايَةُ لابْنِ الأَثِيرِ: ٩٩/٥".

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الأَذَانِ، بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي التَّكْبِيرَةِ الأُولَى مَعَ الافْتِتَاحِ سَوَاءً ، ٢٩٤/١، حَدِيثُ (١٢٣)، وَفِي: بَابِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ إِذَا كَبَّرَ وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ، ٢٩٤/١، حَدِيثُ (١٢٤)، وفي: بَابِ إِلَى أَيْنَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ ... ٢٩٥/١، حَدِيثُ (١٢٦)، ومُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلاةِ، بَابُ اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ حَذْوَ الْمَنْكَبَيْنِ مَعَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ وَالرُّكُوعِ، وَفِي الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ...، ٣٠٣/١، حَدِيثُ ٢١- (٣٩٠)، و٢٢، و٢٣.

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الأَذَانِ، بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ إِذَا كَبَّرَ وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ، ٢٩٥/١، حَدِيثُ (١٢٥)، ومُسْلِمٌ: فِي الْكِتَابِ وَالْبَابِ السَّابِقَيْنِ، ٣٠٤/١، حَدِيثُ ٢٤- (٣٩١)،

(٥) أَخْرَجَهُمَا مُسْلِمٌ: فِي الْكِتَابِ وَالْبَابِ السَّابِقَيْنِ، ٣٠٤/١، حَدِيثُ ٢٥- (...)، و٢٦- (...).

قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ(١): "وَقَدْ وَقَعَ الاتِّفَاقُ عَلَى أَنَّ رَفْعَ الْيَدَيْنِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ مَسْنُونٌ" (٢)أهـ.

وَذَكَرَ أَبُو عُمَرَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ: بَلَغَنَا أَنَّ مِنَ السُّنَّةِ فِيمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ عُلَمَاءُ أَهْلِ الْحِجَازِ وَالْبَصْرَةِ وَالشَّامِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ لافْتِتَاحِ الصَّلاةِ، وَحِينَ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ وَحِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنْهُ، إِلاَّ أَهْلَ الْكُوفَةِ فَإِنَّهُمْ خَالَفُوا فِي ذَلِكَ أُمَّتَهُمْ. قِيلَ لِلأَوْزَاعِيِّ: فَإِنْ نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا؟ قَالَ: ذَلِكَ نَقْصٌ مِنْ صَلاتِهِ" (٣)أهـ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: "وَأَمَّا صِفَةُ الرَّفْعِ فَالْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِنَا وَمَذْهَبِ الْجَمَاهِيرِ أَنَّهُ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ بِحَيْثُ تُحَاذِي أَطْرَافُ أَصَابِعِهِ فُرُوعَ أُذُنَيْهِ أَيْ أَعْلَى أُذُنَيْهِ وَإِبْهَامَاهُ شَحْمَتَيْ أُذُنَيْهِ وَرَاحَتَاهُ مَنْكِبَيْهِ فَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِمْ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ وَبِهَذَا جَمَعَ الشَّافِعِيُّ (رضي الله عنه) بَيْنَ رِوَايَاتِ الأَحَادِيثِ فَاسْتَحْسَنَ النَّاسُ ذَلِكَ مِنْهُ"(٤)أهـ.

---

(١) ابْنُ الْجَوْزِيُّ هُوَ الْوَاعِظُ الْعَلاَّمَةُ جَمَالُ الدِّينِ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَلِيِّ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيٍّ، أَبُو الْفَرَجِ ابْنِ الْجَوْزِيِّ الْقُرَشِّي التَّيْمِيُّ الْبَكْرِيُّ الْبَغْدَادِيُّ الْحَنْبَلِيُّ، وُلِدَ تَقْرِيبًا سَنَةَ ٥٠٨هـ، أو ٥١٠هـ، صَنَّفَ وَلَهُ ثَلاثُ عَشْرَةَ سَنَةً التَّصَانِيفَ الْمَشْهُورَةَ مِنْهَا: "جَامِعُ الْمَسَانِيدِ"، "الْمَوْضُوعَاتُ"، "الأَحَادِيثُ الْوَاهِيَةُ"، "الْكَشْفُ لِمُشْكَلِ الصَّحِيحَيْنِ"، وَغَيْرُهَا تُوفِّي فِي الثَّالِثِ عَشَرَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، سَنَةَ ٥٩٧هـ. "التَّقْيِيدُ لِمَعْرِفَةِ رُوَاةِ السُّنَنِ وَالْمَسَانِيدِ: ص٣٤٣، الْوَافِي بِالْوَفَيَاتِ: ١٠٩/١٨، الأَعْلامُ: ٣١٦/٣".

(٢) كَشْفُ الْمُشْكَلِ مِنَ حَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ: ٤٤/٢.

(٣) الاسْتِذْكَارُ: ٤١١/١، وَيُرَاجَعُ: التَّمْهِيدُ: ٢٢٦/٩، وَفَتْحُ الْبَارِي لابْنِ رَجَبٍ: ٣٢١/٦، ٣٢٢.

(٤) شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ: ٩٥/٤. وَيُرَاجَعُ: فَتْحُ الْبَارِي: ٢١٨/٢.

٢٨ـ مِنَ السُّنَّةِ كَشْفُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الرَّفْعِ لِلتَّكْبِيرِ.

٥٦- **رَوَى مُسْلِمٌ بِسَنَدِهِ الْمُتَّصِلِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ:** أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ (ﷺ) رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلاَةِ كَبَّرَ -وَصَفَ هَمَّامٌ حِيَالَ أُذُنَيْهِ- ثُمَّ الْتَحَفَ بِثَوْبِهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنَ الثَّوْبِ، ثُمَّ رَفَعَهُمَا ... الْحَدِيثَ"(١).

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ: "فِيهِ اسْتِحْبَابُ كَشْفِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الرَّفْعِ"(٢)أهـ.

٢٩ـ مِنَ السُّنَّةِ مُتَابَعَةُ الْمَأْمُومِ لِلإِمَامِ، وَالْعَمَلُ بَعْدَهُ.

٥٧- **رَوَى مُسْلِمٌ بِسَنَدِهِ الْمُتَّصِلِ عَنْ أَنَسٍ (رضي الله عنه) قَالَ:** صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) ذَاتَ يَوْمٍ فَلَمَّا قَضَى الصَّلاَةَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: "أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي إِمَامُكُمْ فَلاَ تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلاَ بِالسُّجُودِ وَلاَ بِالْقِيَامِ وَلاَ بِالانْصِرَافِ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ أَمَامِي وَمِنْ خَلْفِي"، ثُمَّ قَالَ: "وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَوْ رَأَيْتُمْ مَا رَأَيْتُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا". قَالُوا: وَمَا رَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "رَأَيْتُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ"(٣).

٥٨- وَرَوَى الْبُخَارِيُّ بِسَنَدِهِ الْمُتَّصِلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ اللهِ (ﷺ) سَقَطَ عَنْ فَرَسِهِ فَجُحِشَتْ سَاقُهُ، أَوْ كَتِفُهُ، وَآلَى مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا فَجَلَسَ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ دَرَجَتُهَا مِنْ جُذُوعٍ، فَأَتَاهُ أَصْحَابُهُ يَعُودُونَهُ، فَصَلَّى بِهِمْ جَالِسًا وَهُمْ قِيَامٌ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: "إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا

---

(١) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ تَحْتَ حَدِيثِ رَقْمِ (٣).

(٢) شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ: ١١٤/٤.

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلاَةِ، بَابُ تَحْرِيمِ سَبْقِ الإِمَامِ بِرُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ وَنَحْوِهِمَا، ٣٣١/١، حَدِيثُ ١١٢- (٤٢٦)، و١١٣- (...).

قِيَامًا"، وَنَزَلَ لِتِسْعٍ وَعِشْرِينَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّكَ آلَيْتَ شَهْرًا، فَقَالَ: "إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ"(١).

٥٩- وَرَوَى الْبُخَارِيُّ بِسَنَدِهِ الْمُتَّصِلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الخَطْمِيِّ، حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ -وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ- قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ (ﷺ) فَإِذَا قَالَ: "سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ"، لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَضَعَ النَّبِيُّ (ﷺ) جَبْهَتَهُ عَلَى الأَرْضِ(٢).

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ: "قَالَ أَصْحَابُنَا (رحمهم الله): فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِ مَا يَقْتَضِي مَجْمُوعُهُ أَنَّ السُّنَّةَ لِلْمَأْمُومِ التَّأَخُّرُ عَنِ الإِمَامِ قَلِيلاً بِحَيْثُ يَشْرَعُ فِي الرُّكْنِ بَعْدَ شُرُوعِهِ وَقَبْلَ فَرَاغِهِ مِنْهُ" (٣)أهـ.

وَقَالَ -أَيْضًا-: "وَالْمُتَابَعَةُ أَنْ يَجْرِيَ عَلَى أَثْرِ الإِمَامِ، بِحَيْثُ يَكُونُ ابْتِدَاؤُهُ لِكُلِّ فِعْلٍ مُتَأَخِّرًا عَنِ ابْتِدَاءِ الإِمَامِ وَمُقَدَّمًا عَلَى فَرَاغِهِ مِنْهُ، وَكَذَلِكَ يُتَابِعُهُ فِي الأَقْوَالِ،

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الصَّلاةِ، بَابُ الصَّلاةِ فِي السُّطُوحِ وَالْمِنْبَرِ وَالْخَشَبِ...، ١٧٠/١، ١٧١، حَدِيثُ (٤٤)، وفِي: أَبْوَابِ صِفَةِ الصَّلاةِ، بَابُ إِيجَابِ التَّكْبِيرِ وَافْتِتَاحِ الصَّلاةِ، ٢٩٣/١، ٢٩٤، حَدِيثُ (١٢٠)، وفِي: بابِ يَهْوِي بِالتَّكْبِيرِ حِينَ يَسْجُدُ، ٣١٩/١، حَدِيثُ (١٩٢)، وَفِي أَبْوَابِ تَقْصِيرِ الصَّلاةِ، بَابُ صَلاَةِ القَاعِدِ، ٤٧/٢، حَدِيثُ (١١١٤)، ومُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلاةِ، بَابُ ائْتِمَامِ الْمَأْمُومِ بِالإِمَامِ، ٣١٩/١، حَدِيثُ ٧٧- (٤١١)، و٧٨ - (...)، و٧٩- (...)، و٨٠ - (...)، و٨١- (...).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: أَبْوَابُ صِفَةِ الصَّلاةِ، بابُ السُّجُودِ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، ٦/٢، حَدِيثُ (١٩٨)، ومُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلاةِ، بَابُ مُتَابَعَةِ الإِمَامِ وَالْعَمَلِ بَعْدَهُ، ٣٥٦/١، ٣٥٧، حَدِيثُ ١٩٧- (٤٧٤)، و١٩٨- (...)، و١٩٩ - (...)، و٢٠٠ - (...)

(٣) شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ: ١٩١/٤، وَيُرَاجَعُ : ١٣٢/٤.

فَيَتَأَخَّرُ ابْتِدَاؤُهُ عَنْ أَوَّلِ ابْتِداءِ الإِمَامِ إلاَّ فِي التَّأْمِينِ فإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ مُقَارَنَتُهُ"(١)أهـ.

٣٠ـ مِنَ السُّنَّةِ السُّكُوتُ وَدُعَاءُ الاسْتِفْتَاحِ بَيْنَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ، وَبَيْنَ الْقِرَاءَةِ.

٦٠- **رَوَى الْبُخَارِيُّ بِسَنَدِهِ الْمُتَّصِلِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) قَالَ:** كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ الْقِرَاءَةِ إِسْكَاتَةً، قَالَ: أَحْسِبُهُ قَالَ: هُنَيَّةً(٢) فَقُلْتُ: بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِسْكَاتُكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ؟ قَالَ: "أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ، كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ"(٣).

قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ(٤): "وَفِيهِ دَلِيلٌ لِمَنْ قَالَ بِاسْتِحْبَابِ هَذِهِ السَّكْتَةِ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ. وَالْمُرَادُ بِالسَّكْتَةِ هَاهُنَا السُّكُوتُ عَنِ الْجَهْرِ لا عَنْ مُطْلَقِ الْقَوْلِ،

---

(١) الْمَجْمُوعُ شَرْحُ الْمُهَذَّبِ: ٢٣٥/٤، وَيُرَاجَعُ: مِرْقَاةِ الْمَفَاتِيحِ شَرْحُ مِشْكَاةِ المَصَابِيحِ: ٨٧٤/٣.

(٢) قَالَ ابْنُ الأَثِيرِ "النِّهَايَةُ: ٢٤١/٥: هُنَيُّ: أَيْ قَلِيلاً مِنَ الزَّمَانِ، وَهُوَ تَصْغِير هَنَةٍ. وَيُقَالَ: هُنَيْهَة -أَيْضًا.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: أَبْوَابُ صِفَةِ الصَّلاةِ، بَابُ مَا يَقُولُ بَعْد التَّكْبِيرِ ٢٩٦/١، ٢٩٧، حَدِيثُ (١٣١)، ومُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلاةِ، بَابُ مَا يُقَالُ بَيْنَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ وَالقِرَاءَةِ، ٤٣٤/١، حَدِيثُ ١٤٨- (٥٩٩).

(٤) ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ، هُوَ الإِمَامُ الْفَقِيهُ الْمُجْتَهِدُ، الْمُحَدِّثُ الْحَافِظ، شَيْخُ الإِسْلامِ، تَقِيُّ الدِّينِ أَبُو الْفَتْحِ مُحَمَّدُ ابْنُ عَلِيِّ بنِ وَهْبِ بنِ مُطِيعِ الْقُشَيْرِيُّ الْمَنْفَلُوطِيُّ الْمَالِكِيُّ وَالشَّافِعِيُّ، وُلِدَ سَنَةَ ٦٢٥هـ، صَنَّفَ "شَرْحَ الْعُمْدَةَ"، وَ"الإِلْمَامَ"، كَانَ إِمَامَ أَهْلِ زَمَانِهِ، وَمِمَّنْ فَاقَ بِالْعِلْمِ وَالزُّهْدِ عَلَى أَقْرَانِهِ، عَارِفًا بِالْمَذْهَبَيْنِ، إِمَامًا فِي الأَصْلَيْنِ، يُضْرَبُ بِهِ الْمَثَلُ فِي ذَلِكَ، قَلَّ أَنْ تَرَى الْعُيُونُ مِثْلَهُ، مَاتَ سَنَةَ ٧٠٢هـ. "تَذْكِرَةُ الْحُفَّاظِ: ١٨١/٤، أَعْيَانُ الْعَصْرِ وَأَعْوَانُ النَّصْرِ لِلصَّفَدِيِّ: ٥٧٦/٤".

أَوْ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ لا عَنِ الذِّكْرِ"(١)أهـ.

وَقَالَ ابْنُ رَجَب: "وحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ اسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ يُسْتَحَبُّ اسْتِفْتَاحُ الصَّلاةِ بِذِكْرٍ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي الْقِرَاءَةِ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ"(٢)أهـ.

٣١ـ مِنَ السُّنَّةِ الاسْتِعَاذَةُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلاةِ.

٦١- **رَوَى ابْنُ مَاجَه بِسَنَدِهِ الْمُتَّصِلِ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ (ﷺ) قَالَ:** رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ (ﷺ) حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلاَةِ، قَالَ: "اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ثَلاَثًا، الْحَمْدُ للَّهِ كَثِيرًا، الْحَمْدُ للَّهِ كَثِيرًا ثَلاَثًا، سُبْحَانَ اللهِ بُكْرَةً وَأَصِيلاً ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ"(٣). قَالَ عَمْرٌو: هَمْزُهُ: الْمُوتَةُ، وَنَفْثُهُ: الشِّعْرُ، وَنَفْخُهُ: الْكِبْرُ.

قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ(٤): "قَالَ الشَّافِعِيُّ (ﷺ): ثُمَّ يَتَعَوَّذُ، وَيَقُولُ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: وَهَذَا كَمَا قَالَ: السُّنَّةُ أَنْ يَتَعَوَّذَ فِي صَلاتِهِ بَعْدَ

---

(١) إِحْكَامُ الأَحْكَامِ شَرْحُ عُمْدَةُ الأَحْكَامِ: ١/١٤٥.

(٢) فَتْحُ الْبَارِي لابْنِ رَجَبٍ: ٦/٣٧٦.

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه: كِتَابُ أَبْوَابِ إِقَامَةِ الصَّلَوَاتِ وَالسُّنَّةِ فِيهَا، بَابُ الاسْتِعَاذَةِ فِي الصَّلاَةِ، ٢/٧، حَدِيثُ (٨٠٧)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ: كِتَابُ الصَّلاةِ، بَابُ الاسْتِعَاذَةِ فِي الصَّلاةِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ...، ١/٢٤٠، حَدِيثُ (٤٧٢)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ" (الإِحْسَانُ): كِتَابُ الصَّلاةِ، بَابُ صِفَةِ الصَّلاةِ، ذِكْرُ مَا يَتَعَوَّذُ الْمَرْءُ بِهِ قَبْلَ ابْتِدَاءِ الْقِرَاءَةِ فِي صَلاتِهِ، ٥/٧٨، ٧٩، حَدِيثُ (١٧٧٩)، و(١٧٨٠).

(٤) الْمَاوَرْدِيُّ: هُوَ الْعَلاَّمَةُ، أَقْضَى الْقُضَاةِ، أَبُو الحَسَنِ عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدِ بنِ حَبِيْبٍ البَصْرِيُّ، الْمَاوَرْدِيُّ، الشَّافِعِيُّ، أَحَدُ الأَئِمَّةِ، صَاحِبُ التَّصَانِيْفِ الْحِسَانِ فِي كُلِّ فَنٍّ، مِنْ وُجُوهِ الْفُقَهَاءِ الشَّافِعِيَّةِ وَمِنْ كِبَارِهِمْ، وَكَانَ حَافِظاً لِلْمَذْهَبِ وَلَهُ فِيهِ كِتَابُ "الْحَاوِي" الَّذِي لَمْ يُطَالِعْهُ أَحَدٌ إِلاَّ وَشَهِدَ لَهُ بِالتَّبَحُّرِ وَالْمَعْرِفَةِ التَّامَّةِ بِالْمَذْهَبِ، فُوِّضَ إِلَيْهِ الْقَضَاءَ بِبُلْدَانَ=

التَّوَجُّهِ، وَقَبْلَ الْقِرَاءَةِ الْمُصَلِّي، وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: يَتَعَوَّذُ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ لِقَوْلِهِ –تَعَالَى–: "فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ"(١)أهـ.

وَقَالَ ابْنُ رَجَب: "وَمِمَّا يُسْتَحَبُّ الإِتْيَانُ بِهِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلاةِ: التَّعَوُّذُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ –تَعَالَى–: **{فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ}** [النَّحْلُ: ٩٨] وَالْمَعْنَى: إِذَا أَرَدْتَ الْقِرَاءَةَ، هَكَذَا فَسَّرَ الآيَةَ الْجُمْهُورُ، وَحُكِيَ عَنْ بَعْضِ الْمُتَقَدِّمِينَ، مِنْهُمْ: أَبُو هُرَيْرَةَ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَعَطَاءٌ: التَّعَوُّذُ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ.

وَالْمَرْوِيُّ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: قَبْلَ قِرَاءَةِ أُمِّ الْقُرْآنِ وَبَعْدَهَا، فَلَعَلَّهُ كَانَ يَسْتَعِيذُ لِقِرَاءَةِ السُّورَةِ، كَمَا يَقْرَأُ الْبَسْمَلَةَ لَهَا –أَيْضاً– وَقَدْ جَاءَتِ الأَحَادِيثُ بِأَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) كَانَ يَتَعَوَّذُ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلاةِ"(٢)أهـ.

٣٢ـ مِنَ السُّنَّةِ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَنْصِتَ لِقِرَاءَةِ الإِمَامِ فِيمَا يَجْهَرُ بِهِ.

٦٢– **رَوَى مُسْلِمٌ بِسَنَدِهِ الْمُتَّصِلِ عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ، قَالَ:** صَلَّى بِنَا أَبُو مُوسَى، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ)– كَانَ يُعَلِّمُنَا إِذَا صَلَّى بِنَا، فَقَالَ: "إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا"(٣).

=كَثِيرَةٍ، وَاسْتَوْطَنَ بَغْدَادَ، وَلَهُ مِنَ التَّصَانِيفِ –أَيْضًا– "أَدَبُ الدُّنْيَا وَالدِّينِ"، وَ"الأَحْكَامُ السُّلْطَانِيَّةُ" وَانْتَفَعَ النَّاسُ بِهِ. مَاتَ سَنَةَ ٤٥٠هـ. "وَفَيَاتُ الأَعْيَانُ: ٢٨٢/٣، سِيَرُ أَعْلامِ النُّبَلاءِ: ٦٤/١٨".

(١) الْحَاوِي: ١٠٢/٢.

(٢) فَتْحُ الْبَارِي: ٣٨٤/٤.

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلاةِ، بَابُ التَّشَهُّدِ فِي الصَّلاةِ، ٣١٥/١، حَدِيثُ ٦٣– (...).

٦٣- **وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدِهِ الْمُتَّصِلِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ﷺ) قَالَ:** قَالَ رَسُولُ الله (ﷺ): "إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ"(١).

٦٤- **وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدِهِ الْمُتَّصِلِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ (ﷺ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) انْصَرَفَ مِنْ صَلاَةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، فَقَالَ:** "هَلْ قَرَأَ مَعِى أَحَدٌ مِنْكُمْ آنِفًا". فَقَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: "إِنِّى أَقُولُ مَا لِى أُنَازَعُ الْقُرْآنَ". قَالَ: فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) فِيمَا جَهَرَ فِيهِ النَّبِىُّ (ﷺ) بِالْقِرَاءَةِ مِنَ الصَّلَوَاتِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ)(٢).

---

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الصَّلاةِ، بَابُ الإِمَامِ يُصَلِّي مِنْ قُعُودٍ، ١٦٢/١، حَدِيثُ (٦٠٤)، وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابُ الافْتِتَاحِ، بَابُ تَأْوِيلِ قَوْلِهِ (ﷻ): "وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُواْ لَهُ وَأَنْصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ" [الأَعْرَافُ: ٢٠٤]، ١٤١/٢، حَدِيثُ (٩٢١) و(٩٢٢)، وَابْنُ مَاجَه: كِتَابُ أَبْوَابُ إِقَامَةِ الصَّلَوَاتِ وَالسُّنَّةِ فِيهَا، بَابُ إِذَا قَرَأَ الإِمَامُ فَأَنْصِتُوا، ٣٠/٢، حديث (٨٤٦).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الصَّلاةِ، بَابُ مَنْ كَرِهَ الْقِرَاءَةَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ إِذَا جَهَرَ الإِمَامُ، ٢١٦/١، حَدِيثُ (٨٢٦)، و(٨٢٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الصَّلاةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الإِمَامِ إِذَا جَهَرَ الإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ، ١١٨/٢، حديث (٣١٢)، وقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَابْنُ مَاجَه: كِتَابُ أَبْوَابُ إِقَامَةِ الصَّلَوَاتِ وَالسُّنَّةِ فِيهَا، بَابُ إِذَا قَرَأَ الإِمَامُ فَأَنْصِتُوا، ٣٢/٢، حَدِيثُ (٨٤٨).

قَالَ التِّرْمِذِيُّ "جَامِعُهُ: ١١٨/٢": وَلَيْسَ فِى هَذَا الْحَدِيثِ مَا يَدْخُلُ عَلَى مَنْ رَأَى الْقِرَاءَةَ خَلْفَ الإِمَامِ؛ لأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ هُوَ الَّذِى رَوَى عَنِ النَّبِىِّ (ﷺ) هَذَا الْحَدِيثَ، وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ (ﷺ) أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ صَلَّى صَلاَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِىَ خِدَاجٌ فَهِىَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ". فَقَالَ لَهُ حَامِلُ الْحَدِيثِ إِنِّى أَكُونُ أَحْيَانًا وَرَاءَ الإِمَامِ قَالَ: اقْرَأْ بِهَا فِى نَفْسِكَ. =

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: "فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّ قَوْلَهُ: "وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُ" لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ غَيْرُ ابْنِ عَجْلاَنَ، وَلا قَالَهُ أَحَدٌ فِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى غَيْرُ جَرِيرٍ، عَنِ التَّيْمِيِّ، قِيلَ لَهُ: لَمْ يُخَالِفْهُمَا مَنْ هُوَ أَحْفَظُ مِنْهُمَا، فَوَجَبَ قَبُولُ زِيَادَتِهِمَا، وَقَدْ صَحَّحَ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَحَسْبُكَ بِهِ إِمَامَةً وَعِلْمًا بِهَذَا الشَّأْنِ... قَالَ أَبُو بَكْرٍ الأَثْرَمُ، قَالَ: قُلْتُ لأَحْمَدَ بن حَنْبَلٍ: مَنْ يَقُولُ عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ) مِنْ وَجْهٍ صَحِيحٍ: "إِذَا قَرَأَ الإِمَامُ فَأَنْصِتُوا" فَقَالَ: حَدِيثُ ابْنِ عَجْلاَنَ الَّذِي يَرْوِيهِ أَبُو خَالِدٍ، وَالْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ جَرِيرٌ، عَنِ التَّيْمِيِّ، وَقَدْ زَعَمُوا أَنَّ الْمُعْتَمِرَ رَوَاهُ، قُلْتُ: نَعَمْ، قَدْ رَوَاهُ الْمُعْتَمِرُ، قَالَ: فَأَيُّ شَيءٍ تُرِيدُ؟ فَقَدْ صَحَّحَ أَحْمَدُ الْحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ) حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَحَدِيثَ أَبِي مُوسَى، قَوْلُهُ (عليه السلام): "إِذَا قَرَأَ الإِمَامُ فَأَنْصِتُوا"، فَأَيْنَ الْمَذْهَبُ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ (ﷺ) وَظَاهِرُ كِتَابِ اللهِ (عز وجل) وَعَمَلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ، أَلا تَرَى إِلَى قَوْلِ ابْنِ شِهَابٍ: فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللهِ (ﷺ) فِيمَا جَهَرَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ (ﷺ) بِالْقِرَاءَةِ حِينَ سَمِعُوا مِنْهُ: "مَا لِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ".

وَقَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لا يُقْرَأُ مَعَ الإِمَامِ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ الإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ، فَهَذَا يَدُلُّكَ عَلَى أَنَّ هَذَا عَمَلٌ مَوْرُوثٌ بِالْمَدِينَةِ"(١)أهـ.

٣٣ـ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَفْتَتِحَ الْمُصَلِّي قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

٦٥- رَوَى الْبُخَارِيُّ بِسَنَدِهِ الْمُتَّصِلِ عَنْ أَنَسٍ (رضي الله عنه) أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) وَأَبَا

= وَرَوَى أَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَمَرَنِي النَّبِيُّ(ﷺ) أَنْ أُنَادِيَ أَنْ لاَ صَلاَةَ إِلاَّ بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ. وَاخْتَارَ أَكْثَرُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ أَنْ لاَ يَقْرَأَ الرَّجُلُ إِذَا جَهَرَ الإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ وَقَالُوا يَتَتَبَّعُ سَكَتَاتِ الإِمَامِ"أهـ.

(١) التَّمْهِيدُ لابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ: ٣٤/١١ مُخْتَصَرًا.

بَكْرٍ، وَعُمَرَ (ﷺ) كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلاَةَ بِـــ "الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ"(١).

قَالَ النَّوَوِيُّ: "قَوْلُهُ: "يَسْتَفْتِحُونَ بِالْحَمْدُ لِلَّهِ" هُوَ بِرَفْعِ الدَّالِ عَلَى الْحِكَايَةِ، اسْتَدَلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ مَنْ لا يَرَى الْبَسْمَلَةَ مِنَ الْفَاتِحَةِ، وَمَنْ يَرَاهَا مِنْهَا وَيَقُولُ: لا يَجْهَرُ.

وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ (رحمه الله) وَطَوَائِفَ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ: أَنَّ الْبَسْمَلَةَ آيَةٌ مِنَ الْفَاتِحَةِ، وَأَنَّهُ يُجْهَرُ بِهَا حَيْثُ يُجْهَرُ بِالْفَاتِحَةِ، وَاعْتَمَدَ أَصْحَابُنَا وَمَنْ قَالَ بِأَنَّهَا آيَةٌ مِنَ الْفَاتِحَةِ، أَنَّهَا كُتِبَتْ فِي الْمُصْحَفِ بِخَطِّ الْمُصْحَفِ، وَكَانَ هَذَا بِاتِّفَاقِ الصَّحَابَةِ وَإِجْمَاعِهِمْ عَلَى أَنْ لا يُثْبِتُوا فِيهِ بِخَطِّ الْقُرْآنِ غَيْرَ الْقُرْآنِ، وَأَجْمَعَ بَعْدَهُمُ الْمُسْلِمُونَ كُلُّهُمْ فِي كُلِّ الأَعْصَارِ إِلَى يَوْمِنَا، وَأَجْمَعُوا أَنَّهَا لَيْسَتْ فِي أَوَّلِ بَرَاءَةٍ، وَأَنَّهَا لا تُكْتَبُ فِيهَا وَهَذَا يُؤَكِّدُ مَا قُلْنَاهُ"(٢)أهـــ.

وَقَدْ ذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ بَحْثًا مُطَوَّلاً فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، خُلاصَتُهُ أَنَّهُ يُتَعَيَّنُ الأَخْذُ بِقَوْلِ مَنْ أَثْبَتَ الْجَهْرَ، وَبَيَانُ ذَلِكَ: أَنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِي الْمُرَادِ مِنْ قَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ: "بِالْحَمْدُ لله رَبِّ الْعَالَمِينَ"، فَقِيلَ: الْمَعْنَى كَانُوا يَفْتَتِحُونَ بِالْفَاتِحَةِ، وَهَذَا قَوْلُ مَنْ أَثْبَتَ الْبَسْمَلَةَ فِي أَوَّلِهَا، وَقِيلَ: الْمَعْنَى كَانُوا يَفْتَتِحُونَ بِهَذَا اللَّفْظِ تَمَسُّكًا بِظَاهِرِ الْحَدِيثِ، وَهَذَا قَوْلُ مَنْ نَفَى قِرَاءَةِ الْبَسْمَلَةِ، وَقِيلَ: الْمَعْنَى أَنَّهُمْ كَانُوا يَقْرَءُونَهَا سِرًّا لا جَهْرًا، وَقَدِ اخْتَلَفَ الرُّوَاةُ عَنْ شُعْبَةَ فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ فَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْهُ بِلَفْظِ: "كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِالْحَمْدُ لله رَبِّ الْعَالَمِينَ"، وَرَوَاهُ آخَرُونَ عَنْهُ بِلَفْظِ: "فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَداً مِنْهُمْ يَقْرَأُ بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: أَبْوَابُ صِفَةِ الصَّلاةِ، بَابُ مَا يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ، ٢٩٦/١، ٢٩٧، حَدِيثُ (١٣١).

(٢) شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ: ١١١/٤.

الرَّحِيمِ"، قَالَ الْحَافِظُ: "وَلا يُقَالُ: هَذَا اضْطِرَابٌ مِنْ شُعْبَةَ؛ لأَنَّا نَقُولُ قَدْ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ قَتَادَةَ عَنْهُ بِاللَّفْظَيْنِ".

وأما قَدْحُ بَعْضِهِمْ فِي صِحَّةِ الْحَدِيثِ؛ بِكَوْنِ الأَوْزَاعِيِّ رَوَاهُ عَنْ قَتَادَةَ مُكَاتَبَةً فَفِيهِ نَظَرٌ، فَإِنَّ الأَوْزَاعِيِّ لَمْ يَنْفَرِدْ بِهِ"، ثُمَّ ذَكَرَ مَنْ رَوَاهُ مِنَ الرُّوَاةِ عَنْ قَتَادَةَ كَمَا رَوَاهُ الأَوْزَاعِيُّ، وَمِنْهُمْ شُعْبَةُ بِلَفْظِ: "فَلَمْ يَكُونُوا يَفْتَتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ"، قَالَ شُعْبَةُ: قُلْتُ لِقَتَادَةَ: سَمِعْتُهُ مِنْ أَنَسٍ؟ قَالَ: نَحْنُ سَأَلْنَاهُ، قَالَ الْحَافِظُ: لَكِنْ هَذَا النَّفْيُ مَحْمُولٌ عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ: أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُمُ الْبَسْمَلَةَ، فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونُوا يَقْرَءُونَهَا سِرًّا، وَيُؤَيِّدُهُ رِوَايَةُ مَنْ رَوَاهُ عَنْهُ بِلَفْظِ: "فَلَمْ يَكُونُوا يَجْهَرُونَ بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ".

قال الْحَافِظُ: وَلا يُقَالُ: هَذَا اضْطِرَابٌ مِنْ قَتَادَةَ؛ لأَنَّا نَقُولُ قَدْ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ أَنَسٍ عَنْهُ كَذَلِكَ، فَطَرِيقُ الْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ الأَلْفَاظِ حَمْلُ نَفْيِ الْقِرَاءَةِ عَلَى نَفْيِ السَّمَاعِ، وَنَفْيِ السَّمَاعِ عَلَى نَفْيِ الْجَهْرِ، وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ لَفْظَ رِوَايَةِ مَنْصُورِ بنِ زَاذَانَ "فَلَمْ يُسْمِعْنَا قِرَاءَةَ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ"، وَأَصْرَحُ مِنْ ذَلِكَ رِوَايَةُ الْحَسَنِ عَنْ أَنَسٍ عِنْدَ ابْنِ خُزَيْمَةَ بِلَفْظِ: "كَانُوا يُسِرُّونَ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ" فَانْدَفَعَ بِهَذَا تَعْلِيلُ مَنْ أَعَلَّهُ بِالاضْطِرَابِ كَابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ؛ لأَنَّ الْجَمْعَ إِذَا أَمْكَنَ تَعَيَّنَ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ.

وَأَمَّا مَنْ قَدَحَ فِي صِحَّتِهِ بِأَنَّ أَبَا سَلَمَةَ سَعِيدَ بنَ يَزِيدَ سَأَلَ أَنَسًا عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَقَالَ: إِنَّكَ لَتَسْأَلُنِي عَنْ شَيءٍ مَا أَحْفَظُهُ وَلا سَأَلَنِي عَنْهُ أَحَدٌ قَبْلَكَ، وَدَعْوَى أَبِي شَامَةَ أَنَّ أَنَسًا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ سُؤَالَيْنِ، فَسُؤَالُ أَبِي سَلَمَةَ هَلْ كَانَ الافْتِتَاحُ بِالْبَسْمَلَةِ أَوِ الْحَمْدَلَةِ؟، وَسُؤَالُ قَتَادَةَ هَلْ كَانَ يَبْدَأُ بِالْفَاتِحَةِ أَوْ غَيْرِهَا؟ قَالَ: وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُ قَتَادَةَ فِي "صَحِيحِ مُسْلِمٍ": نَحْنُ سَأَلْنَاهُ انْتَهَى، فَلَيْسَ بِجَيِّدٍ؛ لأَنَّ أَحْمَدَ رَوَى فِي "مُسْنَدِهِ" بِإِسْنَادِ الصَّحِيحَيْنِ أَنَّ سُؤَالَ قَتَادَةَ نَظِيرُ سُؤَالِ أَبِي سَلَمَةَ، رِوَايَةُ ابْنِ الْمُنْذِرِ، مِنْ طَرِيقِ أَبِي جَابِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَنَسًا أَيَقْرَأُ الرَّجُلُ فِي الصَّلاةِ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ؟ فَقَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ رَسُولِ اللهِ (ﷺ) وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَظَهَرَ اتِّحَادُ سُؤَالِ أَبِي سَلَمَةَ وَقَتَادَةَ، وَغَايَتُهُ أَنَّ أَنَسًا أَجَابَ قَتَادَةَ بِالْحُكْمِ دُونَ أَبِي سَلَمَةَ فَلَعَلَّهُ تَذَكَّرَهُ لَمَّا سَأَلَهُ قَتَادَةَ، بِدَلِيلِ قَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ أَبِي سَلَمَةَ "مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَحَدٌ قَبْلَكَ"، أَوْ قَالَهُ لَهُمَا مَعًا فَحَفِظَهُ قَتَادَةَ دُونَ أَبِي سَلَمَةَ، فَإِنَّ قَتَادَةَ أَحْفَظُ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ بِلا نِزَاعٍ.

قال الْحَافِظُ: وَإِذَا انْتَهَى الْبَحْثُ إِلَى أَنَّ مُحَصَّلَ حَدِيثِ أَنَسٍ نَفْيِ الْجَهْرِ بِالْبَسْمَلَةِ عَلَى مَا ظَهَرَ مِنْ طَرِيقِ الْجَمْعِ بَيْنَ مُخْتَلَفِ الرِّوَايَاتِ عَنْهُ، فَمَتَى وُجِدَتْ رِوَايَةٌ فِيهَا إِثْبَاتُ الْجَهْرِ قُدِّمَتْ عَلَى نَفْيِهِ، لا لِمُجَرَّدْ تَقْدِيمِ رِوَايَةِ الْمُثْبِتِ عَلَى النَّافِي؛ لأَنَّ أَنَسًا يَبْعُدُ جِدًا أَنْ يَصْحَبَ النَّبِيَّ (ﷺ) مُدَّةَ عَشْرَ سِنِينَ، ثُمَّ يَصْحَبُ أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، خَمْسًا وَعِشْرِينَ سَنَةً فَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُمُ الْجَهْرَ بِهَا فِي صَلاةٍ وَاحِدَةٍ، بَلْ لِكَوْنِ أَنَسٍ اعْتَرَفَ بِأَنَّهُ لا يَحْفَظُ هَذَا الْحُكْمَ، كَأَنَّهُ لِبُعْدِ عَهْدِهِ بِهِ ثُمَّ تَذَكَّرَ مِنْهُ الْجَزْمَ بِالافْتِتَاحِ بِالْحَمْدُ جَهْرًا وَلَمْ يَسْتَحْضِرِ الْجَهْرَ بِالْبَسْمَلَةِ، فَيُتَعَيَّنُ الأَخْذُ بِحَدِيثِ مَنْ أَثْبَتَ الْجَهْرَ، وَسَيَأْتِي الْكَلامُ عَلَى ذَلِكَ فِي "بَابِ جَهْرِ الْمَأْمُومِ بِالتَّأْمِينِ"(١)أهـ.

---

(١) أَرَادَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ بِذَلِكَ قَوْلَهُ: "وَأَمَّا طَرِيقُ نُعَيْمٍ فَرَوَاهَا النَّسَائِيّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَالسَّرَّاجُ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَغَيْرُهُمْ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلالٍ، عَنْ نُعَيْمٍ الْمُجْمِرِ، قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَرَأَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، ثُمَّ قَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ حَتَّى بَلَغَ وَلا الضَّالِّينَ فَقَالَ: آمِينَ وَقَالَ النَّاسُ: آمِينَ، وَيَقُولُ كُلَّمَا سَجَدَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الْجُلُوسِ فِي الاثْنَتَيْنِ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَيَقُولُ إِذَا سَلَّمَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لأَشْبَهُكُمْ صَلاةً بِرَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) بَوَّبَ النَّسَائِيُّ عَلَيْهِ الْجَهْرُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَهُوَ أَصَحُّ حَدِيثٍ وَرَدَ فِي ذَلِكَ، وَقَدْ تُعُقِّبَ اسْتِدْلالُهُ بِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَرَادَ بِقَوْلِهِ أَشْبَهُكُمْ أَيْ فِي مُعْظَمِ الصَّلاةِ لا فِي جَمِيعِ أَجْزَائِهَا، وَقَدْ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ غَيْرُ نُعَيْمٍ، عَنْ أَبِي=

الْمَأْمُومِ بِالتَّأْمِينِ"(١)أهـ.

٣٤- مِنَ السُّنَّةِ قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْ رَكَعَاتِ الصَّلاةِ، لِلإِمَامَ وَالْمَأْمُومِ، وَالْمُنْفَرِدِ.

٦٦- **رَوَى الإِمَامُ الْبُخَارِيُّ بِسَنَدِهِ الْمُتَّصِلِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ (رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ اللَّه (ﷺ) قَالَ:** "لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ"(٢).

٦٧- **وَرَوَى الإِمَامُ مُسْلِمٌ بِسَنَدِهِ الْمُتَّصِلِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) قَالَ:** قَالَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ): "مَنْ صَلَّى صَلاَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَهِيَ خِدَاجٌ(٣) ثَلاثًا غَيْرُ تَمَامٍ". فَقِيلَ لأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الإِمَامِ؟ فَقَالَ: "اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ"؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ (ﷺ) يَقُولُ: " قَالَ اللهُ -تَعَالَى- "قَسَمْتُ الصَّلاَةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ:

=هُرَيْرَةَ بِدُونِ ذِكْرِ الْبَسْمَلَةِ كَمَا سَيَأْتِي قَرِيبًا، وَالْجَوَابُ: أَنَّ نُعَيْمًا ثِقَةٌ فَتُقْبَلُ زِيَادَتُهُ وَالْخَبَرُ ظَاهِرٌ فِي جَمِيعِ الأَجْزَاءِ فَيُحْمَلُ عَلَى عُمُومِهِ حَتَّى يَثْبُتَ دَلِيلٌ يُخَصِّصُهُ أهـ" فَتْحُ الْبَارِي: ٢/٢٦٧".

(١) فَتْحُ الْبَارِي: ٢/٢٢٧ بِاخْتِصَارٍ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: أَبْوَابُ صِفَةِ الصَّلاةِ، بَابُ وُجُوبِ الْقِرَاءَةِ لِلإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا، فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، وَمَا يَجْهَرُ فِيهَا وَمَا يُخَافِتُ ١/٣٠٢، حَدِيثُ (١٤٤)، ومُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلاةِ، بَابُ وُجُوبِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ...، ١/٣٠٦، حَدِيثُ ٣٤-(٣٩٤)، و٣٥- (...)، و ٣٧- (...).

(٣) قَالَ ابْنُ الأَثِيرِ: "الْخِدَاجُ: النُّقْصَانُ، يُقَالُ: خَدَجَتِ النَّاقَةُ إِذَا أَلْقَتْ ولدَها قَبل أَوَانِهُ وَإِنْ كَانَ تَامَ الخلْق. وأَخْدَجَتْهُ إِذَا ولَدَتْهُ نَاقِصَ الخلْق وَإِنْ كَانَ لِتَمَامِ الْحَمْلِ. وَإِنَّمَا قَالَ: فَهِيَ خِدَاجٌ، والْخِدَاجُ مَصْدَرٌ عَلَى حَذْفِ الْمُضَافِ: أَيْ ذَاتُ خِدَاجٍ، أَوْ يَكُونُ قَدْ وَصَفَها بالمَصْدر نفْسِهِ مُبَالَغَةً كَقَوْلِهِ: فَإِنَّمَا هِيَ إِقْبَالٌ وإِدْبارٌ"أهـ. "النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ": ٢/١٣.

"**الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**" [الْفَاتِحَةُ: ٢]، قَالَ اللهُ –تَعَالَى–: "**حَمِدَنِي عَبْدِي**"، وَإِذَا قَالَ: "**الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**" [الْفَاتِحَةُ: ١]، قَالَ اللهُ –تَعَالَى–: "أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي"، وَإِذَا قَالَ: "مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ"، قَالَ: "مَجَّدَنِي عَبْدِي" وَقَالَ مَرَّةً: "فَوَّضَ إِلَيَّ عَبْدِي"، فَإِذَا قَالَ: "**إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ**" [الْفَاتِحَةُ: ٥] قَالَ: "هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ" فَإِذَا قَالَ: "**اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ**" [الْفَاتِحَةُ: ٧] قَالَ: "هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ"(١).

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ: "وَأَمَّا الأَحْكَامُ فَفِيهِ: وُجُوبُ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ، وَأَنَّهَا مُتَعَيَّنَةٌ لا يُجْزِي غَيْرُهَا إِلاَّ لِعَاجِزٍ عَنْهَا، وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَجُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ (رضي الله عنه) وَطَائِفَةٌ قَلِيلَةٌ: لا تَجِبُ الْفَاتِحَةُ بَلِ الْوَاجِبُ آيَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ؛ لِقَوْلِهِ (ﷺ): "اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ".

وَدَلِيلُ الْجُمْهُورِ قَوْلُهُ: "لا صَلاةَ إِلاَّ بِأُمِّ الْقُرْآنِ" فَإِنْ قَالُوا: الْمُرَادُ لا صَلاةَ كَامِلَةً، قُلْنَا: هَذَا خِلافُ ظَاهِرِ اللَّفْظِ، وَمِمَّا يُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): "لا يُجْزِي صَلاةٌ لا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ" رَوَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ خُزَيْمَةَ فِي "صَحِيحِهِ" بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وَكَذَا رَوَاهُ أَبُو حَاتِمٍ ابْنُ حِبَّانَ.

وَأَمَّا حَدِيثُ: "اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ" فَمَحْمُولٌ عَلَى الْفَاتِحَةِ فَإِنَّهَا مُتَيَسِّرَةٌ، أَوْ عَلَى مَا زَادَ عَلَى الْفَاتِحَةِ بَعْدَهَا، أَوْ عَلَى مَنْ عَجَزَ عَنِ الْفَاتِحَةِ.

---

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلاةِ، بَابُ وُجُوبِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ...، ١/٣٠٧، حَدِيثُ ٣٨–(٣٩٥)، و٣٩– (...)، و٤٠– (...)، و٤١– (...).

وَقَوْلُهُ (ﷺ): "لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ" فِيهِ دَلِيلٌ لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ (رحمه الله) وَمَنْ وَافَقَهُ أَنَّ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ وَاجِبَةٌ عَلَى الإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ وَالْمُنْفَرِدِ، وَمِمَّا يُؤَيِّدُ وُجُوبَهَا عَلَى الْمَأْمُومِ قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ: اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ، فَمَعْنَاهُ اقْرَأْهَا سِرًّا بِحَيْثُ تُسْمِعُ نَفْسَكَ"(١)أهـ.

وَقَالَ فِي شَرْحِ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ فِي بَابِ الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ-: كَانَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ) يُصَلِّي بِنَا فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَانًا، وَكَانَ يُطَوِّلُ الرَّكْعَةَ الأُولَى مِنَ الظُّهْرِ وَيُقَصِّرُ الثَّانِيَةَ وَكَذَلِكَ فِي الصُّبْحِ، وَفِي هَذِهِ الأَحَادِيثِ كُلِّهَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لابُدَّ مِنْ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي جَمِيعِ الرَّكَعَاتِ، وَلَمْ يُوجِبْ أَبُو حَنِيفَةَ (رضي الله عنه) فِي الأُخْرَيَيْنِ الْقِرَاءَةَ بَلْ خَيَّرَهُ بَيْنَ الْقِرَاءَةِ وَالتَّسْبِيحِ وَالسُّكُوتِ، وَالْجُمْهُورُ عَلَى وُجُوبِ الْقِرَاءَةِ وَهُوَ الصَّوَابُ الْمُوَافِقُ لِلسُّنَنِ الصَّحِيحَةِ "(٢)أهـ.

٣٥ـ مِنَ السُّنَّةِ التَّأْمِينُ لِلْمُصَلِّي وَالْجَهْرُ بِهِ لِلإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ.

وَقَالَ عَطَاءٌ: "آمِينَ دُعَاءٌ" أَمَّنَ ابْنُ الزُّبَيْرِ وَمَنْ وَرَاءَهُ حَتَّى إِنَّ لِلْمَسْجِدِ لَلَجَّةً، وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ: يُنَادِي الإِمَامَ لاَ تَفُتْنِي بِآمِينَ، وَقَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ لاَ يَدَعُهُ وَيَحُضُّهُمْ، وَسَمِعْتُ مِنْهُ فِي ذَلِكَ خَيْرًا"(٣).

٦٨- **رَوَى الْبُخَارِيُّ بِسَنَدِهِ الْمُتَّصِلِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ)** قَالَ: "إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلاَئِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا

---

(١) شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ: ١٠٢/٤، ١٠٣.

(٢) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ: ١٧٥/٤.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقاً: أَبْوَابُ صِفَةِ الصَّلاةِ، بَابُ جَهْرِ الإِمَامِ بِالتَّأْمِينِ، ٣١٠/١.

تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ". وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) يَقُولُ: آمِينَ"(١).

٦٩- **وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدِهِ الْمُتَّصِلِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ** (رضي الله عنه) **قَالَ:** كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) إِذَا قَرَأَ "وَلاَ الضَّالِّينَ" قَالَ: "آمِينَ". وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ(٢).

قَالَ النَّوَوِيُّ: "وَيُسَنُّ لِلإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ الْجَهْرُ بِالتَّأْمِينِ وَكَذَا لِلْمَأْمُومِ عَلَى الْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ، هَذَا تَفْصِيلُ مَذْهَبِنَا، وَقَدْ اجْتَمَعَتِ الأُمَّةُ عَلَى أَنَّ الْمُنْفَرِدَ يُؤَمِّنُ، وَكَذَلِكَ الإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ فِي الصَّلاةِ السِّرِّيَّةِ، وَكَذَلِكَ قَالَ الْجُمْهُورُ فِي الْجَهْرِيَّةِ وَقَالَ مَالِكٌ (رحمه الله) فِي رِوَايَةٍ لا يُؤَمِّنُ الإِمَامُ فِي الْجَهْرِيَّةِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ (رضي الله عنه) وَالْكُوفِيُّونَ، وَمَالِكٌ فِي رِوَايَةٍ: لا يَجْهَرُ بِالتَّأْمِينِ، وَقَالَ الأَكْثَرُونَ: يَجْهَرُ"(٣)أهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: "وَيُشْعِرُ بِهِ مَا أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا أَمَّنَ النَّاسُ أَمَّنَ مَعَهُمْ وَيَرَى ذَلِكَ مِنَ السُّنَّةِ ... قَالَ: وَمُنَاسَبَةُ أَثَرِ ابْنِ عُمَرَ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ كَانَ يُؤَمِّنُ إِذَا خَتَمَ الْفَاتِحَةَ، وَذَلِكَ أَعَمُّ مِنْ أَنْ يَكُونَ إِمَامًا أَو مَأْمُومًا"(٤)أهـ.

٣٦ـ مِنَ السُّنَّةِ السُّكُونُ وَالْخُشُوعُ فِي الصَّلاةِ.

٧٠- **رَوَى الْبُخَارِيُّ بِسَنَدِهِ الْمُتَّصِلِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** (رضي الله عنه) **أَنَّ رَسُولَ اللهِ** (ﷺ) **قَالَ:** "هَلْ تَرَوْنَ قِبْلَتِي هَاهُنَا وَاللَّهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ رُكُوعُكُمْ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: أَبْوَابُ صِفَةِ الصَّلاةِ، بَابُ جَهْرِ الإِمَامِ بِالتَّأْمِينِ، ٣١٠/١، حَدِيثُ (١٦٨)، وفِي: بَابِ فَضْلِ التَّأْمِينِ، ٣١٠/١، حَدِيثُ (١٦٩)، وفِي: بَابِ جَهْرِ الْمَأْمُومِ بِالتَّأْمِينِ، ٣١١/١، حَدِيثُ (١٧٠)، ومُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلاةِ، بَابُ التَّسْمِيعِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّأْمِينِ، ٣١٨/١، حَدِيثُ ٧٢- (٤١٠)، و٧٣، و٧٤، و٧٥، و٧٦.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الصَّلاةِ، بَابُ التَّأْمِينِ وَرَاءَ الإِمَامِ، ٢٤٣/١، حَدِيثُ (٩٣٢).

(٣) شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ: ١٣٠/٤.

(٤) فَتْحُ الْبَارِي: ٢٦٣/٢، وَيُرَاجَعُ: "مَعَالِمُ السُّنَنِ لِلْخَطَّابِيِّ": ٢٢٣/١.

وَلاَ خُشُوعُكُمْ وَإِنِّي لأَرَاكُمْ وَرَاءَ ظَهْرِي"(١).

٧١- **وَرَوَى الْبُخَارِيُّ بِسَنَدِهِ الْمُتَّصِلِ عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ (رضي الله عنه) عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ) قَالَ:** "أَقِيمُوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فَوَاللَّهِ إِنِّي لأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِي، وَرُبَّمَا قَالَ: مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي، إِذَا رَكَعْتُمْ وَسَجَدْتُمْ"(٢).

قَالَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ(٣): "هَلْ تَرَوْنَ قِبْلَتِي هَاهُنَا؟ وَاللَّهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ خُشُوعُكُمْ وَلا رُكُوعُكُمْ لأَنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي"، فِيهِ فَوَائِدُ: الأُولَى: فِيهِ الْحَضُّ عَلَى الْخُشُوعِ فِي الصَّلاةِ وَقَدْ مَدَحَ اللَّهُ -تَعَالَى- عَلَى ذَلِكَ فَقَالَ: **{قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاتِهِمْ خَاشِعُونَ}** [الْمُؤْمِنُونَ: ١، ٢] وَقَدْ اُخْتُلِفَ

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الصَّلاةِ، بَابُ عِظَةِ الإِمَامِ النَّاسَ فِي إِتْمَامِ الصَّلاةِ وَذِكْرِ الْقِبْلَةِ، ١٨٢/١، حَدِيثُ (٨٠)، وفِي: أَبْوَابُ صِفَةِ الصَّلاةِ، بَابُ الْخُشُوعِ فِي الصَّلاةِ، ٢٩٦/١، حَدِيثُ (١٢٩)، ومُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلاةِ، بَابُ الأَمْرِ بِتَحْسِينِ الصَّلاةِ وَإِتْمَامِهَا وَالْخُشُوعِ فِيهَا، ٣٣٠/١، ٣٣١، حَدِيثُ ١٠٩- (٤٢٤).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الصَّلاةِ، بَابُ عِظَةِ الإِمَامِ النَّاسَ فِي إِتْمَامِ الصَّلاةِ وَذِكْرِ الْقِبْلَةِ، ١٨٢/١، حَدِيثُ (٨١)، وفِي: أَبْوَابِ صِفَةِ الصَّلاةِ، بَابُ الْخُشُوعِ فِي الصَّلاةِ، ٢٩٦/١، حَدِيثُ (١٣٠)، ومُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلاةِ، بَابُ الأَمْرِ بِتَحْسِينِ الصَّلاةِ وَإِتْمَامِهَا وَالْخُشُوعِ فِيهَا، ٣٣١/١، حَدِيثُ ١١٠- (٤٢٥)، و١١١.

(٣) هُوَ الإِمَامُ الْحَافِظُ الْكَبِيرُ، أَبُو الْفَضْلِ عَبْدُ الرَّحِيمِ بنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعِرَاقِيُّ الأَصْلُ الْكُرْدِيُّ، وُلِدَ سَنَةَ ٧٢٥هـ بِمُنْشَأَةِ الْمِهْرَانِيِّ بَيْنَ مِصْرَ وَالْقَاهِرَةِ، تَقَدَّمَ فِي الْحَدِيثِ بِحَيْثُ كَانَ شُيُوخُ عَصْرِهِ يُبَالِغُونَ فِي الثَّنَاءِ عَلَيْهِ بِالْمَعْرِفَةِ كَالسُّبْكِيِّ وَغَيرِه، وَنَقَلَ عَنْهُ الشَّيْخُ الإِسْنَوِيُّ فِي "الْمُهِمَّاتِ" وَوَصَفَهُ بِحَافِظِ الْعَصْرِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهَا غَيْرَهُ مِنَ الأَحْيَاءِ، دَرَّسَ الْحَدِيثَ بِأَمَاكِنَ،وَلَهُ تَوَالِيفُ حَسَنَةٌ مِنْهَا: "الأَلْفِيَّةُ"، وَ"شَرْحُهَا"، وَ"نُكَتُ ابْنِ الصَّلاحِ"، وَغَيْرُهَا، وَشَرَعَ فِي إِمْلاءِ الْحَدِيثِ سَنَةِ ٧٩٦هـ، فَأَحْيَا اللهُ بِهِ سُنَّةَ الإِمْلاءِ بَعْدَ أَنْ كَانَتْ دَاثِرَةً، فَأَمْلَى أَكْثَرَ مِنْ ٤٠٠ مَجْلِسٍ، مَاتَ سَنَةَ ٨٠٦هـ. "ذَيْلُ التَّقْيِيدِ لِرُوَاةِ السُّنَنِ وَالْمَسَانِيدِ لِلْفَاسِيِّ: ١٠٦/٢، طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ لابْنِ قَاضِي شُهْبَةَ: ٢٩/٤".

فِيهِ هَلْ هُوَ سُنَّةٌ أَوْ وَاجِبٌ؟، فَحَكَى النَّوَوِيُّ فِي "شَرْحِ الْمُهَذَّبِ": الاتِّفَاقَ عَلَى أَنَّهُ سُنَّةٌ وَأَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَفِيهِ نَظَرٌ، فَقَدْ رُوِّينَا فِي كِتَابِ "الزُّهْدِ" لابْنِ الْمُبَارَكِ: عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ (ﷺ) قَالَ: "لا يُكْتَبُ لِلرَّجُلِ مِنْ صَلاتِهِ مَا سَهَا عَنْهُ"، وَقَدْ رُوِيَ مَرْفُوعًا، وَأَيْضًا فَفِي كَلامِ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَا يَقْتَضِي وُجُوبَهُ فَقَدْ قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ: إِنَّ الْمَرِيضَ إِذَا لَحِقَهُ بِالْقِيَامِ مَشَقَّةٌ تُذْهِبُ خُشُوعَهُ سَقَطَ عَنْهُ الْقِيَامُ، فَلِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: لَوْلا وُجُوبُ الْخُشُوعِ لَمَا جَازَ تَرْكُ الْقِيَامِ وَهُوَ وَاجِبٌ لأَجَلِهِ([1])أهـ.

وَقَالَ الإِمَامُ الْعَيْنِيُّ: "الْمُصَلِّي لا يَدْخُلُ فِي قَوْلِهِ –تَعَالَى–: {**قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاتِهِمْ خَاشِعُونَ**} [الْمُؤْمِنُونَ: ١ و ٢]، إِلاَّ بِالْخُشُوعِ، وَلا شَكَّ أَنَّ تَرْكَ الْخُشُوعِ يُنَافِي كَمَالَ الصَّلاةِ، فَيَكُونُ مُسْتَحَبًّا"([2])أهـ.

٣٧ـ مِنَ السُّنَّةِ وَضْعُ الْمُصَلِّي يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى فَوْقَ السُّرَّةِ وَتَحْتَ الصَّدْرِ فِي الْقِيَامِ فِي الصَّلاةِ.

٧٢– **رَوَى الْبُخَارِيُّ بِسَنَدِهِ الْمُتَّصِلِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ (ﷺ) قَالَ:** كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلاَةِ([3]).

---

(١) طَرْحُ التَّثْرِيبِ: ٢/٣٧١، ٣٧٢.

(٢) عُمْدَةُ الْقَارِي: ٥/٢٨٠، ٢٨١.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: أَبْوَابُ صِفَةِ الصَّلاةِ، بَابُ وَضْعِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، ١/٢٩٦، حَدِيثُ (١٢٨).

٧٣- **وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدِهِ الْمُتَّصِلِ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ:** سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ، يَقُولُ: صَفُّ الْقَدَمَيْنِ وَوَضْعُ الْيَدِ عَلَى الْيَدِ مِنَ السُّنَّةِ(١).

٧٤- **وَرَوَى ابْنِ مَاجَه بِسَنَدِهِ الْمُتَّصِلِ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هُلْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:** كَانَ النَّبِيُّ (ﷺ) يَؤُمُّنَا فَيَأْخُذُ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ(٢).

٧٥- **وَرَوَى ابْنِ مَاجَه بِسَنَدِهِ الْمُتَّصِلِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ (رضي الله عنه) قَالَ:** مَرَّ بِيَ النَّبِيُّ (ﷺ) وَأَنَا وَاضِعٌ يَدِي الْيُسْرَى عَلَى الْيُمْنَى فَأَخَذَ بِيَدِي الْيُمْنَى فَوَضَعَهَا عَلَى الْيُسْرَى(٣).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: "وَأَمَّا الْقِيَامُ فَالسُّنَّةُ أَنَّ يَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى كُوعِهِ"(٤)أهـ.

وَقَالَ -أَيْضاً-: "لَمْ تَخْتَلِفِ الآثَارُ عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ) فِي هَذَا الْبَابِ، وَلا أَعْلَمُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي ذَلِكَ خلافاً إلاَّ شَيءٌ رُوِيَ عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ كَانَ يُرْسِلُ يَدَيْهِ إِذَا صلَّى، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ خِلافُهُ مِمَّا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ عَنْهُ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ (ﷺ): "وَضْعُ الْيَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ مِنَ السُّنَّةِ" وَعَلَى هَذَا جُمْهُورُ التَّابِعِينَ، وَأَكْثَرُ فُقَهَاءِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَهْلِ الرَّأْيِ وَالأَثَرِ"(٥)أهـ.

---

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الصَّلاةِ، بَابُ وَضْعِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، ١/٢٠٠، حَدِيثُ (٧٥٤).

(٢) أَخْرَجَهُ ابنُ مَاجَه: كتابُ أَبْوَابِ إِقَامَةِ الصَّلَوَاتِ وَالسُّنَّةِ فِيهَا، بَابُ وَضْعِ الْيَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ فِي الصَّلاَةِ، ٢/٩، حَدِيثُ (٨٠٩).

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه: كِتَابُ أَبْوَابِ إِقَامَةِ الصَّلَوَاتِ وَالسُّنَّةِ فِيهَا، بَابُ وَضْعِ الْيَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ فِي الصَّلاَةِ، ٢/١٠، حَدِيثُ (٨١١).

(٤) التَّمْهِيدُ لَهُ: ١٣/١٩٧.

(٥) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ: ٢٠/٧٤.

٣٨ـ مِنَ السُّنَّةِ صَفُّ الْقَدَمَيْنِ فِي الْقِيَامِ فِي الصَّلاةِ.

٧٦- رَوَى **أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدِهِ الْمُتَّصِلِ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ، يَقُولُ:** صَفُّ الْقَدَمَيْنِ وَوَضْعُ الْيَدِ عَلَى الْيَدِ مِنَ السُّنَّةِ(١).

قَالَ الْبَغَوِيُّ(٢): "وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي الصَّفِّ بَيْنَ الْقَدَمَيْنِ وَالْمُرَاوَحَةِ بَيْنَهُمَا، وَالْمُرَاوَحَةُ: أَنَّ يَعْتَمِدَ عَلَى إِحْدَى رِجْلَيْهِ مَرَّةً، ثُمَّ يَعْتَمِدُ عَلَى الأُخْرَى مَرَّةً، وَرُوِيَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَأَى رَجُلاً قَدْ صَفَّ بَيْنَ قَدَمَيْهِ، فَقَالَ: خَالَفْتَ السُّنَّةَ، لَوْ رَاوَحْتَ بَيْنَهُمَا كَانَ أَفْضَلَ".

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: "صَفُّ الْقَدَمَيْنِ وَوَضْعُ الْيَدِ عَلَى الْيَدِ مِنَ السُّنَّةِ"، وَحَدِيثُ ابْنِ الزُّبَيْرِ مَوْصُولٌ، وَحَدِيثُ أَبِي عُبَيْدَةَ مُرْسَلٌ، رَوَى شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: "رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يُصَلِّي صَافًّا قَدَمَيْهِ، وَأَنَا غُلامٌ شَابٌّ"(٣).

---

(١) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ قَبْلَ قَلِيلٍ تَحْتَ حَدِيثِ رَقْمِ (٧٣).

(٢) الْبَغَوِيُّ: هُوَ الإِمَامُ الحَافِظُ، شَيْخُ الإِسْلاَمِ، مُحْيِي السُّنَّةِ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْحُسَيْنُ بنُ مَسْعُوْدِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ الْفَرَّاءِ الْبَغَوِيُّ، الشَّافِعِيُّ، صَاحِبُ التَّصَانِيْفِ، كَـ"شَرْحِ السُّنَّةِ"، "مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ"، وَ"الْمَصَابِيحِ"، بُورِكَ لَهُ فِيهَا، وَرُزِقَ فِيْهَا الْقَبُولَ التَّامَ، لِحُسْنِ قَصْدِهِ، وَصِدْقِ نِيَّتِهِ، وَتَنَافَسَ الْعُلَمَاءُ فِي تَحْصِيلِهَا، كَانَ يُلَقَّبُ بِمُحْيِي السُّنَّةِ، وَبِرُكْنِ الدِّينِ، وَكَانَ سَيِّداً إِمَاماً، عَالِماً عَلاَّمَةً، زَاهِداً قَانِعاً بِاليَسِيْرِ، تُوُفِّيَ بِمَرْو الرُّوْذِ، مِنْ مَدَائِنِ خُرَاسَانَ، فِي شَوَّالٍ، سَنَةَ ٥١٦هـ. "سِيَرُ أَعْلاَمِ النُّبَلاءِ: ٤٣٩/١٩، طَبَقَاتُ الْحُفَاظِ: ٤٥٧".

(٣) شَرْحُ السُّنَّةِ لِلْبَغْوِيِّ: ٢٥٠/٣.

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيُّ(١): "وَيُسَنُّ فِيهِ لِكُلِّ مُصَلٍّ التَّفْرِقَةُ بِقَدْرِ شِبْرٍ(٢) بَيْنَ الْقَدَمَيْنِ"(٣)أهـ.

٣٩ـ مِنَ السُّنَّةِ التَّطْوِيلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى عَنْ بَاقِي الرَّكَعَاتِ.

٧٧- رَوَى الإِمَامُ الْبُخَارِيُّ بِسَنَدِهِ الْمُتَّصِلِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ (رضي الله عنه) أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) كَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مِنْ صَلاَةِ الظُّهْرِ، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ(٤).

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ: "يُسْتَحَبُّ تَطْوِيلُ الْقِرَاءَةِ فِي الأُولَى قَصْدًا، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الْمُخْتَارُ الْمُوَافِقُ لِظَاهِرِ السُّنَّةِ"(٥)أهـ.

٤٠ـ مِنَ السُّنَّةِ تَطْوِيلُ الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ وَتَخْفِيفُ الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ.

٧٨- رَوَى الْبُخَارِيُّ بِسَنَدِهِ الْمُتَّصِلِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ (رضي الله عنه) قَالَ: شَكَا أَهْلُ الكُوفَةِ سَعْدًا إِلَى عُمَرَ (رضي الله عنه) فَعَزَلَهُ، وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ عَمَّارًا، فَشَكَوْا

---

(١) هُوَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ، خَاتِمَةُ أَهْلِ الْفُتْيَا وَالتَّدْرِيسِ، شِهَابُ الدِّينِ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيِّ بنِ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيُّ السَّعْدِيُّ الأَنْصَارِيُّ، وُلِدَ فِي رَجَبٍ سَنَةَ ٩٠٩هـ، كَانَ بَحْراً فِي عِلْمِ الْفِقْهِ وَتَحْقِيقِهِ لا تُكَدِّرُهُ الدِّلاء، لَهُ تَصَانِيفُ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا: "شَرْحُ مِشْكَاةِ الْمَصَابِيحِ لِلتِّبْرِيزِيِّ"، "أَشْرَفُ الْوَسَائِلِ إِلَى فَهْمِ الشَّمَائِلِ"، وَ"الْمَنْهَجُ الْقَوِيمُ فِي مَسَائِلِ التَّعْلِيمِ" شَرْحٌ لِمُقَدِّمَةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَضْرَمِيِّ، وَغَيْرُهَا، مَاتَ سَنَةَ ٩٧٤هـ. "النُّورُ السَّافِرُ عَنْ أَخْبَارِ الْقَرْنِ الْعَاشِرِ لِلْعَيْدَرُوسِ: ٢٥٨، الأَعْلاَمُ: ٢٣٤/١".

(٢) الشِّبْرُ: مَا بَيْنَ طَرَفَيِ الْخِنْصَرِ وَالإِبْهَامِ بِالتَّفْرِيجِ الْمُعْتَادِ، مُذَكَّرٌ، جَمْعُهُ: أَشْبَارٌ "الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ: ١/ ٤٧٠".

(٣) الْمَنْهَجُ الْقَوِيمُ شَرْحُ الْمُقَدِّمَةِ الْحَضْرَمِيَّةِ: ٢٠٧.

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: أَبْوَابُ صِفَةِ الصَّلاَةِ، بَابُ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى، ٣٠٩/١، ٣١٠، حَدِيثُ (١٦٧)، وفِي: بَابِ الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ، ١/ ٣٠٢، و٣٠٣، حَدِيثُ (١٤٧)، وفِي: بَابِ إِذَا أَسْمَعَ الإِمَامُ الآيَةَ، ٣٠٩/١، حَدِيثُ (١٦٦).

(٥) شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ: ١٧٥/٤.

حَتَّى ذَكَرُوا أَنَّهُ لاَ يُحْسِنُ يُصَلِّي، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ إِنَّ هَؤُلاَءِ يَزْعُمُونَ أَنَّكَ لاَ تُحْسِنُ تُصَلِّي، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: أَمَّا أَنَّا وَاللَّهِ فَإِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي بِهِمْ صَلاَةَ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) مَا أَخْرِمُ عَنْهَا، أُصَلِّي صَلاَةَ العِشَاءِ، فَأَرْكُدُ فِي الأُولَيَيْنِ وَأُخِفُّ فِي الأُخْرَيَيْنِ، قَالَ: ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ يَا أَبَا إِسْحَاقَ، فَأَرْسَلَ مَعَهُ رَجُلاً أَوْ رِجَالاً إِلَى الكُوفَةِ، فَسَأَلَ عَنْهُ أَهْلَ الكُوفَةِ وَلَمْ يَدَعْ مَسْجِدًا إِلاَّ سَأَلَ عَنْهُ وَيُثْنُونَ مَعْرُوفًا، حَتَّى دَخَلَ مَسْجِدًا لِبَنِي عَبْسٍ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ: أُسَامَةُ بْنُ قَتَادَةَ، يُكْنَى أَبَا سَعْدَةَ، قَالَ: أَمَّا إِذْ نَشَدْتَنَا فَإِنَّ سَعْدًا كَانَ لاَ يَسِيرُ بِالسَّرِيَّةِ، وَلاَ يَقْسِمُ بِالسَّوِيَّةِ، وَلاَ يَعْدِلُ فِي القَضِيَّةِ، قَالَ سَعْدٌ: أَمَا وَاللَّهِ لأَدْعُوَنَّ بِثَلاَثٍ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ عَبْدُكَ هَذَا كَاذِبًا قَامَ رِيَاءً وَسُمْعَةً، فَأَطِلْ عُمْرَهُ وَأَطِلْ فَقْرَهُ وَعَرِّضْهُ بِالْفِتَنِ، وَكَانَ بَعْدُ إِذَا سُئِلَ يَقُولُ: شَيْخٌ كَبِيرٌ مَفْتُونٌ، أَصَابَتْنِي دَعْوَةُ سَعْدٍ، قَالَ عَبْدُ المَلِكِ: فَأَنَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ قَدْ سَقَطَ حَاجِبَاهُ عَلَى عَيْنَيْهِ مِنَ الكِبَرِ، وَإِنَّهُ لَيَتَعَرَّضُ لِلْجَوَارِي فِي الطُّرُقِ يَغْمِزُهُنَّ(١).

قَالَ ابْنُ بَطَّال: "قَالَ الطَّبَرِيُّ: فِيهِ الْبَيَانُ أَنَّ السُّنَّةَ مِنَ الرُّسُولِ مَضَتْ فِي صَلاةِ الْفَرِيضَةِ أَنْ تَكُونَ الرَّكْعَتَانِ الأُولَيَانِ أَطْوَلَ مِنَ الأُخْرَيَيْنِ، أَوْ رَكْعَتِهِ الآخِرَةِ إِنْ كَانَتِ الْمَغْرِبُ، وَذَلِكَ أَنَّ سَعْدًا أَخْبَرَ عُمَرَ أَنَّهُ يَرْكُدُ فِي الأُولَيَيْنِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: أَبْوَابُ صِفَةِ الصَّلاةِ، بَابُ وُجُوبِ الْقِرَاءَةِ لِلإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، وَمَا يُجْهَرُ فِيهَا وَمَا يُخَافَتُ، ١/٣٠١، ٣٠٢، حَدِيثُ (١٤٣)، وفِي: بَابِ الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ، ١/٣٠٢، حَدِيثُ (١٤٦)، وفِي: بَابِ يُطَوِّلُ فِي الأُولَيَيْنِ وَيَحْذِفُ فِي الأُخْرَيَيْنِ، ١/٣٠٥، حَدِيثُ (١٥٨)، ومُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلاةِ، بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، ١/٣٤٦، حَدِيثُ ١٥٨– (٤٥٣)، و١٥٩.

وَيُخَفِّفُ فِي الأُخْرَيَيْنِ، وَأَنَّهُ مُقْتَدٍ بِرَسُولِ اللهِ فِي ذَلِكَ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَالَّذِي يَنْبَغِي لِكُلِّ مُصَلٍّ مَكْتُوبَةٍ أَنْ يَفْعَلَ كَذَلِكَ.

فَإِنْ قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ خَالَفَ ذَلِكَ فَأَطَالَ فِي رَكْعَتَيْهِ الأُخْرَيَيْنِ وَخَفَّفَ فِي الأُولَيَيْنِ؟ قِيلَ: نَقُولُ: إِنَّهُ خَالَفَ فِي ذَلِكَ سُنَّةَ الصَّلاةِ غَيْرَ أَنَّ صَلاتَهُ مَاضِيَةٌ لا خِلافَ بَيْنَ الْجَمِيعِ فِي جَوَازِهَا"(١)

٤١ـ مِنَ السُّنَّةِ الإِسْرَارُ بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ.

٧٩- رَوَى الإِمَامُ الْبُخَارِيُّ بِسَنَدِهِ الْمُتَّصِلِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ (ﷺ) قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ (ﷺ) يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْ صَلاَةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، يُطَوِّلُ فِي الأُولَى وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ وَيُسْمِعُ الآيَةَ أَحْيَانًا، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي العَصْرِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الأُولَى، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ(٢).

٨٠- رَوَى الإِمَامُ الْبُخَارِيُّ بِسَنَدِهِ الْمُتَّصِلِ عَنِ أَبِي مَعْمَرٍ، قَالَ: سَأَلْنَا خَبَّابًا أَكَانَ النَّبِيُّ (ﷺ) يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْنَا: بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ(٣).

---

(١) شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيُّ: ٣٨٣/٢، ٣٨٤.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: أَبْوَابُ صِفَةِ الصَّلاةِ، بَابُ الْقِرأءَةِ فِي الظُّهْرِ، ٣٠٢/١، ٣٠٣، حَدِيثُ (١٤٧)، وفِي: بَابِ الْقِرَاءَةِ فِي الْعَصْرِ، ٣٠٣/١، حَدِيثُ (١٥٠)، ومُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلاةِ، بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، ٣٤٥/١، حَدِيثُ ١٥٤- (٤٥١)، و١٥٥- (...).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ أَبْوَابِ صِفَةِ الصَّلاةِ، بَابُ رَفْعِ الْبَصَرِ إِلَى الإِمَامِ فِي الصَّلاةِ، ٢٩٨/١، حَدِيثُ (١٣٤)، وفِي: بَابِ الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ، ٣٠٣/١، حَدِيثُ (١٤٨)، وفِي: بَابِ الْقِرَاءَةِ فِي الْعَصْرِ، ٣٠٣/١، حَدِيثُ (١٤٩)، وفِي: بَابِ مَنْ خَافَتَ الْقِرَاءَةَ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، ٣٠٩/١، حَدِيثُ (١٦٥).

قَالَ الإِمَامُ الْعَيْنِيُّ: "**قَوْلُهُ:** "وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَانًا" أَي: فِي بَعْضِ الأَحْيَانِ، أَي: الأَوْقَاتِ، هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ بِأَنَّ جَوَازَ الْجَهْرِ فِي الْقِرَاءَةِ السِّرِّيَّةِ، وَأَنَّ الإِسْرَارَ لَيْسَ بِشَرْطٍ لِصِحَّةِ الصَّلاةِ، بَلْ هُوَ سُنَّةٌ)[1]أهـ.

٤٢ـ سُنَّةُ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلاةِ أَنْ يَقْرَأَ فِي الأُولَيَيْنِ مِنْ صَلاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ.

٨١- **رَوَى الْبُخَارِيُّ بِسَنَدِهِ الْمُتَّصِلِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ** (ﷺ) **قَالَ:** كَانَ النَّبِيُّ (ﷺ) يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْ صَلاَةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ ... الْحَدِيث[2].

قَالَ ابْنُ رَجَبٍ: "فِي الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْقِرَاءَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْ صَلاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِسُورَةٍ سُورَةٍ مَعَ الْفَاتِحَةِ، وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ" [3]أهـ.

وَقَالَ الإِمَامُ الْعَيْنِيُّ: "ذِكْرُ مَا يُسْتَفَادُ مِنْهُ: ... وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ قِرَاءَةِ سُورَةٍ قَصِيرَةٍ بِكَمَالِهَا، وَأَنَّهَا أَفْضَلُ مِنْ قِرَاءَةٍ بِقَدْرِهَا مِنَ الطَّوِيلَةِ"[4]أهـ.

٤٣ـ مِنَ السُّنَّةِ الْجَهْرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْ صَلاةِ الْعِشَاءِ.

٨٢- رَوَى الْبُخَارِيُّ بِسَنَدِهِ الْمُتَّصِلِ عَنْ الْبَرَاءَ (ﷺ) أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) كَانَ فِي سَفَرٍ فَقَرَأَ فِي العِشَاءِ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ[5].

---

(١) شَرْحُ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ: ٤٥٧/٣، ٤٥٨.

(٢) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ قَبْلَ قَلِيلٍ تَحْتَ حَدِيثِ رَقْمِ (٧٩).

(٣) فَتْحُ الْبَارِي لابْنِ رَجَبٍ: ٤١٤/٤.

(٤) عُمْدَةُ الْقَارِي: ٢١/٦، وَشَرْحُ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ لَهُ: ٤٥٧/٣.

(٥) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: أَبْوَابُ صِفَةِ الصَّلاةِ، بَابُ الْجَهْرِ فِي الْعِشَاءِ، ٣٠٤/١، حَدِيثُ (١٥٥)، وفِي: بَابِ الْقِرَاءَةِ بِالْعِشَاءِ، ٣٠٥/١، حَدِيثُ (١٥٧)، بِزِيَادَةٍ فِي آخِرِهِ لَفْظُهَا: "وَمَا سَمِعْتُ أَحَداً أَحْسَنَ صَوْتاً مِنْهُ"، ومُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلاةِ، بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْعِشَاءِ، ٣٥١/١، حَدِيثُ ١٧٥- (٤٦٤)، و١٧٦، و١٧٧.

٨٣- **وَرَوَى الْبُخَارِيُّ بِسَنَدِهِ الْمُتَّصِلِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ العَتَمَةَ، فَقَرَأَ:** إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ فَسَجَدَ، فَقُلْتُ لَهُ: قَالَ: سَجَدْتُ خَلْفَ أَبِي القَاسِمِ (ﷺ) فَلاَ أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ(١).

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: "سُنَّةُ الْعِشَاءِ الْجَهْرُ بِهَا كَالْمَغْرِبِ سَوَاءٌ"(٢)أهـ.

وَقَالَ الْعَيْنِيُّ: "وَفِيه ثُبُوتُ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلاةِ الْعِشَاءِ، وَعَلَيهِ تَبْوِيبُ الْبُخَارِيِّ"(٣) أهـ.

٤٤ ـ مِنَ السُّنَّةِ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ مُتَرَسِّلاً مُرَتِّلاً، إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، أَوْ تَعَوُّذٌ تَعَوَّذَ، وَإِذَا مَرَّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ وَقَفَ عِنْدَهَا فَسَأَلَ، وَلاَ عَذَابٍ إِلاَّ وَقَفَ عِنْدَهَا فَتَعَوَّذَ.

٨٤- **رَوَى مُسْلِمٌ بِسَنَدِهِ الْمُتَّصِلِ عَنْ حُذَيْفَةَ (ﷺ) قَالَ:** صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ (ﷺ) ذَاتَ لَيْلَةٍ فَافْتَتَحَ الْبَقَرَةَ، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ، ثُمَّ مَضَى، فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ، فَمَضَى، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ بِهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ فَقَرَأَهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ فَقَرَأَهَا، يَقْرَأُ مُتَرَسِّلاً، إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ، ثُمَّ رَكَعَ فَجَعَلَ يَقُولُ: "سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ" فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، ثُمَّ قَالَ: "سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ"، ثُمَّ قَامَ طَوِيلاً قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، فَقَالَ: "سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى"،

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: أَبْوَابُ صِفَةِ الصَّلاةِ، بَابُ الْجَهْرِ فِي الْعِشَاءِ، ٣٠٤/١، حَدِيثُ (١٥٤)، وفِي: بَابِ الْقِرَاءَةِ فِي الْعِشَاءِ بِالسَّجْدَةِ، ٣٠٥/١، حَدِيثُ (١٥٦)، ومُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلاةِ، بَابُ سُجُودِ التِّلاوَةِ ٤٢١/١، حَدِيثُ ١١٠- (...).

(٢) شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيُّ: ٣٨٢/٢.

(٣) عُمْدَةُ الْقَارِي: ٢٩/٦.

فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ. قَالَ: وَفِي حَدِيثِ جَرِيرٍ مِنَ الزِّيَادَةِ، فَقَالَ: "سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ"(١).

٨٥- **وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدِهِ الْمُتَّصِلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (رضي الله عنهما) قَالَ:** قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): "يُقَالُ لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ: اقْرَأْ وَارْتَقِ وَرَتِّلْ كَمَا كُنْتَ تُرَتِّلُ فِي الدُّنْيَا فَإِنَّ مَنْزِلَكَ عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ تَقْرَؤُهَا"(٢).

٨٦- **وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدِهِ الْمُتَّصِلِ عَنْ حُذَيْفَةَ (رضي الله عنه) أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ (ﷺ) فَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ:** "سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ"، وَفِي سُجُودِهِ: "سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى"، وَمَا أَتَى عَلَى آيَةِ رَحْمَةٍ إِلاَّ وَقَفَ وَسَأَلَ، وَمَا أَتَى عَلَى آيَةِ عَذَابٍ إِلاَّ وَقَفَ وَتَعَوَّذَ(٣).

قَالَ النَّوَوِيُّ: قَوْلُهُ: "يَقْرَأُ مُتَرَسِّلاً إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ" فِيهِ: اِسْتِحْبَابُ هَذِهِ الأُمُورُ لِكُلِّ قَارِئٍ فِي الصَّلاةِ وَغَيْرِهَا، وَمَذْهَبُنَا اِسْتِحْبَابُهُ لِلإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ وَالْمُنْفَرِدِ"(٤)أهـ.

وَقَالَ الإِمَامُ الْعَيْنِيُّ: "وَيُستَفَادُ مِنْهُ: اسْتِحْبَابُ التَّرْتِيلِ فِي الْقِرَاءَةِ"(٥)أهـ.

---

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ صَلاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، بَابُ اسْتِحْبَابِ تَطْوِيلِ الْقِرَاءَةِ فِي صَلاةِ اللَّيْلِ، ٥٥٧/١، ٥٥٨، حَدِيثُ ٢٠٣- (٧٧٢).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الصَّلاةِ، بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّرْتِيلِ فِي الْقُرْآنِ، ٧٤/٢، حَدِيثُ (١٤٦٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ : كِتَابُ فَضَائِلِ الْقُرْآنِ...، بَابُ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلانَ، ١٧٧/٥، حَدِيثُ (٢٩١٤)، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٣) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الصَّلاةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، ٤٨/٢، حَدِيثُ (٢٦٢) وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٤) شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ: ١٢٣/٣.

(٥) شَرْحُ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ: ٣٨١/٥.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بنُ عَلِيٍّ الْبَكْرِيُّ الصِّدِّيقِيُّ الشَّافِعِيُّ: قَوْلُهُ: "إِذَا مَرّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ" نَحْو: {**سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ**} فِيهِ دَلِيلٌ لاسْتِحْبَابِ هَذِهِ لِلْقَارِىءِ، وَهِيَ سُنَّةٌ لَهُ مُطْلَقاً"(١)أهـ.

قَالَ الْبَغَوِيُّ: "الْمُسْتَحَبُّ لِلْقَارِئِ فِي الصَّلاةِ وَغَيْرِ الصَّلاةِ هَذَا إِذَا قَرَأَ آيَةَ رَحْمَةَ أَنْ يَسْأَلَ، أَوْ آيَةَ عَذَابٍ أَنْ يَتَعَوَّذَ، أَوْ آيَةَ تَسْبِيحٍ أَنْ يُسَبِّحَ"(٢).

وَقَالَ الْمُنَاوِيُّ(٣)**:** "فَيُسَنُّ ذَلِكَ لِكُلِّ قَارِئٍ اقْتِدَاءً بِهِ (ﷺ) (٤).

٤٥ـ مِنَ السُّنَّةِ قِرَاءَةُ طِوَالِ الْمُفَصَّلِ فِي صَلاةِ الظُّهْرِ وَأَوْسَاطِ الْمُفَصَّلِ فِي الْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ.

٨٧- **رَوَى الْبُخَارِيُّ بِسَنَدِهِ الْمُتَّصِلِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ (ﷺ) قَالَ:** قَالَ سَعْدٌ (ﷺ): "كُنْتُ أُصَلِّي بِهِمْ صَلاَةَ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) صَلاَتِي العَشِيِّ لاَ أَخْرِمُ عَنْهَا، أَرْكُدُ فِي الأُولَيَيْنِ، وَأَحْذِفُ فِي الأُخْرَيَيْنِ" فَقَالَ عُمَرُ (ﷺ): ذَلِكَ الظَّنُّ بِكَ(٥).

---

(١) دَلِيلُ الْفَالِحِينَ لِطُرُقِ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ: ٣٨٩/١.

(٢) شَرْحُ السُّنَّةِ لِلْبَغْوِيِّ: ١٠٤/٣.

(٣) الْمُنَاوِي: هُوَ الإِمَامُ الْكَبِيرُ، زَيْنُ الدِّينِ عَبْدُ الرَّؤُوفِ بنِ تَاجِ الْعَارِفِينَ ابْنِ عَلِيٍّ بنِ زَيْنِ الْعَابِدِينَ الْحَدَّادِيُّ ثُمَّ الْمُنَاوِيُّ الْقَاهِرِيُّ، مِنْ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ بِالدِّينِ، وُلِدَ سَنَةَ ٩٥٢هـ، انْزَوَى لِلْبَحْثِ وَالتَّصْنِيفِ، وَجَمَعَ مِنْ الْعُلُومِ وَالْمَعَارِفِ عَلَى اخْتِلافِ أَنْوَاعِهَا وَتَبَايُنِ أَقْسَامِهَا مَا لَمْ يَجْتَمِعْ فِي أَحَدٍ مِمَّنْ عَاصَرَهُ، لَهُ نَحْو ثَمَانِينَ مُصَنَّفًا سَارَتْ فِي الأَقْطَارِ مَسِيرَ النَّهَارِ، مِنْهَا: "فَيْضُ الْقَدِيرُ شَرْحُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ"، "شَرْحُ الشَّمَائِلِ لِلتِّرْمِذِيِّ"، وَ"الْجَامِعُ الأَزْهَرُ"، مَاتَ سَنَةَ ١٠٣١هـ. "خُلاصَةُ الأَثَرِ لِمُحَمَّدٍ الْحَمَوِيِّ: ٤١٢/٢، الأَعْلامُ: ٢٠٤/٦".

(٤) فَيْضُ الْقَدِيرِ: ١٦٠/٥.

(٥) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ تَحْتَ حَدِيثِ رَقْمِ (٧٨).

٨٨- **وَرَوَى مُسْلِمٌ بِسَنَدِهِ الْمُتَّصِلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ (ﷺ) قَالَ:** "كُنَّا نَحْزِرُ قِيَامَ رَسُولِ اللهِ (ﷺ) فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ قِرَاءَةِ الم تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ قِيَامِهِ فِي الأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَفِي الأُخْرَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ" وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو بَكْرٍ فِي رِوَايَتِهِ: الم تَنْزِيلُ وَقَالَ: قَدْرَ ثَلاثِينَ آيَةً(١).

٨٩- **وَرَوَى الْبُخَارِيُّ بِسَنَدِهِ الْمُتَّصِلِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ:** صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ العَتَمَةَ، فَقَرَأَ: إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ فَسَجَدَ، فَقُلْتُ لَهُ: قَالَ: سَجَدْتُ خَلْفَ أَبِي القَاسِمِ (ﷺ) فَلاَ أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ(٢).

٩٠- رَوَى الْبُخَارِيُّ بِسَنَدِهِ الْمُتَّصِلِ عَنْ الْبَرَاءَ (ﷺ) أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) كَانَ فِي سَفَرٍ فَقَرَأَ فِي العِشَاءِ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ"(٣).

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ: "وَأَمَّا اخْتِلافُ قَدْرِ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَوَاتِ فَهُوَ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ عَلَى ظَاهِرِهِ، قَالُوا: فَالسُّنَّةُ أَنْ يَقْرَأَ فِي الصُّبْحِ وَالظُّهْرِ بِطُوَالِ الْمُفَصَّلِ وَتَكُونُ الصُّبْحُ أَطْوَلَ، وَفِي الْعِشَاءِ وَالْعَصْرِ بِأَوْسَاطِهِ، وَفِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِهِ، قَالُوا: وَالْحِكْمَةُ فِي إِطَالَةِ الصُّبْحِ وَالظُّهْرِ أَنَّهُمَا فِي وَقْتِ غَفْلَةٍ بِالنَّوْمِ آخِرَ اللَّيْلِ وَفِي الْقَائِلَةِ فَيُطَوِّلُهُمَا لِيُدْرِكَهُمَا الْمُتَأَخِّرُ بِغَفْلَةٍ وَنَحْوِهَا، وَالْعَصْرُ لَيْسَتْ كَذَلِكَ بَلْ تُفْعَلُ

---

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلاةِ، بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، ١/٣٤٥، ٣٤٦، حَدِيثُ ١٥٦- (٤٥٢)، و(١٥٧).

(٢) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ تَحْتَ حَدِيثِ رَقْمِ (٨٣).

(٣) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ تَحْتَ حَدِيثِ رَقْمِ (٨٢).

فِي وَقْتِ تَعَبِ أَهْلِ الأَعْمَالِ فَخُفِّفَتْ عَنْ ذَلِكَ، وَالْمَغْرِبُ ضَيِّقَةُ الْوَقْتِ فَاحْتِيجَ إِلَى زِيَادَةِ تَخْفِيفِهَا لِذَلِكَ، وَلِحَاجَةِ النَّاسِ إِلَى عَشَاءِ صَائِمِهِمْ وَضَيْفِهِمْ، وَالْعِشَاءُ فِي وَقْتِ غَلَبَةِ النَّوْمِ وَالنُّعَاسِ وَلَكِنَّ وَقْتَهَا وَاسِعٌ فَأَشْبَهَتِ الْعَصْرَ"(١)أهـ.

٤٦ـ مِنَ السُّنَّةِ السُّكُوتُ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ.

٩١- **رَوَى أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدِهِ الْمُتَّصِلِ عَنْ سَمُرَةُ (رضي الله عنه) قَالَ:** حَفِظْتُ سَكْتَتَيْنِ فِي الصَّلَاةِ، سَكْتَةً إِذَا كَبَّرَ الإِمَامُ حَتَّى يَقْرَأَ، وَسَكْتَةً إِذَا فَرَغَ مِنْ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ عِنْدَ الرُّكُوعِ. قَالَ: فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، قَالَ: فَكَتَبُوا فِي ذَلِكَ إِلَى الْمَدِينَةِ إِلَى أُبَيٍّ فَصَدَّقَ سَمُرَةَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَذَا قَالَ حُمَيْدٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: "وَسَكْتَةً إِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ"(٢).

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: "وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ: يَسْتَحِبُّونَ لِلإِمَامِ أَنْ يَسْكُتَ بَعْدَمَا يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ وَبَعْدَ الفَرَاغِ مِنَ القِرَاءَةِ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ وَأَصْحَابُنَا"(٣).

وَقَالَ أَبُو الْعُلا الْمُبَارَكْفُورِيُّ: "قَالَ الشَّوْكَانِيُّ: حَصَلَ مِنْ مَجْمُوعِ الرِّوَايَاتِ ثَلاثُ سَكَتَاتٍ، الأُولَى: بَعْدَ تَكْبِيرِ الإِحْرَامِ، وَالثَّانِيَةُ: إِذَا قَرَأَ: "وَلا الضَّالِّينَ"، وَالثَّالِثَةُ: إِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ كُلِّهَا. قِيلَ: وَهِيَ أَخَفُّ مِنَ الأُولَى وَالثَّانِيَةِ، وَذَلِكَ

---

(١) شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ: ٤/١٧٤، ١٧٥.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الصَّلاةِ، بَابُ السَّكْتَةِ عِنْدَ الافْتِتَاحِ، ١/٢٠٤، حَدِيثُ (٧٧٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ: أَبْوَابُ الصَّلاَةِ عَنْ رَسُولِ اللهِ (ﷺ)، بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّكْتَتَيْنِ فِي الصَّلاةِ، ٢/٣٠، حَدِيثُ (٢٥١)، وقَالَ: حَسَنٌ، وَابْنُ مَاجَه: أَبْوَابُ إِقَامَةِ الصَّلَوَاتِ وَالسُّنَّةِ فِيهَا، بَابٌ فِي سَكْتَتَيِ الإِمَامِ، ٢/٣٠، حَدِيثُ (٨٤٥).

(٣) جَامِعُ التِّرْمِذِيُّ: ٤/١٧٥.

بِقَدْرِ مَا تَنْفَصِلُ الْقِرَاءَةُ عَنِ التَّكْبِيرِ، فَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) عَنِ الْوَصْلِ فِيهِ"(١)أهـ.

٤٧ـ سُنَّةُ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلاةِ أنْ تقْرَأَ فِي الأخْرَيَيْنِ مِنَ الصَّلاةِ الرُّبَاعِيَّةِ بِأمِّ الْقُرْآنِ.

٩٢- رَوَى الْبُخَارِيُّ بِسَنَدِهِ الْمُتَّصِلِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ (رضي الله عنه) أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ فِي الأُولَيَيْنِ بِأُمِّ الكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ بِأُمِّ الكِتَابِ ... الْحَدِيثِ (٢).

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ: "وَفِي هَذِهِ الأَحَادِيثِ كُلِّهَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لابُدَّ مِنْ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي جَمِيعِ الرَّكَعَاتِ، وَلَمْ يُوجِبْ أَبُو حَنِيفَةَ (رضي الله عنه) فِي الأُخْرَيَيْنِ الْقِرَاءَةَ، بَلْ خَيَّرَهُ بَيْنَ الْقِرَاءَةِ وَالتَّسْبِيحِ وَالسُّكُوتِ، وَالْجُمْهُورُ عَلَى وُجُوبِ الْقِرَاءَةِ وَهُوَ الصَّوَابُ الْمُوَافِقُ لِلسُّنَنِ الصَّحِيحَةِ "(٣)أهـ.

٤٨ـ مِنَ السُّنَّةِ أنْ يَسْجُدَ الْمُصَلِّي سُجُودَ التِّلاوَةِ عِنْدَ قِرَاءَةِ آيةٍ فِيهَا سَجْدَةٌ فِي الصَّلاةِ، إمَامًا كَانَ، أوْ مَأمُومًا، أوْ مُنْفَرِدًا.

٩٣- **رَوَى الْبُخَارِيُّ بِسَنَدِهِ الْمُتَّصِلِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ:** صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ العَتَمَةَ، فَقَرَأَ: إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ فَسَجَدَ، فَقُلْتُ لَهُ، قَالَ: "سَجَدْتُ خَلْفَ أَبِي القَاسِمِ (ﷺ) فَلاَ أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ"(٤).

---

(١) تُحْفَةُ ألأَحْوَذِيِّ: ١/٢٨٥.

(٢) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ تَحْتَ حَدِيثِ رَقْمِ (٨١).

(٣) شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ: ٤/١٧٥، وَيُرَاجَعُ: شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيُّ: ٢/٣٩٣، ٣٩٤.

(٤) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ تَحْتَ حَدِيثِ رَقْمِ (٨٣).

٩٤- ورَوَى الْبُخَارِيُّ بِسَنَدِهِ الْمُتَّصِلِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ (ﷺ) قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ (ﷺ) يَقْرَأُ السَّجْدَةَ وَنَحْنُ عِنْدَهُ فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ فَنَزْدَحِمُ حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا لِجَبْهَتِهِ مَوْضِعًا يَسْجُدُ عَلَيْهِ(١).

٩٥- **وَرَوَى الْبُخَارِيُّ بِسَنَدِهِ الْمُتَّصِلِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (ﷺ) قَالَ:** ص، لَيْسَ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، وَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ (ﷺ) يَسْجُدُ فِيهَا(٢).

٩٦- وَرَوَى الْبُخَارِيُّ بِسَنَدِهِ الْمُتَّصِلِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (ﷺ) أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) سَجَدَ بِالنَّجْمِ، وَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْجِنُّ وَالإِنْسُ(٣) .

٩٧- **وَرَوَى مُسْلِمٌ بِسَنَدِهِ الْمُتَّصِلِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ﷺ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ** (ﷺ): "إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي يَقُولُ: يَا وَيْلَهُ – وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ: يَا وَيْلِي- أُمِرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَأُمِرْتُ بِالسُّجُودِ فَأَبَيْتُ فَلِيَ النَّارُ"(٤).

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ: "قَوْلُهُ: "أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) كَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَيَقْرَأُ سُورَةً فِيهَا سَجْدَةٌ، فَيَسْجُد وَنَسْجُدُ مَعَهُ، حَتَّى مَا يَجِدُ بَعْضُنَا مَوْضِعًا لِمَكَانَ جَبْهَتِهِ"، وَفِي

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: أَبْوَابُ سُجُودِ الْقُرْآنَ، بَابُ مَنْ سَجَدَ لِسُجُودِ الْقَارِئِ، ١٠٠/٢، حَدِيثُ (١١٠)، وفِي: بَابِ ازْدِحَامِ النَّاسِ إِذَا قَرَأَ الإِمَامُ السَّجْدَةَ، ١٠٠/٢، حَدِيثُ (١١١)، وفِي: بَابِ مَنْ لَمْ يَجِدْ مَوْضِعًا لِلسُّجُودِ مِنَ الزَّحَامِ، ١٠٢/٢، حَدِيثُ (١١٤)، ومُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلاَةِ، ٤١٩/١، حَدِيثُ ١٠٣- (٥٧٥)، و١٠٤- (...).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: أَبْوَابُ سُجُودِ الْقُرْآنَ، بَابُ سَجْدَةِ ص، ٩٨/٢، حَدِيثُ (١٠٤).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: أَبْوَابُ سُجُودِ الْقُرْآنَ، بَابُ سُجُودِ الْمُسْلِمِينَ مَعَ الْمُشْرِكِينَ، وَالْمُشْرِكُ نَجَسٌ لَيْسَ لَهُ وُضُوءٌ، وكَانَ ابْنُ عُمَرَ (ﷺ) يَسْجُدُ عَلَى وُضُوءٍ، ٩٩/٢، حَدِيثُ (١٠٦).

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الإِيمَانِ، بَابُ بَيَانِ إِطْلاَقِ اسْمِ الْكُفْرِ عَلَى مَنْ تَرَكَ الصَّلاَةِ، ٩٤/١، حَدِيثُ ١٣٣- (٨١).

رِوَايَة: "فَيَمُرّ بِالسَّجْدَةِ فَيَسْجُدُ بِنَا فِي غَيْرِ صَلاةٍ"، فِيهِ إِثْبَات سُجُودِ التِّلاوَة، وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاء عَلَيْهِ، وَهُوَ عِنْدَنَا وَعِنْدَ الْجُمْهُورِ سُنَّةٌ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ (رضي الله عنه) وَاجِبٌ لَيْسَ بِفَرْضٍ عَلَى اِصْطِلاحِهِ فِي الْفَرْق بَيْنَ الْوَاجِبِ وَالْفَرْضِ، وَهُوَ سُنَّةٌ لِلْقَارِئِ وَالْمُسْتَمِعِ لَهُ، وَيُسْتَحَبُّ -أَيْضًا- لِلسَّامِعِ الَّذِي لا يَسْمَعُ، لَكِنْ لا يَتَأَكَّدُ فِي حَقِّهِ تَأَكُّدَهُ فِي حَقّ الْمُسْتَمِعِ الْمُصْغِي"(١) أهـ.

٤٩ـ مِنَ السُّنَّةِ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَدْعُوَ بِهَذَا الدُّعَاءِ فِي سُجُودِ التِّلاوَةِ.

٩٩- **رَوَى أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدِهِ الْمُتَّصِلِ عَنْ عَائِشَةَ (رضي الله عنها) قَالَتْ:** كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) يَقُولُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ، يَقُولُ فِي السَّجْدَةِ مِرَارًا: "سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ"(٢).

١٠٠- **رَوَى ابْنُ خُزَيْمَةَ بِسَنَدِهِ الْمُتَّصِلِ عَنِ ابْنِ عَبَّاس (رضي الله عنهما) قَالَ:** جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَأَيْتُ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ كَأَنِّي أُصَلِّي خَلْفَ شَجَرَةٍ، فَرَأَيْتُ كَأَنِّي قَرَأْتُ سَجْدَةً فَرَأَيْتُ الشَّجَرَةَ كَأَنَّهَا تَسْجُدُ لِسُجُودِي، فَسَمِعْتُهَا وَهِيَ سَاجِدَةٌ وَهِيَ تَقُولُ: اللَّهُمَّ اكْتُبْ لِي عِنْدَكَ بِهَا أَجْرًا، وَاجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخْرًا، وَضَعْ عَنِّي بِهَا وِزْرًا، وَاقْبَلْهَا مِنِّي كَمَا تَقَبَّلْتَ مِنْ عَبْدِكَ دَاوُدَ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ

---

(١) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ: ٥/ ٧٤. وَيُرَاجَعُ: ٧٩/٥، وَيُرَاجَعُ: فَتْحُ الْبَارِي: ٥٥١/٢.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الصَّلاةِ، بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا سَجَدَ، ٦١/٢، ٦٢، حَدِيثُ (١٤١٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ أَبْوَابِ الصَّلاةِ عَنْ رَسُولِ اللهِ (ﷺ)، بَابُ مَا يَقُولُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنَ، ٤٧٤/٢، حَدِيثُ (٥٨٠)، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

اللَّهِ (ﷺ) قَرَأَ السَّجْدَةَ فَسَمِعْتُهُ وَهُوَ سَاجِدٌ يَقُولُ مِثْلَمَا قَالَ الرَّجُلُ عَنْ كَلاَمِ الشَّجَرَةِ(١).

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْمُبَارَكْفُورِيُّ: "وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الذِّكْرِ فِي سُجُودِ التِّلاوَةِ بِمَا اشْتَمَلا عَلَيْهِ، وَيَقُولُ ذَلِكَ فِيهِ فِي الصَّلاةِ فَرِيضَةً كَانَتْ أَوْ نَافِلَةً، وَفِي غَيْرِ الصَّلاةِ. وَلا حُجَّةَ لِمَنْ حَمَلَهُ عَلَى خَارِجِ الصَّلاةِ، أَوْ عَلَى النَّافِلَةِ"(٢).

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ: كِتَابُ الصَّلاةِ، بَابُ الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ عِنْدَ قِرَاءَةِ السَّجْدَةِ، ٢٨٢/١، حَدِيثُ (٥٦٢)، وَابْنُ حِبَّانَ (الإحسانُ): كِتَابُ الصَّلاَةِ، بَابُ سُجُودِ التِّلاَوَةِ، ذِكْرُ مَا يَدْعُو الْمَرْءُ بِهِ فِي سُجُودِ التِّلاَوَةِ فِي صَلاَتِهِ، ٤٧٣/٦، حَدِيثُ (٢٧٦٨).

(٢) مِرْعَاةُ الْمَفَاتِيحِ شَرْحُ مِشْكَاةِ الْمَصَابِيحِ: ٤٤٨/٣.

المبحث الثاني
سُنَنُ الرُّكُوعِ وَالرَّفْعِ مِنْهُ

وَقَدْ ضَمَّ أربع عشرة سُنَّةً عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ) عَلَى النَّحْوِ التَّالِي:

٥٠- مِنَ السُّنَّةِ الرُّكُوعُ فِي الصَّلاةِ.

١٠١- رَوَى الْبُخَارِيُّ بِسَنَدِهِ الْمُتَّصِلِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) دَخَلَ المَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ (ﷺ) فَرَدَّ، وَقَالَ: "ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ" الْحَدِيث وَفِيهِ: "ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاَتِكَ كُلِّهَا"(١).

قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: "قَوْلُهُ (ﷺ): "ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا "يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الرُّكُوعِ"(٢).

وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ: "وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الرُّكُوعَ فِيهَا فَرْضٌ"(٣)أهـ.

٥١- مِنَ السُّنَّةِ التَّكْبِيرُ عِنْدَ الرُّكُوعِ.

١٠٢- **رَوَى الْبُخَارِيُّ بِسَنَدِهِ الْمُتَّصِلِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ (رضي الله عنه) قَالَ:** صَلَّى مَعَ عَلِيٍّ (رضي الله عنه) بِالْبَصْرَةِ، فَقَالَ: ذَكَّرَنَا هَذَا الرَّجُلُ صَلاَةً كُنَّا نُصَلِّيهَا

(١) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ تَحْتَ حَدِيثِ رَقْمِ (٤).
(٢) إِحْكَامُ الأَحْكَامِ: ٢٦٢/١.
(٣) مَرَاتِبُ الإِجْمَاعِ: ٢٦.

مَعَ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) فَذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَفَعَ وَكُلَّمَا وَضَعَ(١).

١٠٣- **وَرَوَى الْبُخَارِيُّ بِسَنَدِهِ الْمُتَّصِلِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) قَالَ:** كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: "سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ" حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: "رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ"، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الصَّلاَةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الْمَثْنَى بَعْدَ الْجُلُوسِ، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنِّي لأَشْبَهُكُمْ صَلاَةً بِرَسُولِ اللَّهِ (ﷺ)(٢).

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: "فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفِقْهِ أَنَّ حُكْمَ الصَّلاةِ أَنْ يُكَبِّرَ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ مِنْهَا، وَأَنَّ ذَلِكَ سُنَّتُهَا"(٣)أهـ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: "فِيهِ إِثْبَاتُ التَّكْبِيرِ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ إِلاَّ فِي رَفْعِهِ مِنَ الرُّكُوعِ، فَإِنَّهُ يَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه، وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ الْيَوْمَ، وَمِنَ الأَعْصَارِ

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: أَبْوَابُ صِفَةِ الصَّلاةِ، بَابُ إِتْمَامِ التَّكْبِيرِ فِي الرُّكُوعِ، ٣١١/١، حَدِيثُ (١٧٢)، وفِي: بَابُ إِتْمَامِ التَّكْبِيرِ فِي السُّجُودِ، ٣١٢/١، حَدِيثُ (١٧٤)، وفِي: بَابِ يُكَبِّرُ وَهُوَ يَنْهَضُ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يُكَبِّرُ فِي نَهْضَتِهِ، ١٠/٢، حَدِيثُ (٢١٢)، ومُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلاةِ، بَابُ إِثْبَاتُ التَّكْبِيرِ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ فِي الصَّلاةِ ...، ٣٠٦/١، حَدِيثُ ٣٣- (٣٩٣).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: أَبْوابُ صِفَةِ الصَّلاةِ، بَابُ التَّكْبِيرِ إِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودِ، ٣١٢/١، ٣١٣، حَدِيثُ (١٧٧)، ومُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلاةِ، بَابُ إِثْبَاتِ التَّكْبِيرِ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ فِي الصَّلاةِ ...، ٣٠٤/١، حَدِيثُ ٢٨- (...)، و٢٩- (...)، و٣٠- (...)، و٣١- (...)، و٣٢- (...).

(٣) التَّمْهِيدُ: ٨٠/٧، وَيُرَاجَعُ: ١٨١/٩.

الْمُتَقَدِّمَةِ، وَقَدْ كَانَ فِيهِ خِلافٌ فِي زَمَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَكَانَ بَعْضُهُم لا يَرَى التَّكْبِيرَ إِلاَّ لِلإِحْرَامِ، وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُ عَلَيْهِ بَعْضَ مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَكَأَنَّ هَؤلاءِ لَمْ يَبْلُغْهُمْ فِعْلَ الرَّسُولِ (ﷺ) وَلِهَذَا كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِنِّي لأَشْبَهُكُمْ صَلاةً بِرَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) وَاسْتَقَرَّ الْعَمَلُ عَلَى مَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا، فَفِي كُلِّ صَلاةٍ ثُنَائِيَّةٍ إِحْدَى عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً وَهِيَ: تَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ، وَخَمْسٌ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، وَفِي الثُّلاثِيَّةِ سَبْعُ عَشْرَةَ، وَهِيَ: تَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ، وَتَكْبِيرَةُ الْقِيَامِ مِنَ التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ، وَخَمْسٌ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، وَفِي الرُّبَاعِيَّةِ اثْنَتَانِ وَعِشْرُونَ، فَفِي الْمَكْتُوبَاتِ الْخَمْسِ أَرْبَعٌ وَتِسْعُونَ تَكْبِيرَةً، وَاعْلَمْ أَنَّ تَكْبِيرَةَ الإِحْرَامِ وَاجِبَةٌ، وَمَا عَدَا سُنَّةٌ، لَوْ تَرَكَهُ صَحَّتْ صَلاتُهُ لَكِنْ فَاتَتْهُ الْفَضِيلَةُ وَمُوَافَقَةُ السُّنَّةِ، هَذَا مَذْهَبُ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً إِلاَّ أَحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ (رضي الله عنه) فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ أَنَّ جَمِيعَ التَّكْبِيرَاتِ وَاجِبَةٌ"(١)أهـ.

٥٢ـ مِنَ السُّنَّةِ رَفْعُ الْيَدَيْنِ حَذْوَ الْمَنْكِبَيْنِ عِنْدَ الرُّكُوعِ.

١٠٤- رَوَى الْبُخَارِيُّ بِسَنَدِهِ الْمُتَّصِلِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ (رضي الله عنهما) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا، وَقَالَ: "سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ"، وَكَانَ لاَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ(٢).

١٠٥- وَرَوَى الْبُخَارِيُّ بِسَنَدِهِ الْمُتَّصِلِ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، أَنَّهُ رَأَى مَالِكَ بْنَ الحُوَيْرِثِ إِذَا صَلَّى كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا

(١) شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ: ٩٨/٤، وَيُرَاجَعُ: شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ لابْنِ بَطَّالٍ: ٤٠٥/٢.
(٢) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ تَحْتَ حَدِيثِ رَقْمِ (٥٣).

رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) صَنَعَ هَكَذَا(١).

١٠٦- **وَفِي رِوَايَةٍ لِمَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ:** إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: يَحَاذِي بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ(٢).

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ: "وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ رَفْعِ يَدَيْهِ عِنْدَ الدُّخُولِ فِي الصَّلاةِ وَعِنْدَ الرُّكُوعِ وَعِنْدَ الرَّفْعِ مِنْهُ"(٣)أهـ.

وَقَالَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ (رحمه الله): "وَبِهَذَا نَقُولُ، فَنَقُولُ: إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَهُمَا، وَكَذَلِكَ -أَيْضًا- إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَلا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلاةِ غَيْرِ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ.

قَالَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ (رحمه الله): وَبِهَذِهِ الأَحَادِيثِ تَرَكْنَا مَا خَالَفَهَا مِنَ الأَحَادِيثِ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: لأَنَّهَا أَثْبَتُ إِسْنَادًا مِنْهُ، وَأَنَّهَا عَدَدٌ، وَالْعَدَدُ أَوْلَى بِالْحِفْظِ مِنَ الْوَاحِدِ"(٤)أهـ.

٥٣- مِنَ السُّنَّةِ وَضْعُ الْكَفَّيْنِ (الرَّاحَتَيْنِ) عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ وَتَمْكِينُهُمَا مِنْهَا فِي الرُّكُوعِ وَأَنْ تَكُونَ أَصَابِعُ يَدَيْهِ أَسْفَلَ الرُّكْبَتَيْنِ، وَأَنْ يُفَرِّجَ بَيْنَهَا

١٠٧- رَوَى الْبُخَارِيُّ بِسَنَدِهِ الْمُتَّصِلِ عن مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي، فَطَبَّقْتُ بَيْنَ كَفَّيَّ(٥)، ثُمَّ وَضَعْتُهُمَا بَيْنَ فَخِذَيَّ،

---

(١) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ تَحْتَ حَدِيثِ رَقْمِ (٥٤).

(٢) سَبَقَ تَخْرِيجُهُمَا تَحْتَ حَدِيثِ رَقْمِ (٥٥).

(٣) شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ: ١١٤/٤، وَيُرَاجَعُ: التَّمْهِيدُ لابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ: ٢١٢/٩.

(٤) اخْتِلافُ الْحَدِيثِ لِلإِمَامِ الشَّافِعِيِّ: ٥٢٣/١.

(٥) قَالَ ابْنُ الأَثِيرِ "النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ": ١٠٥/٣: التَّطْبِيقُ بَيْنَ الْكَفَّيْنِ: هُوَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدَيْهِ وَيَجْعَلَهُمَا بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ فِي الرُّكُوعِ وَالتشهُّدِ"أهـ.

فَنَهَانِي أَبِي وَقَالَ: كُنَّا نَفْعَلُهُ، فَنُهِينَا عَنْهُ وَأُمِرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِينَا عَلَى الرُّكَبِ(١).

١٠٨- وَرَوَى الْبُخَارِيُّ بِسَنَدِهِ الْمُتَّصِلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ (ﷺ) فَذَكَرْنَا صَلاَةَ النَّبِيِّ (ﷺ) فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ: أَنَا كُنْتُ أَحْفَظَكُمْ لِصَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ(٢)، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلاَ قَابِضِهِمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ القِبْلَةَ، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ اليُسْرَى، وَنَصَبَ اليُمْنَى، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ اليُسْرَى، وَنَصَبَ الأُخْرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ(٣).

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: أَبْوَابُ صِفَةِ الصَّلاَةِ، بَابُ وَضْعِ الأَكُفِّ عَلَى الرُّكَبِ فِي الرُّكُوعِ ...، ٣١٣/١، حَدِيثُ (١٧٨)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلاَةِ، بَابُ النَّدْبِ إِلَى وَضْعِ الأَيْدِي عَلَى الرُّكَبِ فِي الرُّكُوعِ وَنَسْخِ التَّطْبِيقِ، ٣٩٣/١، حَدِيثُ ٢٩- (٥٣٥)، ٣٠- (...)، و ٣١- (...).

(٢) قَالَ الْمُطَرِّزِيُّ "الْمُغْرِبُ فِي تَرْتِيبِ الْمُعْرِبِ": ٥٠٤: وَفِي حَدِيثِ الرُّكُوعِ ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ يَعْنِي: ثَنَاهُ ثَنْيًا شَدِيدًا فِي اسْتِوَاءٍ بَيْنَ رَقَبَتِهِ وَظَهْرِهِ "أهـ. وَيُرَاجَعُ: "مُعْجَمُ مَقَاييسِ اللُّغَةِ" لابْنِ فَارِس: ٩٠٥/٦.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقاً: أَبْوَابُ صِفَةِ الصَّلاَةِ، بَابُ يَسْتَقْبِلُ بِأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ ٥/٢، وَفِي: بَابِ سُنَّةِ الْجُلُوسِ فِي التَّشَهُّدِ، وَكَانَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ تَجْلِسُ فِي صَلاَتِهَا جِلْسَةَ الرَّجُلِ...، ١١/٢، حَدِيثُ (٢١٤).

١٠٩- وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدِهِ الْمُتَّصِلِ عَنْ سَالِمٍ الْبَرَّادِ، قَالَ: أَتَيْنَا عُقْبَةَ بْنَ عَمْرٍو الأَنْصَارِيَّ أَبَا مَسْعُودٍ، فَقُلْنَا لَهُ: حَدِّثْنَا عَنْ صَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) فَقَامَ بَيْنَ أَيْدِينَا فِي الْمَسْجِدِ فَكَبَّرَ، فَلَمَّا رَكَعَ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَجَعَلَ أَصَابِعَهُ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ، وَجَافَى بَيْنَ مِرْفَقَيْهِ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقَامَ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى الأَرْضِ، ثُمَّ جَافَى بَيْنَ مِرْفَقَيْهِ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَجَلَسَ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ، فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ -أَيْضًا- ثُمَّ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مِثْلَ هَذِهِ الرَّكْعَةِ، فَصَلَّى صَلاَتَهُ ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) يُصَلِّي(١).

قَالَ النَّوَوِيُّ: "مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً أَنَّ السُّنَّةَ وَضْعُ الْيَدَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ وَكَرَاهَةُ التَّطْبِيقِ، إِلاَّ اِبْنَ مَسْعُودٍ، وَصَاحِبَيْهِ عَلْقَمَةَ، وَالأَسْوَدَ، فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ السُّنَّةَ التَّطْبِيقُ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُمْ النَّاسِخُ، وَهُوَ حَدِيثُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ (ﷺ) وَالصَّوَاب: مَا عَلَيْهِ الْجُمْهُور؛ لِثُبُوتِ النَّاسِخِ الصَّرِيحِ"(٢)أهـ.

وَقَالَ الْبَغَوِيُّ: "هَذَا هُوَ السُّنَّةُ فِي الرُّكُوعِ عِنْدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ أَنْ يَضَعَ رَاحَتَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَيُفَرِّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَيُجَافِيَ مِرْفَقَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَيُسَوِّيَ ظَهْرَهُ وَعُنُقَهُ وَرَأْسَهُ"(٣)أهـ.

---

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الصَّلاةِ، بَابُ صَلاةِ مَنْ لا يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، ٢٢٦/١، ٢٢٧، حَدِيثُ (٨٦٣).

(٢) شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ: ٢٩٤/٢. وَيُرَاجَعُ: فَتْحُ الْبَارِي لابْنِ رَجَبٍ: ١٥٥/٧، طَرْحُ التَّثْرِيبِ: ٢٨٥/٢.

(٣) شَرْحُ السُّنَّةِ لِلْبَغَوِيِّ: ٩٤/٣، وَيُرَاجَعُ: شَرْحُ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ لِعَبْدِ الْمُحْسِنِ الْعَبَّادِ: ١٥٨/٥.

٥٤ـ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُجَافِيَ مِرْفَقَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ فِي الرُّكُوعِ.

١١٠- رَوَى أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدِهِ عَنْ سَالِمٍ الْبَرَّادِ، قَالَ: أَتَيْنَا عُقْبَةَ بْنَ عَمْرٍو الأَنْصَارِيَّ أَبَا مَسْعُودٍ، فَقُلْنَا لَهُ: حَدِّثْنَا عَنْ صَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) فَقَامَ بَيْنَ أَيْدِينَا فِي الْمَسْجِدِ فَكَبَّرَ، فَلَمَّا رَكَعَ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَجَعَلَ أَصَابِعَهُ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ، وَجَافَى بَيْنَ مِرْفَقَيْهِ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ ... الْحَدِيثَ(١).

١١١- **وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدِهِ الْمُتَّصِلِ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ، قَالَ:** اجْتَمَعَ أَبُو حُمَيْدٍ، وَأَبُو أُسَيْدٍ، وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، وَمُحَمَّدُ ابْنُ مَسْلَمَةَ، فَذَكَرُوا صَلاَةَ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) فَذَكَرَ بَعْضَ هَذَا، قَالَ: ثُمَّ رَكَعَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ كَأَنَّهُ قَابِضٌ عَلَيْهِمَا، وَوَتَّرَ يَدَيْهِ فَتَجَافَى عَنْ جَنْبَيْهِ، قَالَ: ثُمَّ سَجَدَ فَأَمْكَنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ، وَنَحَّى يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ حَتَّى رَجَعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ حَتَّى فَرَغَ، ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَأَقْبَلَ بِصَدْرِ الْيُمْنَى عَلَى قِبْلَتِهِ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى، وَكَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ"(٢).

قَالَ الْبَغَوِيُّ: "هَذَا هُوَ السُّنَّةُ فِي الرُّكُوعِ عِنْدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ أَنْ يَضَعَ رَاحَتَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَيُفَرِّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَيُجَافِيَ مِرْفَقَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَيُسَوِّيَ ظَهْرَهُ وَعُنُقَهُ وَرَأْسَهُ"(٣)أهـ.

---

(١) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ قَبْلَ قَلِيلٍ تَحْتَ حَدِيثِ رَقْمِ (١٠٩).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الصَّلاةِ، بَابُ افْتِتَاحِ الصَّلاةِ، ١/١٩٢، ١٩٣، حَدِيثُ (٧٣٤).

(٣) شَرْحُ السُّنَّةِ لِلْبَغَوِيِّ: ٣/٩٤، وَيُرَاجَعُ سُبُلُ السَّلامِ لِلأَمِيرِ الصَّنْعَانِيِّ: ١/١٨٣.

٥٥ـ مِنَ السُّنَّةِ اسْتِوَاءُ الظَّهْرِ فِي الرُّكُوعِ ، بِمَعْنَى أَنْ لا يَرْفَعَ الْمُصَلِّي رَأْسَهُ إِلَى فَوْقٍ فِي الرُّكُوعِ، وَلا يَخْفِضَهُ.

١١٢- رَوَى الْبُخَارِيُّ بِسَنَدِهِ الْمُتَّصِلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ (ﷺ) فَذَكَرْنَا صَلاَةَ النَّبِيِّ (ﷺ) فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ: أَنَا كُنْتُ أَحْفَظَكُمْ لِصَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ)رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ... الْحَدِيثِ(١).

١١٣- وَرَوَى مُسْلِمٌ بِسَنَدِهِ الْمُتَّصِلِ عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ (ﷺ) قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) يَسْتَفْتِحُ الصَّلاَةَ بِالتَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ بِـــ "الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ" وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ، وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ، وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلاَةَ بِالتَّسْلِيمِ(٢).

قَالَ النَّوَوِيُّ: "وَفِيهِ أَنَّ السُّنَّةَ لِلرَّاكِعِ أَنْ يُسَوِّيَ ظَهْرَهُ بِحَيْثُ يَسْتَوِي رَأْسُهُ وَمُؤَخَّرُهُ"(٣) أهـــ.

---

(١) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ قَبْلَ قَلِيلٍ تَحْتَ حَدِيثِ رَقْمِ (١٠٨).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلاةِ، بَابُ مَا يَجْمَعُ صِفَةَ الصَّلاةِ وَمَا يُفْتَتَحُ بِهِ وَيُخْتَمُ بِهِ وَصِفَةَ الرُّكُوعِ وَالاعْتِدَالِ مِنْهُ وَالسُّجُودِ وَالاعْتِدَالِ مِنْهُ ...، ١/٣٧٠، حَدِيثُ ٢٤٠- (٤٩٨).

(٣) شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ:٤/٢١٤.

وَقَالَ الإِمَامُ الْعَيْنِيُّ: "وَفِيه: أَنَّ سُنَّةَ الْهَيْئَةِ فِي الرُّكُوعِ، أَنْ لا يَرْفَعَ رَأْسَهُ إِلَى فَوْقِ وَلا يُنَكِّسَهُ"(١)أهـ.

٥٦ـ مِنَ السُنَّةِ إِتمَامُ وَإِكْمَالُ الرُكُوعِ وَالسُجُودِ فِي الصَلاةِ.

١١٤- رَوَى الْبُخَارِيُّ بِسَنَدِهِ الْمُتَّصِلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (ﷺ) عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ) قَالَ: "أَقِيمُوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فَوَاللَّهِ إِنِّي لأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِي – وَرُبَّمَا قَالَ: مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي– إِذَا رَكَعْتُمْ وَسَجَدْتُمْ"(٢).

١١٥- وَرَوَى الْبُخَارِيُّ بِسَنَدِهِ الْمُتَّصِلِ عَنْ حُذَيْفَةَ (ﷺ) رَأَى رَجُلاً لاَ يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَلاَ سُجُودَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ، قَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ: "مَا صَلَّيْتَ؟" قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: "لَوْ مُتَّ مُتَّ عَلَى غَيْرِ سُنَّةِ مُحَمَّدٍ (ﷺ)"(٣).

قَالَ ابْنُ رَجَبٍ –بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ عِدَّةَ أَحَادِيثَ فِي إِتْمَامِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ–: "وَقَدْ دَلَّتْ هَذِهِ الأَحَادِيثُ عَلَى أَنَّ إِتْمَامَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فِي الصَّلاةِ وَاجِبٌ، وَأَنَّ تَرْكَهُ مُحَرَّمٌ"(٤)أهـ.

٥٧ـ مِنَ السُنَّةِ التَسْبِيحُ فِي الرُكُوعِ.

١١٦- رَوَى مُسْلِمٌ بِسَنَدِهِ الْمُتَّصِلِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَشَفَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ) السِّتَارَةَ وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: "أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إِلاَّ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ، يَرَاهَا الْمُسْلِمُ، أَوْ تُرَى لَهُ، أَلا

---

(١) عُمْدَةُ الْقَارِي: ١٠٥/٦، ١٠٦.

(٢) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ تَحْتَ حَدِيثِ رَقْمِ (٧١).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الصَّلاةِ، بَابُ إِذَا لَمْ يُتِمَّ السُّجُودَ، ١/ ١٧٣، ١٧٤، حَدِيثُ (٥٥)، وأَبْوَابُ صِفَةِ الصَّلاةِ، بَابُ إِذَا لَمْ يُتِمَّ الرُّكُوعَ، ٣١٣/١، حَدِيثُ (١٧٩)، وفِي: بَابِ إِذا لَمْ يُتِمَّ السُّجُودَ، ٥/٢، حَدِيثُ (١٩٥).

(٤) فَتْحُ الْبَارِي: ١٦٢/٧.

وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ (ﷻ) وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ"(١).

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ: "وَاعْلَمْ أَنَّ التَّسْبِيحَ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ سُنَّةٌ غَيْرُ وَاجِبٍ، هَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ (رضي الله عنهم) وَالْجُمْهُورُ، وَأَوْجَبَهُ أَحْمَدُ (رحمه الله) وَطَائِفَةٌ مِنْ أَئِمَةِ الْحَدِيثِ؛ لِظَاهِرِ الْحَدِيثِ فِي الأَمْرِ بِهِ؛ وَلِقَوْلِهِ (ﷺ): " صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي"، وَهُوَ فِي "صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ"(٢)أهـ.

٥٨- مِنَ السُّنَّةِ الذِّكْرُ فِي الرُّكُوعِ.

١١٧- رَوَى الْبُخَارِيُّ بِسَنَدِهِ الْمُتَّصِلِ عَنْ عَائِشَةَ (رضي الله عنها) قَالَتْ: "كَانَ النَّبِيُّ (ﷺ) يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: "سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي"(٣).

١١٨- **وَرَوَى مُسْلِمٌ بِسَنَدِهِ الْمُتَّصِلِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ:** قُلْتُ لِعَطَاءٍ: كَيْفَ تَقُولُ أَنْتَ فِى الرُّكُوعِ؟ قَالَ: أَمَّا سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ، فَأَخْبَرَنِى ابْنُ أَبِى مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتِ: افْتَقَدْتُ النَّبِىَّ (ﷺ) ذَاتَ لَيْلَةٍ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ، فَتَحَسَّسْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ، فَإِذَا هُوَ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ، يَقُولُ: "سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ". فَقُلْتُ: بِأَبِى أَنْتَ وَأُمِّى إِنِّى لَفِى شَأْنٍ، وَإِنَّكَ لَفِى آخَرَ (٤).

---

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلاةِ، بَابُ النَّهْيِ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنَ فِي الرُّكُوعِ، ١/٣٦٠، حَدِيثُ ٢٠٧- (٤٩٧) ، و٢٠٨- (...).

(٢) شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ: ٤/١٩٧.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: أَبْوَابُ صِفَةِ الصَّلاةِ، بَابُ الدعاء فِي الركوع، ١/٣١٥، حَدِيثُ (١٨٢)، ومُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلاةِ، بَابُ مَا يُقَالُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، ١/٣٦٢، ٣٦٣، حَدِيثُ ٢١٧- (٤٨٤)، ٢١٨- (...)، و٢١٩- (...)، و٢٢٠- (...) .

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلاةِ، بَابُ مَا يُقَالُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، ١/٣٦٤، حَدِيثُ ٢٢١- (٤٨٥).

١١٩- وَرَوَى مُسْلِمٌ بِسَنَدِهِ الْمُتَّصِلِ عَنْ عَائِشَةَ (رضي الله عنها) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: "سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلاَئِكَةِ وَالرُّوحِ"(١).

قَالَ الإِمَامُ الْعَيْنِيُّ: "فِيهِ أَنَّ الذِّكْرَ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ سُنَّةٌ، وَلَكِنِ اخْتَلَفُوا فَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَدَاوُدُ: يَدْعُو الْمُصَلِّي بِمَا شَاءَ مِنَ الأَدْعِيَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ فِي صَلاتِهِ، سَوَاءٌ كَانَتْ فَرْضًا أَوْ نَفْلاً.

وَقَالَ ابْن قُدَامَة فِي "الْمُغْنِي": "يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ ثَلاثًا، وَفِي سُجُودِهِ: سُبْحَانَ رَبِّي الأَعْلَى ثَلاثًا، فَإِنْ زَادَ دُعَاءً مَأْثُورًا أَوْ ذِكْرًا، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ الأَدْعِيَةِ الْمَذْكُورَةِ هَهُنَا فَحَسَنٌ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) قَالَهُ"(٢)أهـ.

٥٩ـ مِنَ السُّنَةِ الطُّمَأْنِينَةُ فِي الرُّكُوعِ.

١٢٠- رَوَى الْبُخَارِيُّ بِسَنَدِهِ الْمُتَّصِلِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ (ﷺ) فَرَدَّ، وَقَالَ: "ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ" ... الْحَدِيثَ، وَفِيهِ، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ فَعَلِّمْنِي، فَقَالَ: "إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا"(٣).

١٢١- وَرَوَى الْبُخَارِيُّ بِسَنَدِهِ الْمُتَّصِلِ عَنْ حُذَيْفَةَ (رضي الله عنه) رَأَى رَجُلاً لاَ يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَلاَ سُجُودَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ، قَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ: "مَا صَلَّيْتَ؟" قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: "لَوْ مُتَّ مُتَّ عَلَى غَيْرِ سُنَّةِ مُحَمَّدٍ (ﷺ)"(٤).

---

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلاةِ، بَابُ مَا يُقَالُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، ٣٦٥/١، حَدِيثُ ٢٢٣- (٤٨٧)، وَحَدِيثُ ٢٢٤- (...).

(٢) عُمْدَةُ الْقَارِي: ٦٩/٦، ٧٠.

(٣) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ تَحْتَ حَدِيثِ رَقْمِ (٤).

(٤) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ تَحْتَ حَدِيثِ رَقْمِ (١١٥).

قَالَ النَّوَوِيُّ: "فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ الطُّمَأْنِينَةِ فِي الرُّكُوعِ"(١)أهـ.

وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: قَوْلُهُ: لَوْ مُتَّ مُتَّ عَلَى غَيْرِ سُنَّةِ مُحَمَّدٍ" يَدُلُّ أَنَّ الطُّمَأْنِينَةَ سُنَّةٌ"(٢)أهـ.

٦٠ـ مِنَ السُّنَّةِ الرَّفْعُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَالاعْتِدَالُ فِي الرَّفْعِ.

١٢٢- رَوَى الْبُخَارِيُّ بِسَنَدِهِ الْمُتَّصِلِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ﷺ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) دَخَلَ المَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ (ﷺ) فَرَدَّ، وَقَالَ: "ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ" ... الْحَدِيثَ وَفِيهِ "فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ فَعَلِّمْنِي، فَقَالَ: "إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا"(٣).

قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: "**قَوْلُهُ** (ﷺ): "ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا" يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الرَّفْعِ خِلافًا لِمَنْ نَفَاهُ، وَيَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الاعْتِدَالِ فِي الرَّفْعِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ فِي الْمَوْضِعَيْنِ، وَلِلْمَالِكِيَّةِ خِلافٌ فِيهِمَا"(٤)أهـ.

٦١ـ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَجْمَعَ الإِمَامُ وَالْمُنفرِدُ بَيْنَ قَوْلِه: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَبَيْنَ قَوْلِه: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَأَنْ يَنْفَرِدَ الْمَأْمُومُ بِقَوْلِهِ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ.

١٢٣- **رَوَى الْبُخَارِيُّ بِسَنَدِهِ الْمُتَّصِلِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** (ﷺ) **قَالَ:** كَانَ النَّبِيُّ (ﷺ) إِذَا قَالَ: "سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ" قَالَ: "اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ" وَكَانَ

---

(١) شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ: ١٠٨/٤.

(٢) شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيُّ: ٤٩/٢.

(٣) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ تَحْتَ حَدِيثِ رَقْمِ (٤).

(٤) إِحْكَامُ الأَحْكَامِ: ٢٦٢/١، ٢٦٣.

النَّبِيُّ (ﷺ) إِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ يُكَبِّرُ، وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ، قَالَ: " اللَّهُ أَكْبَرُ"(١).

١٢٤- **وَرَوَى الْبُخَارِيُّ بِسَنَدِهِ الْمُتَّصِلِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ اللهِ** (ﷺ) قَالَ: "إِذَا قَالَ الإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلاَئِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ"(٢).

قَالَ الإِمَامُ الْعَيْنِيُّ: وَيُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ فَوَائِدُ: الثَّانِيَةُ: اسْتِحْبَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ التَّسْمِيعِ وَالتَّحْمِيدِ، سَوَاءٌ كَانَ إِمَامًا، أَوْ مُنْفَرِداً، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ سِيرِينَ، وَعَطاءٍ، وعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ: يَقْتَصِرُ الإِمَامُ عَلَى التَّسْمِيعِ، وَالْمَأْمُومُ عَلَى التَّحْمِيدِ، وَأَمَّا الْمُنْفَرِدُ فَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِلا خِلافٍ"(٣)أهـ.

وَقَالَ الْعَظِيمْ أَبَادِي: "وَقَدْ ثَبَتَ مِنْ أَدِلَّةٍ صَحِيحَةٍ صَرِيحَةٍ(٤) أَنَّهُ (ﷺ) كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ التَّسْمِيعِ وَالتَّحْمِيدِ، فَالسُّنَّة لِلإِمَامِ أَنْ يَجْمَعَهَا"(٥)أهـ.

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: أَبْوَابُ صِفَةِ الصَّلاةِ، بَابُ مَا يَقُولُ الإِمَامُ وَمَنْ خَلْفَهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، ١/ ٣١٥، حَدِيثُ (١٨٣).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: أَبْوَابُ صِفَةِ الصَّلاةِ، بَابُ فَضْلِ التَّأْمِينِ، ١/٣١٠، حَدِيثُ (١٦٩)، وَفِي: بَابِ فَضْلِ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، ١/٣١٦، حَدِيثُ (١٨٤)، ومُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلاةِ، بَابُ التَّسْمِيعِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّأْمِينِ، ١/٣١٧، و٣١٨، حَدِيثُ ٧١- (٤٠٩)، و٧٢- (٤١٠).

(٣) شَرْحُ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ لِلْعَيْنِيِّ: ٤/٣٣.

(٤) مِنْهَا: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمَذْكُورُ فِي نَفْسِ الْبَابِ تَحْتَ رَقْمِ (١٢٣)، وَحَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ (رضي الله عنهما) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ -أَيْضًا- وَقَالَ: "سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، وَكَانَ لاَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ" وَقَدْ سَبَقَ تَخْرِيجِهِ تَحْتَ حَدِيثِ رَقْمِ (٥٣).

(٥) عَوْنُ الْمَعْبُودِ: ٣/٨٥، ٨٦ مُخْتَصَرًا، وَيُرَاجَعُ: شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ: ٤/٩٩، وَفَتْحُ الْبَارِي: ٢/٢٨٤.

٦٢ـ مِنَ السُّنَّةِ لِلْمُصَلِّي الطُّمَأْنِينَةُ فِي الاعْتِدَالِ مِنَ الرُّكُوعِ، وَالتَّسْوِيَةُ بَيْنَ الرُّكُوعِ وَبَيْنَ الْقِيَامِ بَعْدَ رَفْعِ الرَّأْسِ مِنَ الرُّكُوعِ.

١٢٥- **رَوَى الإِمَامُ الْبُخَارِيُّ بِسَنَدِهِ الْمُتَّصِلِ عَنِ الْبَرَاءِ (رضي الله عنه) قَالَ:** كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ (ﷺ) وَسُجُودُهُ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، مَا خَلاَ القِيَامَ وَالقُعُودَ، قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ(١).

١٢٦- وَرَوَى الْبُخَارِيُّ بِسَنَدِهِ الْمُتَّصِلِ عَنْ ثَابِتٍ، كَانَ أَنَسٌ يَنْعَتُ لَنَا صَلاَةَ النَّبِيِّ (ﷺ) فَكَانَ يُصَلِّي وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ نَسِيَ (٢).

١٢٧- وَرَوَى الإِمَامُ الْبُخَارِيُّ بِسَنَدِهِ الْمُتَّصِلِ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، قَالَ: كَانَ مَالِكُ بْنُ الحُوَيْرِثِ يُرِينَا كيف كَانَ صَلاَةُ النَّبِيِّ (ﷺ) وَذَاكَ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلاَةٍ، فَقَامَ فَأَمْكَنَ القِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَمْكَنَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَنْصَبَ هُنَيَّةً، قَالَ: فَصَلَّى بِنَا صَلاَةَ شَيْخِنَا هَذَا أَبِي بُرَيْدٍ، وَكَانَ أَبُو بُرَيْدٍ: إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الآخِرَةِ اسْتَوَى قَاعِدًا، ثُمَّ نَهَضَ(٣).

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: أَبْوَابُ صِفَةِ الصَّلاةِ، بَابُ حَدِّ إِتْمَامِ الرُّكُوعِ وَالاعْتِدَالِ فِيهِ وَالطُّمَأْنِينَةِ، ٣١٤/١، حَدِيثُ (١٨٠)، وفِي: بَابِ الاطْمَأْنِينَةِ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ...، ٣١٧/١، حَدِيثُ (١٨٩)، وفِي: بَابِ الْمُكْثِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، ٨/٢، حَدِيثُ (٢٠٦).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: أَبْوَابُ صِفَةِ الصَّلاةِ، بَابُ الاطْمَأْنِينَةِ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ...، ٣١٧/١، حَدِيثُ (١٨٨)، وفِي: بَابِ الْمُكْثِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، ٩/٢، حَدِيثُ (٢٠٧).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: أَبْوَابُ صِفَةِ الصَّلاةِ، بَابُ الاطْمَأْنِينَةِ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ...، ٣١٧/١، ٣١٨، حَدِيثُ (١٩٠)، وفِي: بَابِ الْمُكْثِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، ٨/٢، حَدِيثُ (٢٠٥)، وفِي: بَابِ كَيْفَ يَعْتَمِدُ عَلَى الأَرْضِ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَةِ، ١٠/٢، حَدِيثُ (٢١٠).

قَالَ الشَّوْكَانِيُّ: "ثُمَّ سُنَّةُ طُولِ الْبَقَاءِ عِنْدَ الاعْتِدَالِ مِنَ الرُّكُوعِ، وَالإِتْيَانِ بِذَلِكَ الدُّعَاءِ الْوَارِدِ فِيهِ، ثُمَّ سُنَّةُ طُولِ الْبَقَاءِ عِنْدَ الاعْتِدَالِ بَيْنَ السُّجُودَيْنِ والإِتْيَانِ بِذَلِكَ الدُّعَاءِ الْوَارِدِ فِيهِ، لا سِيَّمَا وَقَدْ ثَبَت عَنْهُ (ﷺ) أَنَّهُ كَانَ قِيَامُهُ، فَرُكُوعُهُ، فَاعْتِدَالُهُ مِنَ الرُّكُوعِ، فَسُجُودُهُ، فَاعْتِدَالُهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَسُجُودُهُ، قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ، فَإِنَّ هَذِهِ وَنَحْوَهَا سُنَنٌ يَنْبَغِي الاعْتِنَاءُ بِشَأْنِهَا، وَإِرْشَادُ الأُمَّةِ إِلَي فِعْلِهَا، وَتَرْغِيبُهُمْ فِيهَا، وَتَرْهِيبُهُمْ مِنْ تَرْكِهَا، وَالتَّصْرِيحُ لَهُمْ بِأَنَّ الْمَحْرُومَ مَنْ حُرِمَهَا"(١)أهـ.

٦٣ـ مِنَ السُنَةِ الذِكْرُ بَعْدَ رَفْعِ الرَأْسِ مِنَ الرُكُوعِ.

١٢٨- **رَوَى الإِمَامُ بِسَنَدِهِ الْمُتَّصِلِ عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى (رضي الله عنه) قَالَ:** كَانَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ) إِذَا رَفَعَ ظَهْرَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، قَالَ: "سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، اللهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءُ الأَرْضِ، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ"(٢).

١٢٩- **وَرَوَى مُسْلِمٌ بِسَنَدِهِ الْمُتَّصِلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ (رضي الله عنه) قَالَ:** كَانَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ) إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، قَالَ: "رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ،

---

(١) السَّيْلُ الْجَرَّارُ الْمُتَدَفِّقُ: ١٣٨.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلاةِ، بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، ٣٥٨/١، حَدِيثُ ٢٠٢- (٤٧٦)، و٢٠٣- (...)، و٢٠٤- (...)، بِزِيَادَةٍ فِي آخِرِهِ بِلَفْظِ: "اللهُمَّ طَهِّرْنِي بِالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَالْمَاءِ الْبَارِدِ، اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا، كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الْوَسَخِ".

أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ، اللهُمَّ لا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ"(١).

قَالَ الْعَيْنِيُّ: "وَيُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ فَوَائِدُ: **الأُولَى:** اسْتِحْبَابُ هَذَا الذِّكْرِ عِنْدَ رَفْعِ الرَّأْسِ مِنَ الرُّكُوعِ، وَلَكِنَّ الزِّيَادَةَ عَلَى التَّسْمِيعِ وَالتَّحْمِيدِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا مَحْمُولَةٌ عَلَى النَّوَافِلِ" (٢)أهـ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلاةِ، بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، ٣٥٩/١، حَدِيثُ ٢٠٥- (٤٧٧).

(٢) شَرْحُ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ: ٣٣/٤.

المبحث الثالث
سُنَنُ السَّجْدَتَيْنِ وَالْجُلُوسِ بَيْنَهُمَا وَجِلْسَةِ الاسْتِرَاحَةِ

وَقَدْ ضَمَّ سِتُّ عَشْرَةَ سُنَّةً عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ) عَلَى النَّحْوِ التَّالِي:

٦٤ـ مِنَ السُّنَّةِ التَّكْبِيرُ عِنْدَ الْهَوِيِّ لِلسُّجُودِ وَعِنْدَ السُّجُودِ الثَّانِي، وَعِنْدَ الرَّفْعِ مِنْهُمَا.

١٣٠- رَوَى الإِمَامُ الْبُخَارِيُّ بِسَنَدِهِ الْمُتَّصِلِ عن أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ صَلاَةٍ مِنَ المَكْتُوبَةِ وَغَيْرِهَا، فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ، فَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ يَقُولُ: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الجُلُوسِ فِي الاثْنَتَيْنِ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الصَّلاَةِ، ثُمَّ يَقُولُ حِينَ يَنْصَرِفُ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لأَقْرَبُكُمْ شَبَهًا بِصَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) إِنْ كَانَتْ هَذِهِ لَصَلاَتَهُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا(١).

١٣١- **وَرَوَى الْبُخَارِيُّ بِسَنَدِهِ الْمُتَّصِلِ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:** صَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (رضي الله عنه) أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ، فَلَمَّا قَضَى

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: أَبْوَابُ صِفَةِ الصَّلاةِ، بَابُ يَهْوِي بِالتَّكْبِيرِ حِينَ يَسْجُدُ ...، ٣١٨/١، حَدِيثُ (١٩١).

الصَّلاَةَ أَخَذَ بِيَدِي عِمْرَانُ بْنِ حُصَيْنٍ، فَقَالَ: قَدْ ذَكَّرَنِي هَذَا صَلاَةَ مُحَمَّدٍ (ﷺ) أَوْ قَالَ: لَقَدْ صَلَّى بِنَا صَلاَةَ مُحَمَّدٍ (ﷺ)(١).

١٣٢- **وَرَوَى الْبُخَارِيُّ بِسَنَدِهِ الْمُتَّصِلِ عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ:** رَأَيْتُ رَجُلاً عِنْدَ المَقَامِ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ، وَإِذَا قَامَ وَإِذَا وَضَعَ، فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ(رضي الله عنهما) قَالَ: أَوَلَيْسَ تِلْكَ صَلاَةُ النَّبِيِّ (ﷺ) لاَ أُمَّ لَكَ(٢).

١٣٣- **وَرَوَى الْبُخَارِيُّ بِسَنَدِهِ الْمُتَّصِلِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ:** صَلَّى لَنَا أَبُو سَعِيدٍ فَجَهَرَ بِالتَّكْبِيرِ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، وَحِينَ سَجَدَ، وَحِينَ رَفَعَ، وَحِينَ قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ (ﷺ)(٣).

قَالَ الْبَغَوِيُّ: "اتَّفَقَتِ الأُمَّةُ عَلَى هَذِهِ التَّكْبِيرَاتِ، وَهِيَ ثِنْتَانِ وَعِشْرُونَ تَكْبِيرَةً فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ، وَكُلُّهَا سُنَّةٌ، إِلاَّ التَّكْبِيرَةَ الأُولَى فَإِنَّهَا فَرِيضَةٌ لا تَنْعَقِدُ الصَّلاَةُ إِلاَّ بِهَا"(٤)أهـ.

وَقَالَ عَلِيٌّ الْقَارِي: "فِيهِ دَلاَلَةٌ عَلَى سُنِّيَّةِ التَّكْبِيرَاتِ فِي الْمَوَاضِعِ الْمَذْكُورَةِ، وَمِنْ ثَمَّ قَالَ أَحْمَدُ بِوُجُوبِهَا"(٥)أهـ.

---

(١) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ تَحْتَ حَدِيثِ رَقْمِ (١٠٢).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: أَبْوَابُ صِفَةِ الصَّلاَةِ، بَابُ إِتْمَامِ التَّكْبِيرِ فِي السُّجُودِ، ٣١٢/١، حَدِيثُ (١٧٥).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: أَبْوَابُ صِفَةِ الصَّلاَةِ، بَابُ يُكَبِّرُ وَهْوَ يَنْهَضُ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ، ١٠/٢، حَدِيثُ (٢١١).

(٤) شَرْحُ السُّنَّةِ لِلْبَغَوِيِّ: ٩١/٣، وَيُرَاجَعُ: مِرْقَاةُ الْمَفَاتِيحِ شَرْحُ مِشْكَاةِ الْمَصَابِيحِ: ٦٥٩/٢.

(٥) مِرْقَاةُ الْمَفَاتِيحِ شَرْحُ مِشْكَاةِ الْمَصَابِيحِ: ٦٥٩/٢.

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: "فَفِيمَا ذَكَرْنَا مِنَ الآثَارِ فِي هَذَا الْبَابِ مَا يَدُلُّ أَنَّ التَّكْبِيرَ كُلَّهُ مَا عَدَا تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ سُنَّةٌ حَسَنَةٌ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ"(١)أهـ.

٦٥ـ مِنَ السُنَّةِ أَنْ يَسْجُدَ الْمُصَلِّي بَعْدَ سُجُودِ الإِمَامِ.

١٣٤- رَوَى الْبُخَارِيُّ بِسَنَدِهِ الْمُتَّصِلِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ، حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ –وَهْوَ غَيْرُ كَذُوبٍ– قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ (ﷺ) فَإِذَا قَالَ: "سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَه" لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَضَعَ النَّبِيُّ (ﷺ) جَبْهَتَهُ عَلَى الأَرْضِ(٢).

قَالَ النَّوَوِيُّ: "وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ هَذَا الأَدَبُ مِنْ آدَابِ الصَّلاةِ، وَهُوَ أَنَّ السُّنَّةَ أَنْ لا يَنْحَنِيَ الْمَأْمُومُ لِلسُّجُودِ حَتَّى يَضَعَ الإِمَامُ جَبْهَتَهُ عَلَى الأَرْضِ، إِلاَّ أَنْ يَعْلَمَ مَنْ حَالِهِ أَنَّهُ لَوْ أَخَّرَ إِلَى هَذَا الْحَدِّ لَرَفَعَ الإِمَامُ مِنَ السُّجُودِ قَبْلَ سُجُودِهِ.

قَالَ أَصْحَابُنَا (رحمهم الله)**:** فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِ مَا يَقْتَضِي مَجْمُوعُهُ أَنَّ السُّنَّةَ لِلْمَأْمُومِ التَّأَخُّرُ عَنِ الإِمَامِ قَلِيلاً، بِحَيْثُ يَشْرَعُ فِي الرُّكْنِ بَعْدَ شُرُوعِهِ وَقَبْلَ فَرَاغِهِ مِنْهُ"(٣) أهـ.

٦٦ـ مِنَ السُنَّةِ السُجُودُ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ.

١٣٥- رَوَى الْبُخَارِيُّ بِسَنَدِهِ الْمُتَّصِلِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (رضي الله عنهما) أُمِرَ النَّبِيُّ (ﷺ) أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ، وَلاَ يَكُفَّ شَعَرًا وَلاَ ثَوْبًا: الجَبْهَةِ، وَاليَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَالرِّجْلَيْنِ(٤).

---

(١) التَّمْهِيدُ: ٨٦/٧.

(٢) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ تَحْتَ حَدِيثِ رَقْمِ (٥٩).

(٣) شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ: ١٩١/٤.

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: أَبْوَابُ صِفَةِ الصَّلاةِ، بَابُ السُّجُودِ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، ٥/٢، حَدِيثُ (١٩٦، ١٩٧)، وفِي: بَابِ لا يَكُفُّ شَعْراً، ٧/٢، حَدِيثُ (٢٠٢، ٢٠٣)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ=

قَالَ يَحْيَى بنُ هُبَيْرَةَ(١): "وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ السُّجُودَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ مَشْرُوعٌ وَهِيَ: نَوَاصِي الْوَجْهِ، وَالْيَدَانِ، وَالرُّكْبَتَانِ وَأَطْرَافُ أَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ"(٢)أهـ.

وَقَالَ ابْنُ رَجَب: "قَالَ ابنُ سِيرِينَ: كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ السُّجُودَ عَلَى هَذِهِ السَّبْعَةِ. خَرَّجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: عَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَلا خِلافَ فِي أَنَّ السُّجُودَ عَلَى هَذِهِ الأَعْضَاءِ هُوَ السُّجُودُ الكَامِلُ"(٣)أهـ.

٦٧ـ مِنَ السُّنَّةِ وَضْعُ الْكَفَّيْنِ عَلَى الأَرْضِ مَبْسُوطَتَيْنِ مَضْمُومَتَيِ الأَصَابِعِ فِي السُّجُودِ، وَرَفْعُ الْمِرْفَقَيْنِ عَنِ الأَرْضِ وَعَنِ الْجَنْبَيْنِ.

وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: سَجَدَ النَّبِيُّ (ﷺ) وَوَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلاَ قَابِضِهِمَا(٤).

=الصَّلاةِ، بَابُ أَعْضَاءِ السُّجُودِ وَالنَّهْيِ عَنْ كَفِّ الشَّعْرِ وَالثَّوْبِ وَعَقْصِ الرَّأْسِ فِي الصَّلاةِ، ٣٦٦/١، حَدِيثُ ٢٢٧- (٤٩٠)، و٢٢٨- (...)، و٢٢٩ - (...)، و٣٦٧/١، حَدِيثُ ٢٣٠- (...)، و٢٣١- (...).

(١) ابْنُ هُبَيْرَةَ: هُوَ الْوَزِيْرُ الْكَامِلُ، وَالإِمَامُ الْعَالِمُ الْعَادِلُ، أَبُو الْمُظَفَّرِ يَحْيَى بنُ مُحَمَّدِ بنِ هُبَيْرَةَ الشَّيْبَانِيُّ، الدُّوْرِيُّ، الْعِرَاقِيُّ، الْحَنْبَلِيُّ، مَوْلِدُهُ: بِقَرْيَة بَنِي أَوْقرَ مِنَ الدُّورِ، أَحَدِ أَعْمَالِ الْعِرَاقِ، فِي سَنَةِ ٤٩٩هـ، طَلَبَ الْعِلْمَ، وَجَالَسَ الْفُقَهَاءَ، وَتَفَقَّهَ بِأَبِي الْحُسَيْنِ ابْنِ الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى، وَسَمِعَ الْحَدِيْثَ، وَتَلاَ بِالسَّبْعِ، وَمَهَرَ فِي اللُّغَةِ، وَزَرَ لِلْمُقْتَفِي لأَمْرِ اللهِ، فِي سَنَةِ هـ٥٤٤، وَاسْتَمَرَّ، وَوَزَرَ مِنْ بَعْدِهِ لابْنِهِ الْمُسْتَنْجِدِ، وَكَانَ دَيِّناً، خَيِّراً بارّاً بِالْعُلَمَاءِ، مُكِبّاً مَعَ أَعْبَاءِ الْوِزَارَةِ عَلَى الْعِلْمِ وَتَدوِينِهِ، لَهُ كِتَابُ "اخْتِلافِ الْعُلَمَاءِ"، "الإِفْصَاحِ عَنْ مَعَانِي الصِّحَاحِ"، وَ"الْعِبَادَاتِ"، مَاتَ سَنَةَ ٥٦٠هـ. "الْعِبَرُ: ٣٤/٣، مِرْآةُ الْجِنَانِ لِلْيَافِعِيِّ: ٢٦١/٣".

(٢) اخْتِلافُ الأَئِمَّةِ الْعُلَمَاءِ لابْنِ هُبَيْرَةَ: ١١٦/١.

(٣) فَتْحُ الْبَارِي لابْنِ رَجَب: ٧/ ٢٥٢.

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا: أَبْوَابُ صِفَةِ الصَّلاةِ، بَابُ لا يَفْتَرِشْ ذِرَاعَيْهِ فِي السُّجُودِ، ٩/٢.

١٣٦- رَوَى الْبُخَارِيُّ بِسَنَدِهِ الْمُتَّصِلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (ﷺ) عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ) قَالَ: "اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلاَ يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الكَلْبِ"(١).

١٣٧- ورَوَى مُسْلِمٌ بِسَنَدِهِ الْمُتَّصِلِ عَنِ الْبَرَاءِ (ﷺ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): "إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ"(٢).

قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: "وَالسُّنَّةُ: أَنْ يَرْفَعَهُمَا -يَعْنِي الذِّرَاعَيْنِ- وَيَكُونُ الْمَوْضُوعُ عَلَى الأَرْضِ كَفَّيْهِ فَقَطْ"(٣) أهـ.

وَقَالَ عبدُ اللهِ بنُ صَالِحٍ الْفُوْزَانُ: "الحَدِيثُ دليلٌ عَلَى هَيْئَةِ السُّجُودِ الْمُوافِقَةِ للسُّنَّة، وَهُوَ مَا اجْتَمَعَ فِيهِ ثلاثُ صِفَاتٍ: الأُولَى: إِبْعَادُ الْعَضُدَيْنِ عَنِ الْجَنْبَيْنِ حَالَ السُّجُودِ وَالْمُبَالَغَةُ فِي ذَلِكَ، وَذَلِكَ لِتَنَالَ الْيَدَانِ حَظَّهُمَا مِنَ الاعْتِمَادِ وَالاعْتِدَالِ فِي السُّجُودِ، وَيَبْتَعِدُ السَّاجِدُ عَنْ مَظَاهِرِ الْكَسَلِ وَالْفُتُورِ، وَهَذِهِ السُّنَّةُ مَشْرُوعَةٌ مَا لَمْ يُؤْذِ مَنْ بِجَانِبِهِ، فَإِنْ حَصَلَ ذَلِكَ تَرَكَ الْمُجَافَاةَ؛ لأَنَّ دَرْءَ الْمَفَاسِدِ بِإِشْغَالِ الْمُصَلِّينَ أَوْ إِيذَائِهِمْ أَوْلَى مِنْ جَلْبِ الْمَصَالِحِ بِهَذِهِ الصِّفَةِ، وَقَدْ وَرَدَ فِي حَدِيثِ مَيْمُونَةَ (رضي الله عنها) قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ (ﷺ) إِذَا سَجَدَ لَوْ شَاءَتْ بَهْمَةٌ أَنْ تَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ لَمَرَّتْ.

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: أَبْوَابُ صِفَةِ الصَّلاةِ، بَابُ لا يَفْتَرِشْ ذِرَاعَيْهِ فِي السُّجُودِ، ٩/٢، حَدِيثُ (٢٠٨)، ومُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلاةِ، بَابُ الاعْتِدَالِ فِي السُّجُودِ، وَوَضْعِ الكَفَّيْنِ عَلَى الأَرْضِ، وَرَفْعِ الْمِرْفَقَيْنِ عَنِ الْجَنْبَيْنِ، وَرَفْعِ الْبَطْنِ عَنِ الْفَخْذَيْنِ فِي السُّجُودِ، ٣٦٨/١، حَدِيثُ ٢٣٣- (٤٩٣).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلاةِ، بَابُ الاعْتِدَالِ فِي السُّجُودِ وَوَضْعِ الْكَفَّيْنِ عَلَى الأَرْضِ وَرَفْعِ الْمِرْفَقَيْنِ عَنِ الْجَنْبَيْنِ وَرَفْعِ الْبَطْنِ عَنِ الْفَخِذَيْنِ فِي السُّجُودِ، ٣٦٨/١، حَدِيثُ ٢٣٤- (٤٩٤)..

(٣) إِحْكَامُ الأَحْكَامِ شَرْحُ عُمْدَةُ الأَحْكَامِ: ٢٣٦/١.

الصِّفَةُ الثَّانِيةُ: وَضْعُ الْكَفَّيْنِ عَلَى الأَرْضِ، وَهُمَا مِنْ أَعْضَاءِ السُّجُودِ –كَمَا تَقَدَّمَ– وَقَدْ دَلَّتِ السُّنَّةُ عَلَى بَسْطِهِمَا مَضْمُومَتَيِ الأَصَابِعِ إِلَى الْقِبْلَةِ.

الصِّفَةُ الثَّالِثَةُ: رَفْعُ الذِّرَاعَيْنِ عَنِ الأَرْضِ؛ لأَنَّ الرَّسُولَ (ﷺ) أَمَرَ بِرَفْعِهِمَا وَنَهَى عَنْ بَسْطِهِمَا وَقَالَ: "اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ"(١) أهـ.

٦٨- مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُجَافِيَ(٢) يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ ضَبْعَيْهِ فِي السُّجُودِ(٣)، -وهو التَّجْنِيحُ وَالتَّخْوِيَةُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ-

١٣٨- رَوَى الإِمَامُ الْبُخَارِيُّ بِسَنَدِهِ الْمُتَّصِلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ بْنِ بُحَيْنَةَ (ﷺ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ(٤).

---

(١) مِنْحَةُ العَلامِ شَرْحُ بُلُوغِ الْمَرَامِ: ٨٩/١، وَيُرَاجَعُ: تُحْفَةُ الأَحْوَذِيِّ: ١٣١/٢.

(٢) قَالَ ابْنُ الأَثِيرِ "النِّهَايَةُ: ٢٧١/١: فِيهِ "أَنَّهُ كَانَ يُجَافِي عَضُدَيْه عَنْ جَنْبَيْه للسُّجود" أَيْ يُباعِدُهُما أهـ.

(٣) قَالَ ابْنُ الأَثِيرِ "النِّهَايَةُ": ٣/ ٦٨: "الضَّبْعُ بِسُكُونِ الْبَاءِ: وَسَطُ العَضُدِ، وَقِيلَ: هُوَ مَا تَحْتَ الإِبْطِ" أهـ.

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الصَّلاةِ، بَابُ يُدْدِي ضَبْعَيْهِ، وَيُجَافِي فِي السُّجُودِ، ١٧٤/١، حَدِيثُ (٥٦) وفِي: أَبْوَابِ صِفَةِ الصَّلاةِ، بَابُ يُدْدِي ضَبْعَيْهِ، وَيُجَافِي فِي السُّجُودِ، ٥/٢، حَدِيثُ (١٩٤)، ومُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلاةِ، بَابُ مَا يَجْمَعُ صِفَةُ الصَّلاةِ وَمَا يُفْتَتَحُ بِهِ وَيُخْتَمُ بِهِ وَصِفَةُ الرُّكُوعِ وَالاعْتِدَالِ مِنْهُ وَالسُّجُودِ وَالاعْتِدَالِ مِنْهُ...، ٣٦٨/١، حَدِيثُ ٢٣٥-(٤٩٥).

١٣٩- وَرَوَى مُسْلِمٌ بِسَنَدِهِ الْمُتَّصِلِ عَنْ مَيْمُونَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ (ﷺ) قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) إِذَا سَجَدَ خَوَّى بِيَدَيْهِ -يَعْنِي جَنَّحَ- حَتَّى يُرَى وَضَحُ إِبْطَيْهِ مِنْ وَرَائِهِ، وَإِذَا قَعَدَ اطْمَأَنَّ عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى(١).

قَالَ الإِمَامُ الْعَيْنِيُّ: "فِيهِ التَّفْرِيجُ بَين يَدَيْهِ، وَهُوَ سُنَّة للرِّجَال، وَالْمَرْأَة وَالْخُنْثَى تَضُمَّان؛ لأَنَّ الْمَطْلُوبَ فِي حَقِّهِمَا السّتْرُ، وَحُكِيَ عَنْ بَعْضِهِمْ: أَنَّ السُّنَّةَ فِي حَقِّ النِّسَاءِ التَّرَبُّعِ، وَبَعْضُهُمْ خَيَّرَهَا بَيْنَ الانْفِرَاجِ وَالانْضِمَامِ"(٢)أهـ.

وَقَالَ -أَيْضًا-: "بَابٌ يُبْدِي ضَبْعَيْهِ وَيُجَافِي فِي السُّجُودِ "أَي: هَذَا بَابٌ فِي بَيَانِ أَنَّ السّنَّةَ لِلْمُصَلِّي أَنْ يُبْدِيَ ضَبْعَيْهِ(٣)أهـ.

وَقَالَ الْمُنَاوِي: "فَيُسَنُ ذَلِكَ سَنًّا مُؤَكَّدًا لِلذَّكَرِ لا الأُنْثَى(٤)أهـ.

٦٩ـ مِنَ السُّنَّةِ وَضْعُ الْكَفَّيْنِ حَذْوَ الْمَنْكِبَيْنِ فِي السُّجُودِ.

١٤٠- رَوَى مُسْلِمٌ بِسَنَدِهِ الْمُتَّصِلِ عن وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ (ﷺ) أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ (ﷺ) رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلاةِ كَبَّرَ -وَصَفَ هَمَّامٌ حِيَالَ أُذُنَيْهِ- ... الْحَدِيث، وَفِيهِ: فَلَمَّا قَالَ: "سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ" رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا سَجَدَ سَجَدَ بَيْنَ كَفَّيْهِ(٥).

---

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلاةِ، بَابُ مَا يَجْمَعُ صِفَةُ الصَّلاةِ، وَمَا يُفْتَتَحُ بِهِ وَيُخْتَمُ بِهِ، وَصِفَةُ الرُّكُوعِ وَالاعْتِدَالِ مِنْهُ، وَالسُّجُودِ وَالاعْتِدَالِ مِنْهُ ...، ١/٣٦٩، حَدِيثُ ٢٣٨- (٤٩٧)، و٢٣٩- (...).

(٢) عُمْدَةُ الْقَارِي: ٤/١٢٣.

(٣) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ: ٤/١٢٢.

(٤) فَيْضُ الْقَدِيرِ: ٥/١٤١.

(٥) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ تَحْتَ حَدِيثِ رَقْمِ (٣).

قَالَ النَّوَوِيُّ: "فِيهِ اسْتِحْبَابُ كَشْفِ الْيَدَيْنْ عِنْدَ الرَّفْعِ، وَوَضْعِهِمَا فِي السُّجُودِ عَلَى الأَرْضِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ"(١)أهـ.

٧٠ـ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُفَرِّجَ الْمُصَلِّي بَيْنَ فَخِذَيْهِ وَيُجَافِيَ بَطْنَهُ عَنْ فَخِذَيْهِ، بِحَيْثُ لا يَكُونُ مُعْتَمِداً بِبَطْنِهِ عَلَى فَخِذَيْهِ.

١٤١- **عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ(٢)، قَالَ:** "وَإِذَا سَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ **فَخِذَيْهِ، غَيْرَ حَامِلٍ بَطْنَهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ فَخِذَيْهِ**".

قَالَ الْعَظِيمْ أَبَادِي: "وَقَوْلُهُ: "فَرَّجَ بَيْن فَخِذَيْهِ" أَيْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا. قَالَ الشَّوْكَانِيُّ: حَدِيثُ أَبِي حُمَيْدٍ هَذَا: وَالْحَدِيثُ يَدُلّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ التَّفْرِيجِ بَيْنَ الْفَخِذَيْنِ فِي السُّجُودِ، وَرَفْعِ الْبَطْنِ عَنْهُمَا، وَلا خِلافَ فِي ذَلِكَ"(٣)أهـ.

٧١ـ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَنصِبَ الْمُصَلِّي قَدَمَيْهِ وَأَنْ يَستَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ الْقَدَمَيْنِ فِي السُّجُودِ.

١٤٢- **رَوَى الإِمَامُ مُسْلِمٌ بِسَنَدِهِ الْمُتَّصِلِ عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ (ﷺ) قَالَتْ:** فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) لَيْلَةً مِنَ الْفِرَاشِ فَالْتَمَسْتُهُ، فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ، وَهُوَ يَقُولُ: "اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لاَ أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ"(٤).

---

(١) شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ: ١١٤/٤.

(٢) أَعْنِي بِذَلِكَ حَدِيثَ أَبِي حُمَيْدٍ الَّذِي سَبَقَ تَحْتَ رَقْمِ (١١١).

(٣) عَوْنُ الْمَعْبُودِ: ١٦٩/٣.

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلاةِ، بَابُ مَا يُقَالُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، ٣٦٤/١، حَدِيثُ ٢٢٢-(٤٨٦)

١٤٣- وَرَوَى الإِمَامُ الْبُخَارِيُّ بِسَنَدِهِ الْمُتَّصِلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ (ﷺ) فَذَكَرْنَا صَلاَةَ النَّبِيِّ (ﷺ) فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ: أَنَا كُنْتُ أَحْفَظَكُمْ لِصَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ)... الْحَدِيث، وَفِيهِ: "فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلاَ قَابِضِهِمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ"(١).

قَالَ النَّوَوِيُّ: "وَقَوْلُهَا: وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ" فِيهِ أَنَّ السُّنَّةَ نَصْبُهُمَا فِي السُّجُودِ"(٢)أهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ: "قَالَ الزَّيْنُ ابْنُ الْمُنِيرِ(٣): الْمُرَادُ أَنْ يَجْعَلَ قَدَمَيْهِ قَائِمَتَيْنِ عَلَى بُطُونِ أَصَابِعِهِمَا وَعَقِبَاهُ مُرْتَفِعَانِ، فَيَسْتَقْبِلُ بِظُهُورِ قَدَمَيْهِ الْقِبْلَةَ، قَالَ أَخُوهُ: وَمِنْ ثَمَّ نُدِبَ ضَمُّ الأَصَابِعِ فِي السُّجُودِ؛ لأَنَّهَا لَوْ تَفَرَّجَتْ انْحَرَفَتْ رُؤُوسُ بَعْضِهَا عَنِ الْقِبْلَةِ"(٤)أهـ.

وَقَالَ الشَّوْكَانِيُّ: "قَوْلُهُ: "وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ ": فِيهِ حُجَّةٌ لِمَنْ قَالَ: أَنَّ السُّنَّةَ أَنَّ يَنْصِبَ قَدَمَيْهِ فِي السُّجُودِ، وَأَنْ تَكُونَ أَصَابِعُ رِجْلَيْهِ

---

(١) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ تَحْتَ حَدِيثِ رَقْمِ (١٠٨).

(٢) شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ: ٤/ ٢٠٣.

(٣) عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ، زَيْنُ الدِّينِ أَبُو الْحَسَنِ الْجُذَامِيُّ الثَّغْرِيُّ الْمَالِكِيُّ الْمَعْرُوفُ بِـــ" ابْنِ الْمُنِيرِ"، الإِمَامُ الْمُبَجَّلُ الْمُحَدِّثُ الْقَاضِي، أَخُو القَاضِي نَاصِرِ الدّين ابْن المنيِّر، وُلِدَ فِي رَبِيعٍ الأَوَّلِ، سنة ٦٢٩هـــ، كَانَ مِنْ أَحْسَنِ الرِّجَالِ صُورَةً وَأَمْلَحِهِمْ شَكْلاً، وَلِيَ قَضَاءَ الإِسْكَنْدَرِيَّةِ مُدَّةً، صنف: "شَرْحُ الْجَامِعِ الصَّحِيحِ" لِلْبُخَارِيِّ، و"الْمُتَوَارِى عَنْ تَرَاجِمِ الْبُخَارِيِّ". تُوُفِّيَ يَوْمَ عِيدِ النَّحْرِ سَنَةَ ٦٩٦هـــ. "الدِّيبَاجُ الْمُذْهَبِ لِلْيَعْمُرِيِّ: ص٣١٤، مُعْجَمُ الشُّيُوخِ لِلذَّهَبِيِّ: ٢/٥٠".

(٤) فَتْحُ الْبَارِي: ٢/٢٩٥، وَيُرَاجَعُ: شَرْحُ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ لِلْعَيْنِيِّ: ٤/٨٩.

مُتَوَجِّهَةً إِلَى الْقِبْلَةِ، وَإِنَّمَا يَحْصُلُ تَوْجِيهُهَا بِالتَّحَامُلِ عَلَيْهَا وَالاعْتِمَادِ عَلَى بُطُونِهَا"(١)أهـ.

٧٢ـ مِنَ السُّنَّةِ الطُّمَأْنِينَةُ فِي السُّجُودِ.

١٤٤- فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) السَّابِقِ الَّذِي أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: "ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا"(٢).

قَالَ النَّوَوِيُّ: "فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ الطُّمَأْنِينَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَالْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَهَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ، وَلَمْ يُوجِبْهَا أَبُو حَنِيفَةَ (رحمه الله) وَطَائِفَةٌ يَسِيرَةٌ، وَهَذَا الْحَدِيثُ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ"(٣)أهـ.

٧٣ـ مِنَ السُّنَّةِ التَّسْبِيحُ فِي السُّجُودِ.

١٤٥- رَوَى مُسْلِمٌ بِسَنَدِهِ الْمُتَّصِلِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (رضي الله عنهما) قَالَ: كَشَفَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ) السِّتَارَةَ وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ ... الْحَدِيث، وَفِيهِ: "فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ (عز وجل) أَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ"(٤).

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ: "وَاعْلَمْ أَنَّ التَّسْبِيحَ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ سُنَّةٌ غَيْرُ وَاجِبٍ، هَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ (رضي الله عنهم) وَالْجُمْهُورُ، وَأَوْجَبَهُ أَحْمَدُ (رحمه الله)

---

(١) نَيْلُ الأَوْطَارِ: ٣١٨/٢.
(٢) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ تَحْتَ حَدِيثِ رَقْمِ (٤)
(٣) شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ: ١٠٨/٤.
(٤) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ تَحْتَ حَدِيثِ رَقْمِ (١١٦).

وَطَائِفَةٌ مِنْ أَئِمَةِ الحديث؛ لِظَاهِرِ الْحَدِيثِ فِي الأَمْرِ بِهِ، وَلِقَوْلِهِ (ﷺ): "صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي"، وَهُوَ فِي "صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ"(١)أهـ

٧٤ـ مِنَ السُّنَّةِ الذِّكْرُ فِي السُّجُودِ.

١٤٦- رَوَى الإِمَامُ الْبُخَارِيُّ بِسَنَدِهِ الْمُتَّصِلِ عَنْ عَائِشَةَ (رضي الله عنها) قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ (ﷺ) يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: "سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي"(٢).

قَالَ الإِمَامُ الْعَيْنِيُّ: "فِيهِ أَنَّ الذِّكْرَ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ سُنَّةٌ"(٣)أهـ.

٧٥ـ مِنَ السُّنَّةِ الْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَالطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ.

١٤٧- رَوَى الْبُخَارِيُّ بِسَنَدِهِ الْمُتَّصِلِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) دَخَلَ المَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ (ﷺ) فَرَدَّ، وَقَالَ: "ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ"، ... الْحَدِيث، وَفِيهِ: "ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا"(٤).

١٤٨- **وَرَوَى الإِمَامُ الْبُخَارِيُّ بِسَنَدِهِ الْمُتَّصِلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ** (رضي الله عنه) **قَالَ:** إِنِّي لاَ آلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ (ﷺ) يُصَلِّي بِنَا، قَالَ ثَابِتٌ: كَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ يَصْنَعُ شَيْئًا لَمْ أَرَكُمْ تَصْنَعُونَهُ "كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ

---

(١) شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ: ١٩٧/٤.

(٢) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ تَحْتَ حَدِيثِ رَقْمِ (١١٧).

(٣) عُمْدَةُ الْقَارِي: ٦٩/٦، وَيُرَاجَعُ: شَرْحُ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ لِلإِمَامِ الْعَيْنِيِّ: ٧٤/٤، ٧٥.

(٤) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ تَحْتَ حَدِيثِ رَقْمِ (٤).

الرُّكُوعِ قَامَ حَتَّى يَقُولَ القَائِلُ: قَدْ نَسِيَ، وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى يَقُولَ القَائِلُ: قَدْ نَسِيَ"(١).

قَالَ النَّوَوِيُّ: "فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ الطُّمَأْنِينَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَهَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ وَلَمْ يُوجِبْهَا أَبُو حَنِيفَةَ (رحمه الله) وَطَائِفَةٌ يَسِيرَةٌ، وَهَذَا الْحَدِيثُ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ"(٢)أهـ.

٧٦ـ مِنَ السُّنَّةِ الدُّعَاءُ وَالذِّكْرُ فِي الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

١٤٩- **رَوَى أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدِهِ الْمُتَّصِلِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (رضي الله عنهما) أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ:** "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَعَافِنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي"(٣).

قَالَ الْمُبَارَكْفُورِيُّ: "وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الدُّعَاءِ بِهَذِهِ الْكَلِمَاتِ فِي الْقَعْدَةِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ"(٤)أهـ.

٧٧ـ مِنَ السُّنَّةِ الافْتِرَاشُ عَلَى الْيُسْرَى وَنَصْبُ الْيُمْنَى بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ وَفِي التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ.

١٥٠- رَوَى الإِمَامُ الْبُخَارِيُّ بِسَنَدِهِ الْمُتَّصِلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيَّ، فِي عَشَرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) مِنْهُمْ أَبُو قَتَادَةَ، قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلاةِ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ)

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: أَبْوَابُ صِفَةِ الصَّلاةِ، بَابُ الاطْمَأْنِينَةِ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ...، ٣١٧/١، حَدِيثُ (١٨٩)، وفِي: بَابِ الْمُكْثِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، ٩/٢، حَدِيثُ (٢٠٧).

(٢) شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ: ١٠٨/٤.

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الصَّلاةِ، بَابُ الدُّعَاءِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، ٢٢٤/١، حَدِيثُ (٨٥٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ أَبْوَابِ الصَّلاةِ، بَابُ مَا يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، ٢/ ٧٦، حَدِيثُ (٢٨٤).

(٤) تُحْفَةُ الأَحْوَذِيِّ: ١٤١/٢.

قَالُوا: فَلِمَ؟ الْحَدِيث، وَفِيهِ "ثُمَّ يَهْوِي إِلَى الأَرْضِ فَيُجَافِي يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَثْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا، وَيَفْتَحُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ إِذَا سَجَدَ، وَيَسْجُدُ ثُمَّ يَقُولُ: "اللَّهُ أَكْبَرُ"، وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَثْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ، ثُمَّ يَصْنَعُ فِي الأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ كَمَا كَبَّرَ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلاةِ، ثُمَّ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي بَقِيَّةِ صَلاتِهِ حَتَّى إِذَا كَانَتِ السَّجْدَةُ الَّتِي فِيهَا التَّسْلِيمُ أَخَّرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ مُتَوَرِّكًا عَلَى شِقِّهِ الأَيْسَرِ" قَالُوا: صَدَقْتَ هَكَذَا كَانَ يُصَلِّي (ﷺ)([1]).

١٥١- وَرَوَى الْبُخَارِيُّ بِسَنَدِهِ الْمُتَّصِلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ كَانَ يَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ (رضي الله عنه) يَتَرَبَّعُ فِي الصَّلاَةِ إِذَا جَلَسَ، فَفَعَلْتُهُ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ، فَنَهَانِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَقَالَ: إِنَّمَا سُنَّةُ الصَّلاَةِ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ اليُمْنَى وَتَثْنِيَ اليُسْرَى، فَقُلْتُ: إِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّ رِجْلَيَّ لاَ تَحْمِلاَنِي([2]).

قَالَ الْحَافِظُ: "أَيِ السُّنَّةُ فِي الْجُلُوسِ الْهَيْئَةُ الآتِي ذِكْرُهَا وَلَمْ يُرِدْ أَنَّ نَفْسَ الْجُلُوسِ سُنَّةٌ، وَيُحْتَمِلُ إِرَادَتَهُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالسُّنَّةِ الطَّرِيقَةُ الشَّرْعِيَّةُ الَّتِي هِيَ أَعَمُّ مِنَ الْوَاجِبِ وَالْمَنْدُوبِ" ([3])أهـ.

---

(١) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ تَحْتَ حَدِيثِ رَقْمِ (١٠٨).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: أَبْوَابُ صِفَةِ الصَّلاةِ، بَابُ سُنَّةِ الْجُلُوسِ فِي التَّشَهُّدِ ...، ١١/٢، حَدِيثُ (٢١٣).

(٣) فَتْحُ الْبَارِي لابْنِ حَجَرٍ: ٣٠٥/٢، وَيُرَاجَعُ: الْمَصْدَرُ السَّابِقُ: ٣٠٨/٢.

وَقَالَ الْعَيْنِيُّ: "فِيهِ أَنَّ السّنَّةَ أَنْ يَنْصِبَ الْمُصَلِّي رِجْلَهُ الْيُمْنَى وَيَثْنِي الْيُسْرَى"([1])أهـ.

٧٨ـ مِنَ السُنَّةِ إِذا كَانَ الْمَرْءُ فِي وِترٍ مِنْ صَلاتِهِ أَنْ يَجْلِسَ جِلْسَةَ الاسْتِرَاحَةِ قَبْلَ أَنْ يَنْهَضَ.

١٥٢- **رَوَى الإِمَامُ الْبُخَارِيُّ بِسَنَدِهِ الْمُتَّصِلِ عَنْ أَبِي قِلابَةَ، قَالَ:** أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ اللَّيْثِيُّ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ (ﷺ) يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلاَتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا([2]).

قَالَ الْحَافِظُ: "فِيهِ مَشْرُوعِيَّةُ جِلْسَةِ الاسْتِرَاحَةِ، وَأَخَذَ بِهَا الشَّافِعِيُّ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَتَانِ، وَذَكَرَ الْخَلاَّلُ: أَنَّ أَحْمَدَ رَجَعَ إِلَى الْقَوْلِ بِهَا. وَلَمْ يَسْتَحِبَّهَا الأَكْثَرُ، وَاحْتَجَّ الطَّحَاوِيُّ بِخُلُوِّ حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ عَنْهَا، فَإِنَّهُ سَاقَهُ بِلَفْظِ: "فَقَامَ وَلَمْ يَتَوَرَّكْ" وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ -أَيْضًا- كَذَلِكَ، قَالَ: فَلَمَّا تَخَالَفَا احْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ مَا فَعَلَهُ فِي حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ لِعِلَّةٍ كَانَتْ بِهِ فَقَعَدَ لأَجْلِهَا لا أَنَّ ذَلِكَ مِنْ سُنَّةِ الصَّلاةِ، ثُمَّ قَوَّى ذَلِكَ بِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَقْصُودَةً لَشُرِعَ لَهَا ذِكْرٌ مَخْصُوصٌ.

وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ الْعِلَّةِ، وَبِأَنَّ مَالِكَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ هُوَ رَاوِي حَدِيثِ: "صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي" فَحِكَايَتُهُ لِصِفَاتِ صَلاةِ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) دَاخِلَةٌ تَحْتَ هَذَا الأَمْرِ، وَيُسْتَدَلُّ بِحَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ الْمَذْكُورِ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِهَا، فَكَأَنَّهُ تَرَكَهَا لِبَيَانِ الْجَوَازِ.

---

(١) عُمْدَةُ الْقَارِي: ١٠٢/٦.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: أَبْوَابُ صِفَةِ الصَّلاةِ، بَابُ مَنِ اسْتَوَى قَاعِداً فِي وِتْرٍ مِنْ صَلاتِهِ ثُمَّ نَهَضَ، ٩/٢، حَدِيثُ (٢٠٩).

وَتَمسَّكَ مَنْ لَمْ يَقُلْ بِاسْتِحْبَابِهَا بِقَوْلِهِ (ﷺ): "لا تُبَادِرُونِي بِالْقِيَامِ وَالْقُعُودِ فَإِنِّي قَدْ بَدَّنْتُ" فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُهَا لِهَذَا السَّبَبِ، فَلا يُشْرَعُ إِلاَّ فِي حَقِّ مَنِ اتَّفَقَ لَهُ نَحْوُ ذَلِكَ، وَأَمَّا الذِّكْرُ الْمَخْصُوصُ فَإِنَّهَا جِلْسَةٌ خَفِيفَةٌ جِدًّا اسْتُغْنِيَ فِيهَا بِالتَّكْبِيرِ الْمَشْرُوعِ لِلْقِيَامِ، فَإِنَّهَا مِنْ جُمْلَةِ النُّهُوضِ إِلَى الْقِيَامِ، وَمِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى: إِنَّ السَّاجِدَ يَضَعُ يَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَرَأْسَهُ مُمَيِّزًا لِكُلِّ عُضْوٍ وَضَعَ، فَكَذَا يَنْبَغِي إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ وَيَدَيْهِ أَنْ يُمَيِّزَ رَفْعَ رُكْبَتَيْهِ، وَإِنَّمَا يَتِمُّ ذَلِكَ بِأَنْ يَجْلِسَ ثُمَّ يَنْهَضَ قَائِمًا، نَبَّهَ عَلَيْهِ نَاصِرُ الدِّينِ بْنُ الْمُنِيرِ فِي "الْحَاشِيَةِ" وَلَمْ تَتَّفِقِ الرِّوَايَاتُ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ عَلَى نَفْيِ هَذِهِ الْجِلْسَةِ كَمَا يُفْهِمُهُ صَنِيعُ الطَّحَاوِيِّ، بَلْ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ –أَيْضًا– مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْهُ بِإِثْبَاتِهَا، وَأَمَّا قَوْلُ بَعْضِهِمْ: لَوْ كَانَتْ سُنَّةً لَذَكَرَهَا كُلُّ مَنْ وَصَفَ صَلاتَهُ فَيُقَوِّي أَنَّهُ فَعَلَهَا لِلْحَاجَةِ، فَفِيهِ نَظَرٌ فَإِنَّ السُّنَنَ الْمُتَّفَقَ عَلَيْهَا لَمْ يَسْتَوْعِبْهَا كُلُّ وَاحِدٍ مِمَّنْ وَصَفَ، وَإِنَّمَا أُخِذَ مَجْمُوعُهَا عَنْ مَجْمُوعِهِمْ"(١)أهـ.

٧٩ـ مِنَ السُّنَّةِ الاعْتِمَادُ وَالاتِّكَاءُ عَلَى الأَرْضِ بِالْيَدِ عِنْدَ النُّهُوضِ مِنْ جِلْسَةِ الاسْتِرَاحَةِ، لِلْقِيَامِ إِلَى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَالرَّابِعَةِ.

١٥٣– رَوَى الْبُخَارِيُّ بِسَنَدِهِ الْمُتَّصِلِ عَنْ أَبِي قِلابَةَ، قَالَ: جَاءَنَا مَالِكُ ابْنُ الحُوَيْرِثِ، فَصَلَّى بِنَا فِي مَسْجِدِنَا هَذَا، فَقَالَ: إِنِّي لأُصَلِّي بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ الصَّلاَةَ، ...الْحَدِيث، وَفِيهِ: وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ عَنِ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ جَلَسَ وَاعْتَمَدَ عَلَى الأَرْضِ، ثُمَّ قَامَ(٢).

قَالَ ابْنُ رَجَبٍ: "وَقَدْ رُوِيَ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ السَّلَفِ، أَنَّهُ يَعْتَمِدُ عَلَى يَدَيْهِ فِي الْقِيَامِ إِلَى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنْهُمْ: عُمَرُ، وَعُبَادَةُ بنُ نُسَيٍّ، وَعُمَرُ بنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ،

(١) فَتْحُ الْبَارِي: ٣٠٢/٢، وَيُرَاجَعُ: عُمْدَةُ الْقَارِي: ٩٨/٦، ٩٩.
(٢) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ تَحْتَ حَدِيثِ رَقْمْ (١٠٥).

وَمَكْحُولٌ، وَالزُّهْرِيُّ، وَقَالَ: هُوَ سُنَّةُ الصَّلاةِ، وَهُوَ قَوْلُ الأَوْزَاعِيِّ، وَغَيْرِهِ، وَرَخَّصَ فِيهِ قَتَادَةُ"(١)أهـ.

وَقَالَ الْعَيْنِيُّ: "قَالَ الْفُقَهَاءُ: يَعْتَمِدُ كَمَا يَعْتَمِدُ الْعَاجِنُ لِلْخَمِيرِ"(٢)أهـ

(١) فَتْحُ الْبَارِي لابْنُ رَجَبٍ: ٧/٢٩١.
(٢) عُمْدَةُ الْقَارِي: ٦/٩٩.

المبحث الرابع
سُنَنُ التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ وَالثَّانِي، وَعِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ، وَالتَّسْلِيمِ

وَقَدْ ضَمَّ سَبْعَ عَشْرَةَ سُنَّةً عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ) عَلَى النَّحْوِ التَّالِي:

٨٠ـ مِنَ السُّنَّةِ التَّشَهُّدُ الأَوَّلُ، وَالْجُلُوسُ لَهُ.

١٥٤- رَوَى الإِمَامُ الْبُخَارِيُّ بِسَنَدِهِ الْمُتَّصِلِ عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ بُحَيْنَةَ – وَهُوَ مِنْ أَزْدِ شَنُوءَةَ– وَهُوَ حَلِيفٌ لِبَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، وكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ (ﷺ) أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ لَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلاَةَ وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ، كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ"(١).

١٥٥- وَرَوَى الْبُخَارِيُّ بِسَنَدِهِ الْمُتَّصِلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو الْعَامِرِيِّ، قَالَ: كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) فَتَذَاكَرُوا صَلاَةَ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: فَذَكَرَ بَعْضَ هَذَا ... الْحَدِيث، وفيه: "وَقَالَ: فَإِذَا قَعَدَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَعَدَ عَلَى بَطْنِ قَدَمِهِ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ الْيُمْنَى، فَإِذَا كَانَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: أَبْوَابُ صِفَةِ الصَّلاةِ، بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ التَّشَهُّدَ الأَوَّلَ وَاجِبًا لأَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ): "قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَلَمْ يَرْجِعْ"، ١٢/٢، حَدِيثُ (٢١٥)، وفِي: بَابِ التَّشَهُّدِ فِي الأُولَى، ١٢/٢، ١٣، حَدِيثُ (٢١٦)، وفي: أَبْوَابُ الْعَمَلِ فِي الصَّلاةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّهْوِ إِذَا قَامَ مِنْ رَكْعَتَيِ الْفَرِيضَةِ، ١٤٩/٢، ١٥٠، حَدِيثُ (٢٤٧)، وحَدِيثُ (٢٤٨)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلاةِ، بَابُ السَّهْوِ فِي الصَّلاةِ وَالسُّجُودِ لهُ، ٤١٢/١، ٤١٣، حَدِيثُ ٨٥- (٥٧٠)، و٨٦- (...)، و٨٧- (...).

فِي الرَّابِعَةِ أَفْضَى بِوَرِكِهِ الْيُسْرَى إِلَى الأَرْضِ، وَأَخْرَجَ قَدَمَيْهِ مِنْ نَاحِيَةٍ وَاحِدَةٍ(١).

قَالَ ابْنُ بَطَّال: "وَفِيهِ مِنَ الْفِقْهِ: أَنَّ الْجِلْسَةَ الأُولَى سُنَّةٌ؛ لأَنَّ سُجُودَهُ (عليه السلام) لِلسَّهْوِ نَابَ عَنِ التَّشَهُّدِ، وَعَنِ الْجُلُوسِ، فَدَلَّ أَنَّ الْجُلُوسَ فِيهِمَا كَالتَّشَهُّدِ"(٢)أهـ.

وَقَالَ ابْنُ رَجَب: "وَقَدِ اسْتُدِلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ -كَمَا أَشَارَ إِلَيه الْبُخَارِيُّ- عَلَى أَنَّ التَّشَهُّدَ الأَوَّلَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ؛ لأَنَّ النَّبِيّ (ﷺ) نَسِيَهُ، وَلَمْ يَرْجِعْ بَعْدَ قِيَامِهِ إِلَى الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ.

وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ التَّشَهُّدَ الأَوَّلَ وَالْجُلُوسَ لَهُ سُنَّةٌ لا تَبْطِلُ الصَّلاةُ بِتَرْكِهِمَا عَمْداً النَّخْعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالأَوْزَاعِيُّ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَحُكِيَ رِوَايَةً عَنْ أَحْمَدَ، وَالْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ: إِنْكَارُ تَسْمِيَتِهِ سُنَّةً، وَتَوَقَّفَ فِي تَسْمِيَتِهِ فَرْضاً، وَقَالَ: هُوَ أَمْرٌ أَمَرَ بِهِ"(٣)أهـ.

٨١- مِنَ السُّنَّةِ إِخْفَاءُ التَّشَهُّدِ الأَوْسَطِ وَالأَخِيرِ، وَعَدَمُ الْجَهْرِ بِهِمَا.

١٥٦- **رَوَى أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدِهِ الْمُتَّصِلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (رضي الله عنه) قَالَ:** مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُخْفِيَ التَّشَهُّدُ(٤).

قَالَ الإِمَامُ الْعَيْنِيُّ: "السُّنَّةُ فِي التَّشَهُّدِ: الإِخْفَاءُ؛ لِمَا رَوَى التِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادِهِ إِلَى عَبْدِ اللّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: "مِنَ السُّنَّةِ: أَنْ تُخْفِيَ التَّشَهُّدُ"، وَقَالَ: حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَعِنْدَ

---

(١) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ تَحْتَ حَدِيثِ رَقْمِ (١٠٨).

(٢) شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيُّ: ٤٤٥/٢.

(٣) فَتْحُ الْبَارِي لابْنِ رَجَبٍ: ٣١٧/٧، وَيُرَاجَعُ: شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ: ١١٦/٤.

(٤) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الصَّلاةِ، بَابُ إِخْفَاءِ التَّشَهُّدِ، ٢٥٧/١، حَدِيثُ (٩٨٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ أَبْوَابِ الصَّلاةِ عَنْ رَسُولِ الله (ﷺ)، ٨٤/٢، حَدِيثُ (٢٩١)، وَقَالَ: حَسَنٌ غريبٌ.

الْحَاكِمِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُخْفَى التَّشَهُّدُ، وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ"(١).

وَقَالَ الإِمَامُ الْبَغَوِيُّ: "وَهَذَا قَوْلُ أَهْلِ الْعِلْمِ"(٢)أهـ.

٨٢- مِنَ السُّنَّةِ وَضْعُ الْيَدِ الْيُمْنَى عَلَى الْفَخِذِ الْيُمْنَى، وَوَضْعُ الْيَدِ الْيُسْرَى عِنْدَ الرُّكْبَةِ الْيُسْرَى مَفْرُوجَةُ الأَصَابِعِ، أَوْ عَلَى الرُّكْبَةِ مَعْطُوفَةُ الأَصَابِعِ عَلَيْهَا إِذَا جَلَسَ لِلتَّشَهُّدِ وَالإِشَارَةُ بِالسَّبَّابَةِ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَأَنْ لا يُجَاوِزَ بَصَرُهُ إِشَارَتَهُ.

١٥٧- **رَوَى مُسْلِمٌ بِسَنَدِهِ الْمُتَّصِلِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ (رضي الله عنهما) قَالَ:** كَانَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ) إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلاةِ جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى بَيْنَ فَخِذِهِ وَسَاقِهِ وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ(٣).

وَفِي رِوَايَةٍ: "وَيُلْقِمُ كَفَّهُ الْيُسْرَى رُكْبَتَهُ"(٤).

١٥٨- وَرَوَى مُسْلِمٌ بِسَنَدِهِ الْمُتَّصِلِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ (رضي الله عنهما) أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلاةِ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ الْيُمْنَى

---

(١) فِي الْمُسْتَدْرَكِ": ٣٥٤/١: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، وَلَهُ شَاهِدٌ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ عَائِشَةَ، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي "التَّلْخِيصِ": عَلَى شَرْطِهِمَا وَلَهُ شَاهِدٌ صَحِيحٌ.

(٢) شَرْحُ السُّنَّةِ لِلْبَغَوِيِّ: ١٨٨/٣، وَيُرَاجَعُ: جَامِعُ التِّرْمِذِيُّ: ٨٤/٢، وَعَوْنُ الْمَعْبُودِ: ٢٧٦/٣.

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلاةِ، بَابُ صِفَةِ الْجُلُوسِ فِي الصَّلاةِ، وَكَيْفِيَّةِ وَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الْفَخْذَيْنِ، ٤٢٢/١، حَدِيثُ ١١٢- (٥٧٩)، و١١٣- (...).

(٤) أَخْرَجَهَا مُسْلِمٌ: فِي الْكِتَابِ وَالْبَابِ السَّابِقَيْنِ، ٤٠٨/١، حَدِيثُ ١١٣- (٥٧٩).

الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ، فَدَعَا بِهَا وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى بَاسِطَهَا عَلَيْهَا(١).

١٥٩- وَرَوَى مُسْلِمٌ بِسَنَدِهِ الْمُتَّصِلِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ(ﷺ) أَنَّ رَسُولَ اللهِ (ﷺ) كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي التَّشَهُّدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى، وَعَقَدَ ثَلاثَةً وَخَمْسِينَ، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ"(٢).

١٦٠- **وَرَوَى مُسْلِمٌ بِسَنَدِهِ الْمُتَّصِلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُعَاوِيِّ، أَنَّهُ قَالَ:** رَآنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ (ﷺ) وَأَنَا أَعْبَثُ بِالْحَصَى فِي الصَّلاةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ نَهَانِي فَقَالَ: اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ) يَصْنَعُ، فَقُلْتُ: وَكَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ) يَصْنَعُ؟ قَالَ: "كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلاةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى"(٣).

وَفِي رِوَايَةٍ بِزِيَادَةٍ لَفْظُهَا: "وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ إِلَى الْقِبْلَةِ وَرَمَى بِبَصَرِهِ إِلَيْهَا أَوْ نَحْوِهَا، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) يَصْنَعُ(٤).

---

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: فِي الْكِتَابِ وَالْبَابِ السَّابِقَيْنِ، ٤٢٢/١، ٤٢٣، حَدِيثُ ١١٤- (٥٨٠)، و١١٥، و١١٦.

(٢) أَخْرَجَهُ الإِمَامُ مُسْلِمٌ: فِي الْكِتَابِ وَالْبَابِ السَّابِقَيْنِ، ٤٠٨/١، حَدِيثُ ١١٥- (٥٨٠).

(٣) أَخْرَجَهُ الإِمَامُ مُسْلِمٌ: فِي الْكِتَابِ وَالْبَابِ السَّابِقَيْنِ، ٤٠٨/١، حَدِيثُ ١١٦- (٥٨٠).

(٤) أَخْرَجَهَا النَّسَائِيُّ: كِتَابُ التَّطْبِيقِ، بَابُ مَوْضِعِ الْبَصَرِ فِي التَّشَهُّدِ، ٢٣٦/٢، حَدِيثُ (١١٦٠).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: "وَمَا وَصَفَ ابْنُ عُمَرَ مِنْ وَضْعِ كَفِّهِ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى، وَقَبْضِ أَصَابِعِ يَدِهِ تِلْكَ كُلِّهَا إِلاَّ السَّبَّابَةَ مِنْهَا فَإِنَّهُ يُشِيرُ بِهَا، وَوَضْعِ كَفِّهِ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى مَفْتُوحَةً مَفْرُوجَةَ الأَصَابِعِ كُلُّ ذَلِكَ سُنَّةٌ فِي الْجُلُوسِ فِي الصَّلاةِ مُجْتَمَعٌ عَلَيْهَا لا خِلافَ عَلِمْتُهُ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِيهَا"(١)أهـ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: "وَالسُّنَّةُ أَنْ لا يُجَاوِزَ بَصَرُهُ إِشَارَتَهُ، وَفِيهِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ، وَيُشِيرُ بِهَا مُوَجَّهَةً إِلَى الْقِبْلَةِ، وَيَنْوِي بِالإِشَارَةِ التَّوْحِيدَ وَالإِخْلاصَ"(٢)أهـ.

وَقَالَ –أَيْضًا–: وَأَمَّا الإِشَارَة بِالْمُسَبِّحَةِ فَمُسْتَحَبَّةٌ عِنْدَنَا لِلأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ"(٣)أهـ.

وَقَالَ الْعَظِيمْ أَبَادِي: وَاعْلَمْ أَنَّهُ قَدْ وَرَدَ فِي وَضْعِ الْيُمْنَى عَلَى الْفَخْذِ حَالَ التَّشَهُّدِ هَيْئَاتٌ: **إِحْدَاهَا:** التَّحْلِيقُ كَمَا فِي حَدِيثِ الْبَابِ(٤).

وَالثَّانِيَةُ: مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ (ﷺ) أَنَّ رَسُول اللَّه (ﷺ) كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلاةِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى، وَعَقَدَ ثَلاثَةً وَخَمْسِينَ وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ.

---

(١) الاسْتِذْكَارُ: ٤٧٨/١.

(٢) شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ: ٣٥٦/٥.

(٣) شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ: ٨١/٥.

(٤) أَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ الصَّلاةِ، بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلاةِ، ١٩٣/١، حديث(٧٢٦)، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: قُلْتُ: لأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلاةِ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) كَيْفَ يُصَلِّي، قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ... الْحَدِيث، وَفِيهِ: ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ وَقَبَضَ ثِنْتَيْنِ وَحَلَّقَ حَلْقَةً" وَرَأَيْتُهُ يَقُولُ: هَكَذَا وَحَلَّقَ بِشْرٌ الإِبْهَامَ وَالْوُسْطَى وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ.

قَالَ الْحَافِظُ فِي "التَّلْخِيصِ": صُورَتُهَا أَنْ يَجْعَلَ الإِبْهَامَ مُعْتَرِضَةً تَحْتَ الْمُسَبِّحَةِ.

وَالثَّالِثَةُ: قَبْضُ كُلِّ الأَصَابِعِ وَالإِشَارَةُ بِالسَّبَّابَةِ كَمَا فِي حَدِيثِ اِبْنِ عُمَرَ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِلَفْظِ " كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلاةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى،.

وَالرَّابِعَةُ: مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ اِبْنِ الزُّبَيْرِ بِلَفْظِ: كَانَ رَسُول اللَّه (ﷺ) إِذَا قَعَدَ يَدْعُو وَضَعَ يَدُهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَيَدُهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةَ، وَوَضَعَ إِبْهَامَهُ عَلَى إِصْبَعِهِ الْوُسْطَى، وَيُلْقِمُ كَفَّهُ الْيُسْرَى رُكْبَتَهُ.

وَالْخَامِسَةُ: وَضْعُ الْيَدِ الْيُمْنَى عَلَى الْفَخِذِ مِنْ غَيْرِ قَبْضٍ، وَالإِشَارَةُ بِالسَّبَّابَةِ، وَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ رِوَايَةً أُخْرَى عَنِ اِبْنِ الزُّبَيْرِ تَدُلّ عَلَى ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ اقْتَصَرَ فِيهَا عَلَى مُجَرَّدِ الْوَضْعِ وَالإِشَارَةِ، وَكَذَلِكَ أَخْرَجَ عَنِ اِبْنِ عُمَرَ مَا يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ"([1])أهـ.

٨٣ـ مِنَ السُّنَّةِ تَخْفِيفُ الْجُلُوسِ فِي التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ.

١٦١- رَوَى أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدِهِ الْمُتَّصِلِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ (ﷺ) أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) كَانَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ كَأَنَّهُ عَلَى الرَّضْفِ([2])، قَـــالَ: قُلْنَا:

---

(١) عَوْنُ الْمَعْبُودِ شَرْحُ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ: ٢٣٨/٣، وَيُرَاجَعُ: "مَعَالِمُ السُّنَنِ" لِلْخَطَّابِيِّ: ٢٢٦/١.

(٢) قَالَ ابْنُ الأَثِيرِ "النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ: ٢٣١/٢": فِي حَدِيثِ الصَّلاةِ: "كَانَ فِي التَّشهد الأَوَّلِ كَأَنَّهُ عَلَى الرَّضْفِ" الرَّضْفُ: الْحِجَارَةُ المُحْماة عَلَى النَّارِ، واحدتُها رَضْفَةٌ أهـــ.

حَتَّى يَقُومَ؟ قَالَ: حَتَّى يَقُومَ(١).

قَالَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ: "ثُمَّ إِنَّ سُنَّةَ الْجُلُوسِ الأَوَّلِ التَّخْفِيفُ فِيهِ عِنْدَ الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ، وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيِّ، وَالنَّسَائِيِّ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ(٢)أهـــ.

٨٤ مِنَ السُنَةِ التكْبِيرُ عِندَ الْقِيَامِ مِنَ الثَّنتينِ بَعْدَ التشَهُدِ الأَوسَطِ.

١٦٢- **رَوَى الْبُخَارِيُّ بِسَنَدِهِ الْمُتَّصِلِ عَنْ سَعِيد بْنِ الحَارِثِ، قَالَ:** صَلَّى لَنَا أَبُو سَعِيدٍ فَجَهَرَ بِالتَّكْبِيرِ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، وَحِينَ سَجَدَ، وَحِينَ رَفَعَ، وَحِينَ قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ (ﷺ)(٣).

١٦٣- **وَرَوَى الْبُخَارِيُّ بِسَنَدِهِ الْمُتَّصِلِ عَنْ مُطَرِّفٍ، قَالَ:** صَلَّيْتُ أَنَا وَعِمْرَانُ، صَلاَةً خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (رضي الله عنه) فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ كَبَّرَ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ، فَلَمَّا سَلَّمَ أَخَذَ عِمْرَانُ بِيَدِي، فَقَالَ: لَقَدْ صَلَّى بِنَا هَذَا صَلاَةَ مُحَمَّدٍ (ﷺ) أَوْ قَالَ: لَقَدْ ذَكَّرَنِي هَذَا صَلاَةَ مُحَمَّدٍ (ﷺ)(٤).

---

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الصَّلاةِ، بَابٌ فِي تَخْفِيفِ الْقُعُودِ، ٢٦١/١، حَدِيثُ (٩٩٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الصَّلاةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي مِقْدَارِ القُعُودِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ، ٢٠٢/٢، حَدِيثُ (٣٦٦)، وقَالَ: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، إِلاَّ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ" أهـــ.

(٢) طَرْحُ التَّثْرِيبِ: ١٠٨/٣.

(٣) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ تَحْتَ حَدِيثِ رَقْمْ (١٣٣).

(٤) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ تَحْتَ حَدِيثِ رَقْمِ (١٠٢).

١٦٤- **وَرَوَى الْبُخَارِيُّ بِسَنَدِهِ الْمُتَّصِلِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) قَالَ:** كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ ... الْحَدِيث، وَفِيهِ: وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثِّنْتَيْنِ بَعْدَ الجُلُوسِ(١).

قَالَ عَلِيٌّ الْقَارِيُّ: "وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثِّنْتَيْنِ" أَيِ: الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ "بَعْدَ الْجُلُوسِ" أَيِ: الْقَعْدَةِ لِلتَّشَهُّدِ الأَوَّلِ (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ): وَفِيهِ دَلاَلَةٌ عَلَى سُنِّيَّةِ التَّكْبِيرَاتِ فِي الْمَوَاضِعِ الْمَذْكُورَةِ، وَمِنْ ثَمَّ قَالَ أَحْمَدُ: بِوُجُوبِهَا، وَكَذَا قَالَ -أَيْضًا- بِوُجُوبِ التَّسْبِيحَاتِ، وَنَحْوِهَا.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: وَقَالَ جَمَاعَةٌ: لا تُسَنُّ، وَاسْتَدَلُّوا بِأَحَادِيثَ لَكِنَّهَا ضَعِيفَةٌ"(٢)أهـ.

٨٥- مِنَ السُّنَّةِ رَفْعُ الْيَدَيْنِ حَذْوَ الْمَنْكِبَيْنِ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ.

١٦٥- رَوَى الإِمَامُ الْبُخَارِيُّ بِسَنَدِهِ الْمُتَّصِلِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ (رضي الله عنه) كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلاَةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَرَفَعَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ (ﷺ)(٣).

١٦٦- **وَرَوَى الْبُخَارِيُّ بِسَنَدِهِ الْمُتَّصِلِ عن مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، قَالَ:** سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيَّ، فِي عَشَرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) مِنْهُمْ أَبُو قَتَادَةَ، قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلاةِ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) قَالُوا:

---

(١) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ تَحْتَ حَدِيثِ رَقْمِ (١٠٣).

(٢) مِرْقَاةُ الْمَفَاتِيحِ شَرْحُ مِشْكَاةِ الْمَصَابِيحِ: ٦٥٩/٢.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: أَبْوَابُ صِفَةِ الصَّلاةِ، بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ، ٢٩٥/١، حَدِيثُ (١٢٧).

فَلِمَ؟... الْحَدِيث، وَفِيهِ: "ثُمَّ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ كَمَا كَبَّرَ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلاةِ، ثُمَّ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي بَقِيَّةِ صَلاتِهِ، حَتَّى إِذَا كَانَتِ السَّجْدَةُ الَّتِي فِيهَا التَّسْلِيمُ أَخَّرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَقَعَدَ مُتَوَرِّكًا عَلَى شِقِّهِ الأَيْسَرِ، قَالُوا: صَدَقْتَ هَكَذَا كَانَ يُصَلِّي (ﷺ)(١).

١٦٧- وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدِهِ الْمُتَّصِلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (رضي الله عنه) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاةِ الْمَكْتُوبَةِ كَبَّرَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَيَصْنَعُ مِثْلَ ذَلِكَ إِذَا قَضَى قِرَاءَتَهُ وَأَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، وَيَصْنَعُهُ إِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ، وَلا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلاتِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ كَذَلِكَ وَكَبَّرَ(٢).

قَالَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ: حَكَى الْبَيْهَقِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: وَرَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ سُنَّةٌ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْهُ الشَّافِعِيُّ فَإِنَّ إِسْنَادَهُ صَحِيحٌ، وَالزِّيَادَةُ مِنَ الثِّقَةِ مَقْبُولَةٌ، ثُمَّ رَوَى عَنِ الشَّافِعِيِّ قَوْلَهُ: إِذَا وَجَدْتُمْ فِي كِتَابِي بِخِلافِ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) فَقُولُوا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) وَدَعُوا مَا قُلْت.

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: "قَدْ رُوِّينَا فِي حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ فِي عَشَرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ (ﷺ) رَفْعَ الْيَدِ عِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ، وَفِي حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ مُتَابَعَةُ السُّنَّةِ إِذَا ثَبَتَتْ، وَقَدْ قَالَ فِي حَدِيثِ

---

(١) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ تَحْتَ حَدِيثِ رَقْمِ (١٥٠).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الصَّلاةِ، أَبْوَابُ تَفْرِيعِ الصَّلاةِ، بَابُ مَنْ ذَكَرَ أَنَّهُ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا قَامَ مِنَ الثِّنْتَيْنِ، ١٩٨/١، حَدِيثُ (٧٤٤).

أَبِي حُمَيْدٍ: وَبِهَذَا نَقُولُ، وَهُوَ فِيهِ. وَمَعْنَاهُ –أَيْضًا– فِي رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (رضي الله عنه)"(١)أهـ.

٨٦ـ مِنَ السُّنَّةِ الْجُلُوسُ لِلتَّشَهُّدِ الأَخِيرِ.

١٦٨- رَوَى الْبُخَارِيُّ بِسَنَدِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ (ﷺ) فَذَكَرْنَا صَلاَةَ النَّبِيِّ (ﷺ) فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ: أَنَا كُنْتُ أَحْفَظَكُمْ لِصَلاَةِ رَسُولِ اللهِ (ﷺ) رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ،...الْحَدِيث، وَفِيهِ: "فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الأُخْرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ(٢).

قَالَ الْحَافِظُ: "بَابُ سُنَّةِ الْجُلُوسِ فِي التَّشَهُّدِ، أَي السُّنَّةِ فِي الْجُلُوسِ الْهَيْئَةُ الآتِي ذِكْرُهَا، وَلَمْ يُرِدْ أَنَّ نَفْسَ الْجُلُوسِ سُنَّةٌ، وَيُحْتَمَلُ إِرَادَتُهُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالسُّنَّةِ الطَّرِيقَةُ الشَّرْعِيَّةُ الَّتِي هِيَ أَعَمُّ مِنَ الْوَاجِبِ وَالْمَنْدُوبِ"(٣)أهـ.

وَقَالَ الإِمَامُ الْعَيْنِيُّ: "بَابُ سُنَّةِ الجُلُوسِ فِي التَّشَهُّدِ، أَي: هَذَا بَابٌ فِي بَيَانِ سُنَّةِ الْجُلُوسِ فِي التَّشَهُّدِ، وَالْمرَادُ مِنْ سُنَّةِ الْجُلُوسِ يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ هَيْئَتُهُ كَالافْتِرَاشِ –مثلاً–، وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ نَفْسُهُ، وَحَدِيثُ الْبَابِ يَصْلُحُ للأَمْرَيْنِ.

وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ: الْجُلُوسُ قَدْ يَكُونُ وَاجِبًا؟ قُلْتُ: الْمُرَادُ بِالسُّنَّةِ الطَّرِيقَةُ الْمُحَمَّدِيَّةُ، وَهِي أَعَمُّ مِنَ الْمَنْدُوبِ"(٤)أهـ.

---

(١) طَرْحُ التَّثْرِيبِ: ٢٦٣/٢. وَيُرَاجَعُ: مَعَالِمُ السُّنَنِ: ١٩٩/١.

(٢) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ تَحْتَ حَدِيثِ رَقْمِ (١٠٨).

(٣) فَتْحُ الْبَارِي: ٣٠٥/٢.

(٤) عُمْدَةُ الْقَارِي: ١٠١/٦.

٨٧ـ مِنَ السُنَّةِ فِي الصَّلاةِ التَشَهُدُ الأَخِيرُ.

١٦٩- **رَوَى الْبُخَارِيُّ بِسَنَدِهِ الْمُتَّصِلِ عَنْ عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ:** كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ (ﷺ) قُلْنَا: السَّلاَمُ عَلَى جِبْرِيلَ، وَمِيكَائِيلَ، السَّلاَمُ عَلَى فُلاَنٍ، وَفُلاَنٍ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) فَقَالَ: "إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلاَمُ، فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمُوهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ"(١).

١٧٠- **وَرَوَى مُسْلِمٌ بِسَنَدِهِ الْمُتَّصِلِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (رضي الله عنهما) أَنَّهُ قَالَ:** كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، فَكَانَ يَقُولُ: "التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ، وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ"(٢).

قَالَ النَّوَوِيُّ: "وَاخْتَلَفُوا فِي التَّشَهُّدِ، هَلْ هُوَ وَاجِبٌ أَمْ سُنَّةٌ؟ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ (رحمه الله) وَطَائِفَةٌ: التَّشَهُّدُ الأَوَّلُ سُنَّةٌ، وَالأَخِيرُ وَاجِبٌ، وَقَالَ جُمْهُورُ الْمُحَدِّثِينَ: هُمَا وَاجِبَانِ. وَقَالَ أَحْمَدُ (رضي الله عنه): الأَوَّلُ وَاجِبٌ، وَالثَّانِي فَرْضٌ. وَقَالَ

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: أَبْوَابُ صِفَةِ الصَّلاةِ، بَابُ التَّشَهُّدِ فِي الآخِرَةِ، ١٣/٢، حَدِيثُ (٢١٧)، ومُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلاةِ، بَابُ التَّشَهُّدِ فِي الصَّلاةِ، ٣١٢/١، و٣١٣، حَدِيثُ ٥٥- (٤٠٢)، و٥٦، و٥٧، و٥٨، و٥٩.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلاةِ، بَابُ التَّشَهُّدِ فِي الصَّلاةِ، ٣١٥/١، حَدِيثُ ٦٠- (٤٠٣)

أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ (رَحِمَهُمَا اللَّهُ) وَجُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ: هُمَا سُنَّتَانِ. وَعَنْ مَالِكٍ (رَحِمَهُ اللَّهُ) رِوَايَةٌ بِوُجُوبِ الأَخِيرِ.

وَقَدْ وَافَقَ مَنْ لَمْ يُوجِبِ التَّشَهُّدَ عَلَى وُجُوبِ الْقُعُودِ بِقَدْرِهِ فِي آخِرِ الصَّلاةِ، وَأَمَّا أَلْفَاظُ الْبَابِ فَفِيهِ لَفْظَةُ التَّشَهُّدِ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِلنُّطْقِ بِالشَّهَادَةِ بِالْوَحْدَانِيَّةِ وَالرِّسَالَةِ"(١)أهـ.

٨٨ـ مِنَ السُّنَّةِ التَّوَرُّكُ، وهو أَنْ يَنْصِبَ الْمُصَلِّي رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَيَضَعَ بُطُونَ أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ عَلَى الأَرْضِ وَرُءُوسَهَا لِلْقِبْلَةِ، وَيُخْرِجَ يُسْرَاهُ مِنْ جِهَةِ يَمِينِهِ، وَيُلْصِقَ وَرِكَهُ بِالأَرْضِ، وَكَذَا أَلْيَتَهُ الْيُسْرَى لِلاتِّبَاعِ، فِي التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ.

١٧١- **فِي حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ**(٢): أَنَا كُنْتُ أَحْفَظَكُمْ لِصَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ...الْحَدِيث، وَفِيهِ: "حَتَّى إِذَا كَانَتِ السَّجْدَةُ الَّتِي فِيهَا التَّسْلِيمُ أَخَّرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَقَعَدَ مُتَوَرِّكًا عَلَى شِقِّهِ الأَيْسَرِ".

قَالَ الْخَطَّابِيُّ(٣): "وفيه مِنَ السُّنَّةِ أَنَّ الْمُصَلِّيَ أَرْبَعًا يَقْعُدُ فِي التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ عَلَى بَطْنِ قَدَمِهِ الْيُسْرَى، وَيَقْعُدُ فِي الرَّابِعَةِ مُتَوَرِّكًا –وَهُوَ أَنْ يَقْعُدَ عَلَى وَرِكِهِ

---

(١) شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ: ١١٦/٤.

(٢) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ تَحْتَ حَدِيثِ رَقْمِ (١٥٠).

(٣) الْخَطَّابِيُّ: هُوَ الْعَلاَّمَةُ، الْحَافِظُ، اللُّغَوِيُّ، أَبُو سُلَيْمَانَ حَمْدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيْمَ بنِ خَطَّابٍ الْبُسْتِيُّ، الْخَطَّابِيُّ، صَاحِبُ التَّصَانِيْفِ، وُلِدَ سَنَةَ ٣١٩هـ، إِمَامٌ مِنْ أَئِمَّةِ السُّنَّةِ، صَالِحٌ لِلاقْتِدَاءِ بِهِ وَالإِصْدَارِ عَنْهُ، أَخَذَ اللُّغَةَ عَنْ أَبِي عُمَرَ الزَّاهِدِ، وَالْفِقْهَ عَنِ الْقَفَّالِ، وَابْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَكَانَ يُشَبَّهُ فِي زَمَانِهِ بِأَبِي عُبَيْدٍ الْقَاسِمِ بنِ سَلاَّمٍ، وَوَهِمَ مَنْ سَمَّاهُ أَحْمَدَ، مِنْ تَصَانِيفِهِ "مَعَالِمُ السُّنَنِ"، "غَرِيبُ الْحَدِيثِ"، وَ"شَرْحُ الأَسْمَاءِ الْحُسْنَى"، مَاتَ بِبُسْتٍ سَنَةَ ٣٨٨هـ. "مُعْجَمُ الأُدَبَاءِ لِيَاقُوتٍ الْحَمَوِيِّ: ٤٨٦/٢، تَذْكِرَةُ الْحُفَّاظِ: ١٤٩/٣".

وَيُفْضِي بِهِ إِلَى الأَرْضِ، وَلا يَقْعُدُ عَلَى رِجْلِهِ كَمَا يَقْعُدُ فِي التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ"(١)أهـ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: "وَأَمَّا الْقُعُودُ فِي التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ فَالسُّنَّةُ فِيهِ التَّوَرُّكُ كَمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي "صَحِيحِهِ" مِنْ رِوَايَةِ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيّ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيّ وَغَيْرُهمَا"(٢) أهـ.

٨٩ـ مِنَ السُّنَّةِ الصَّلاةُ عَلَى النَّبِيِّ (ﷺ) وَعَلَى آلِ النَّبِيِّ (ﷺ) فِي التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ فِي الصَّلاةِ.

١٧٢- **رَوَى الإِمَامُ مُسْلِمٌ بِسَنَدِهِ الْمُتَّصِلِ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ (رضي الله عنه) قَالَ:** أَتَانَا رَسُولُ اللهِ (ﷺ) وَنَحْنُ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: أَمَرَنَا اللهُ –تَعَالَى– أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ) حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ): "قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَالسَّلامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ"(٣).

١٧٣- **وَرَوَى مُسْلِمٌ بِسَنَدِهِ الْمُتَّصِلِ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ:** لَقِيَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ، فَقَالَ: أَلا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً؟ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ (ﷺ) فَقُلْنَا: قَدْ عَرَفْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ:"قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ

(١) مَعَالِمُ السُّنَنِ: ١٩٦/١.

(٢) شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ: ٢٤٨/٢، وَيُرَاجَعُ: فَتْحُ الْبَارِي لابْنِ حَجَرٍ: ٣٠٨/٢.

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلاةِ، بَابُ الصَّلاةِ عَلَى النَّبِيِّ (ﷺ) بعْدَ التَّشهُّدِ، ٣١٦/١، حَدِيثُ ٦٥- (٤٠٥).

بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ"(١).

١٧٤- **وَرَوَى مُسْلِمٌ بِسَنَدِهِ الْمُتَّصِلِ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ، أَنَّهُمْ قَالُوا:** يَا سُولَ الله، كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: "قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ"(٢).

قَالَ النَّوَوِيُّ: "وَاسْتَدَلَّ بِهِ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ الصَّلاَةَ عَلَى النَّبِيِّ (ﷺ) فِي التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ لَيْسَتْ وَاجِبَةً، وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَبَعْضِ أَصْحَابِ مَالِكٍ (رَحِمَهُ اللَّهُ) وُجُوبُهَا فِي التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ، فَمَنْ تَرَكَهَا بَطَلَتْ صَلاَتُهُ، وَقَدْ جَاءَ فِي رِوَايَةٍ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ فِي غَيْرِ مُسْلِمٍ، زِيَادَةٌ: "فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلاَتُكَ" وَلَكِنْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ لَيْسَتْ صَحِيحَةً عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ)"(٣)أهـ.

وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الشِّيرَازِيُّ(٤): "وَالسُّنَنُ خَمْسٌ وَثَلاثُونَ، رَفْعُ الْيَدَيْنِ فِي تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ ...وَالتَّشَهُّدُ الأَوَّلُ، وَالصَّلاَةُ عَلَى رَسُولِ الله (ﷺ) فِيهِ، وَالصَّلاَةُ عَلَى آلِهِ فِي التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ"(١)أهـ.

---

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلاةِ، بَابُ الصَّلاةِ عَلَى النَّبِيِّ (ﷺ) بعْدَ التَّشهُّدِ،٣١٦/١، ٣١٧، حَدِيثُ ٦٦- (٤٠٦)، و٦٧- (...)، و٦٨- (...).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلاةِ، بَابُ الصَّلاةِ عَلَى النَّبِيِّ (ﷺ) بعْدَ التَّشهُّدِ، ١/ ٣١٧، حَدِيثُ ٦٩- (٤٠٧).

(٣) شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ: ١١٧/٤، ١١٨.

(٤) هُوَ الإِمَامُ المُجْتَهِدُ، شَيْخُ الإِسْلاَمِ، جَمَالُ الدِّينِ إِبْرَاهِيمُ بنُ عَلِيِّ بنِ يُوسُفَ، أَبُو إِسْحَاقَ الشِّيرَازِيُّ، الْفَيْرُوزْآبَادِيُّ، وُلِدَ سنة ٣٩٣هـ، تَفَقَّهَ بِشِيرَازَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللهِالْبَيْضَاوِيِّ، وَدَخَلَ بَغْدَادَ سَنَةَ ٤١٥هـ فَلاَزَمَ الْقَاضِي أَبَا الطَّيِّبِ وَرَتَّبَهُ مُعِيداً فِي حَلْقَتِهِ، وَبَرَعَ فِي=

٩٠ـ مِنَ السُّنَّةِ التَّعَوُّذ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ فِي آخِرِ التَّشَهُّدِ وَقَبْلَ السَّلامِ.

١٧٥- **رَوَى الْبُخَارِيُّ بِسَنَدِهِ الْمُتَّصِلِ عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ** (ﷺ): "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلاَةِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا، وَفِتْنَةِ المَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ المَأْثَمِ وَالمَغْرَمِ" فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ مِنَ المَغْرَمِ؟ فَقَالَ: "إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ"(٢).

قَالَ الإِمامُ النَّوَوِيُّ: "حَاصِلُ أَحَادِيثِ الْبَابِ اسْتِحْبَابُ التَّعَوُّذِ بَيْنَ التَّشَهُّدِ وَالتَّسْلِيمِ مِنْ هذِهِ الأُمُورِ "(٣)أهـ.

٩١ـ مِنَ السُّنَّةِ الدُّعَاءُ قَبْلَ السَّلامِ، وَأَنَّ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَتَخَيَّرَ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو بِهِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ.

١٧٦- **رَوَى الْبُخَارِيُّ بِسَنَدِهِ الْمُتَّصِلِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيق** (رضي الله عنه): أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ (ﷺ): عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلاَتِي، قَالَ: "قُلْ: اللَّهُمَّ

=الْفِقْهِ وَصَارَ أَنْظَرَ أَهْلِ زَمَانِهِ فِي غَايَةٍ مِنَ الدِّينِ وَالْوَرَعِ، وَكَانَ يُضْرَبُ الْمَثَلُ بِفَصَاحَتِهِ، وَبِحُسْنِ نِيَّتِهِ اشْتَهَرَتْ تَصَانِيفُهُ، "كَالْمُهَذَّبِ"، وَ"اللُّمَعِ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ"، تَوَلَّى الْمَدْرَسَةَ النِّظَامِيَّةِ وَلَمْ يَزَلْ بِهَا إِلَى أَنْ مَاتَ سَنَةَ ٤٧٦هـ. "وَفَيَاتِ الأَعْيَانِ: ٢٩/١، الْوَافِي بِالْوَفَيَاتِ: ٤٢/٦".

(١) الْمُهَذَّبُ فِي فِقْهِ الشَّافِعِيِّ: ٨٢/١.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: أَبْوَابُ صِفَةِ الصَّلاَةِ، بَابُ الدُّعَاءِ قَبْلَ السَّلاَمِ، ١٣/٢، ١٤، حَدِيثُ (٢١٨)، ومُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلاَةِ، بَابُ مَا يُسْتَعَاذُ مِنْهُ فِي الصَّلاَةِ، ٤٢٦/١، ٤٢٧، حَدِيثُ ١٢٩- (٥٨٩).

(٣) شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ: ٨٥/٥.

إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا وَلاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ"(١).

١٧٧- **وَرَوَى الْبُخَارِيُّ بِسَنَدِهِ الْمُتَّصِلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (رضي الله عنه) قَالَ:** كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ (ﷺ) فِي الصَّلاَةِ، قُلْنَا: السَّلاَمُ عَلَى اللَّهِ مِنْ عِبَادِهِ، السَّلاَمُ عَلَى فُلاَنٍ وَفُلاَنٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ (ﷺ): "لاَ تَقُولُوا السَّلاَمُ عَلَى اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلاَمُ، وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ فِي السَّمَاءِ أَوْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو"(٢).

قَالَ النَّوَوِيُّ: "فِيهِ اسْتِحْبَابُ الدُّعَاءِ فِي آخِرِ الصَّلاَةِ قَبْلَ السَّلامِ، وَفِيهِ: أَنَّهُ يَجُوزُ الدُّعَاءُ بِمَا شَاءَ مِنْ أُمُورِ الآخِرَةِ وَالدُّنْيَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا وَهَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ (رحمه الله): لا يَجُوزُ إِلاَّ بِالدَّعَوَاتِ الْوَارِدَةِ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ"(٣)أهـ.

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: أَبْوَابُ صِفَةِ الصَّلاَةِ، بَابُ الدُّعَاءِ قَبْلَ السَّلامِ، ١٤/٢، حديث (٢٢٠)، وَفِي: كِتَابِ الدَّعَوَاتِ، بَابُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلاَةِ، ١٢٩/٨، حَدِيثُ (٢٢)، ومُسْلِمٌ: كِتَابُ الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ وَالتَّوْبَةِ، بَابُ اسْتِحْبَابِ خَفْضِ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ، ٣٨٣/٤، حَدِيثُ ٤٨-(٢٧٠٥).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: أَبْوَابُ صِفَةِ الصَّلاَةِ، بَابُ مَا يُتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ، ١٤/٢، ١٥، حَدِيثُ (٢١٩).

(٣) شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ: ١١٧/٤.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: "قَالَ ابْنُ أَبِي جَمْرَةَ مَا مُلَخَّصُهُ: فِي الْحَدِيثِ مَشْرُوعِيَّةُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ، وَفَضْلُ الدُّعَاءِ الْمَذْكُورِ عَلَى غَيْرِهِ"(١)أهـ.

٩٢ـ مِنَ السُّنَّةِ التَّسْلِيمُ بَعْدَ التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ فِي الصَّلَاةِ.

١٧٨- رَوَى الْبُخَارِيُّ بِسَنَدِهِ الْمُتَّصِلِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ (رضي الله عنها) قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ، وَمَكَثَ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأُرَى-وَاللَّهُ أَعْلَمُ- أَنَّ مُكْثَهُ لِكَيْ يَنْفُذَ النِّسَاءُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ مَنِ انْصَرَفَ مِنَ القَوْمِ(٢).

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ: "وَاعْلَمْ أَنَّ السَّلامَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانَ الصَّلاةِ وَفَرْضٌ مِنْ فُرُوضِهَا، لا تَصِحُّ إِلاَّ بِهِ، هَذَا مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ (رضي الله عنه)**:** هُوَ سُنَّةٌ وَيَحْصُلُ التَّحَلُّلُ مِنَ الصَّلاةِ بِكُلِّ شَيْءٍ يُنَافِيهَا مِنْ سَلامٍ أَوْ كَلامٍ أَوْ حَدَثٍ أَوْ قِيَامٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

وَاحْتَجَّ الْجُمْهُورُ بِأَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) كَانَ يُسَلِّمُ وَثَبَتَ فِي الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ (ﷺ) قَالَ: "صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي"، وَبِالْحَدِيثِ الآخَرِ: "تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ"(٣)أهـ.

---

(١) فَتْحُ الْبَارِي: ١٣٢/١١.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: أَبْوَابُ صِفَةِ الصَّلاةِ، بَابُ التَّسْلِيمِ، ١٥/٢، حَدِيثُ (٢٢١)، وفِي: بَابِ مُكْثِ الإِمَامِ فِي مُصَلاَّهُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ، ١٩/٢، حَدِيثُ (٢٣١).

(٣) شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ: ٨٣/٥، وَيُرَاجَعُ: شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ: ٤٥١/٢، ٤٥٢.

٩٣ـ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُسَلِّمَ الْمُصَلِّي تَسْلِيمَتَيْنِ يَلْتَفِتُ فِي الأُولَى عَنْ يَمِينِهِ وَفِي الثَّانِيَةِ عَنْ يَسَارِهِ عِنْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الصَّلاةِ حَتَّى يَرَى مَنْ عَلَى جَانِبَيْهِ صَفْحَةَ وَجْهِهِ.

١٧٩- رَوَى **مُسْلِمٌ بِسَنَدِهِ الْمُتَّصِلِ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، أَنَّ أَمِيرًا كَانَ بِمَكَّةَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَتَيْنِ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ:** أَنَّى عَلِقَهَا؟(١) قَالَ الْحَكَمُ فِي حَدِيثِهِ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ (ﷺ) كَانَ يَفْعَلُهُ(٢).

١٨٠- **ورَوَى مُسْلِمٌ بِسَنَدِهِ الْمُتَّصِلِ عَنْ سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ:** كُنْتُ أَرَى رَسُولَ اللهِ (ﷺ) يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ، حَتَّى أَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ(٣).

قَالَ النَّوَوِيُّ: فِيهِ دَلالَةٌ لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَالْجُمْهُورِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ أَنَّهُ يُسَنُّ تَسْلِيمَتَانِ.

وَقَالَ مَالِكٌ، وَطَائِفَةٌ: إِنَّمَا يُسَنُّ تَسْلِيمَةٌ وَاحِدَةٌ، وَتَعَلَّقُوا بِأَحَادِيثَ ضَعِيفَةٍ لا تُقَاوِمُ هَذِهِ الأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ، وَلَوْ ثَبَتَ شَيْءٌ مِنْهَا حُمِلَ عَلَى أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ لِبَيَانِ جَوَازِ الاقْتِصَارِ عَلَى تَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ، وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ الَّذِينَ يُعْتَدُّ بِهِمْ عَلَى أَنَّهُ لا يَجِبُ إِلاَّ تَسْلِيمَةٌ وَاحِدَةٌ"(٤)أهـ.

---

(١) قَالَ ابْنُ الأَثِيرِ "النِّهَايَةُ": ٢٦١/٣: أَيْ مِنْ أَيْنَ تَعَلَّمَهَا، وَمِمَّنْ أَخَذَهَا؟. وَقَالَ النَّوَوِيُّ "شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ": ٨٢/٥، ٨٣: "أَنَّى عَلِقَهَا" هُوَ بِفَتْحِ الْعَيْنِ، وَكَسْرِ اللاَّمِ: أَيْ مِنْ أَيْنَ حَصَّلَ هَذِهِ السُّنَّةَ وَظَفِرَ بِهَا أهـ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلاةِ، بَابُ السَّلامِ لِلتَّحْلِيلِ مِنَ الصَّلاةِ عِنْدَ فَرَاغِهَا وَكَيْفِيَّتِهِ، ٤٢٣/١، ٤٢٤، حَدِيثُ ١١٧- (٥٨١)، و١١٨- (...).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلاةِ، بَابُ السَّلامِ لِلتَّحْلِيلِ مِنَ الصَّلاةِ عِنْدَ فَرَاغِهَا وَكَيْفِيَّتِهِ، ٤٢٤/١، حَدِيثُ ١١٩- (٤٨٢).

(٤) شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ: ٨٣/٥.

وَقَالَ –أَيْضًا– "وَإِنْ سَلَّمَ تَسْلِيمَتَيْنِ جَعَلَ الأُولَى عَنْ يَمِينِهِ وَالثَّانِيَةَ عَنْ يَسَارِهِ، وَيَلْتَفِتُ فِي كُلِّ تَسْلِيمَةٍ حَتَّى يَرَى مَنْ عَنْ جَانِبِهِ خَدَّهُ هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: حَتَّى يَرَى خَدَّيْهِ مَنْ عَنْ جَانِبِهِ، وَلَوْ سَلَّمَ التَّسْلِيمَتَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ، أَوْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، أَوِ الأُولَى عَنْ يَسَارِهِ وَالثَّانِيَةُ عَنْ يَمِينِهِ، صَحَّتْ صَلاتُهُ وَحَصَلَتْ تَسْلِيمَتَانِ، وَلَكِنْ فَاتَتْهُ الْفَضِيلَةُ فِي كَيْفِيَّتِهِمَا"(١)أهـ.

٩٤ـ مِنَ السُنَةِ أَنْ يَقُولَ الْمُصَلِّي فِي التَسْلِيمِ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ وَبَرَكَاتُهُ.

١٨١– **رَوَى مُسْلِمٌ بِسَنَدِهِ الْمُتَّصِلِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ:** كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ (ﷺ) قُلْنَا: السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْجَانِبَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ): "عَلامَ تُومِئُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ؟ إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ مَنْ عَلَى يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ"(٢).

قَالَ النَّوَوِيُّ: "وَفِيهِ أَنَّ السُّنَّةَ فِي السَّلامِ مِنَ الصَّلاةِ أَنَّ يَقُولَ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ عنْ يَمِينِهِ، السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ عَنْ شِمَالِهِ، وَلا يُسَنُّ زِيَادَةُ وَبَرَكَاتُهُ، وَإِنْ كَانَ قَدْ جَاءَ فِيهَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، وَأَشَارَ إِلَيْهَا بَعْضُ الْعُلَمَاءِ، وَلَكِنَّهَا بِدْعَةٌ؛ إِذْ لَمْ يَصِحَّ فِيهَا حَدِيثٌ، بَلْ صَحَّ هَذَا الْحَدِيثُ وَغَيْرُهُ فِي تَرْكِهَا، وَالْوَاجِبُ مِنْهُ السَّلامُ عَلَيْكُمْ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَلَوْ قَالَ: السَّلامُ عَلَيْكَ بِغَيْرِ مِيمٍ لَمْ تَصِحَّ صَلاتُهُ(٣)"أهـ.

---

(١) شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ: ٥/٨٣.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلاةِ، بَابُ الأَمْرِ بِالسُّكُونِ فِي الصَّلاةِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الإِشَارَةِ بِالْيَدِ، وَرَفْعِهَا عِنْدَ السَّلامِ، وَإِتْمَامِ الصُّفُوفِ الأُولِ وَالتَّرَاصِّ فِيهَا ...، ١/٣٣٣، ٣٣٤، حَدِيثُ ١٢٠– (٤٣١)، و ١٢١.

(٣) شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ: ٤/١٥٣، ١٥٤.

٩٥ـ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَتَأَخَّرَ الْمُصَلِّي فِي التَّسْلِيمِ عَنِ الإِمَامِ وَلا يَتَقَدَّمُهُ.

١٨٢- وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ (رضي الله عنه) يَسْتَحِبُّ إِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ أَنْ يُسَلِّمَ مَنْ خَلْفَهُ(١).

١٨٣- وَرَوَى الْبُخَارِيُّ بِسَنَدِهِ الْمُتَّصِلِ عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ (ﷺ) فَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ(٢).

قَالَ ابْنُ بَطَّال: "الْكَلامُ فِى سَلامِ الإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ كَالْكَلامِ فِى إِحْرَامِهِمَا، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِى بَابِ إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فِى أَبْوَابِ الإِمَامَةِ اخْتِلافُ الْعُلَمَاءِ فِى ذَلِكَ، فَأَغْنَى عَنْ إِعَادَتِهِ، وَنَذْكُرُ هَاهُنَا مِنْهُ طَرْفًا، وَذَلِكَ أَنَّهُ لا يَكُونُ الْمُصَلِّى دَاخِلاً فِى الصَّلاةِ مُحْرِمًا بِهَا إِلاَّ بِتَمَامِ التَّكْبِيرِ، لا يَنْبَغِى لِلْمَأْمُومِ أَنْ يَدْخُلَ فِى صَلاةٍ لَمْ يَصِحَّ فِيهَا دُخُولُ إِمَامِهِ بَعْدُ، وَالسَّلامُ كَذَلِكَ، ولا يَنْبَغِى أَنْ يَفْعَلَهُ الْمَأْمُومُ إِلاَّ بَعْدَ فِعْلِ إِمَامِهِ؛ لأَنَّهُ تَحْلِيلٌ، أَوْ بَعَدَ تَقَدُّمِهِ بِبَعْضِ لَفْظِ السَّلامِ، هَذَا حَقُّ الائْتِمَامِ فِى اللُّغَةِ أَنْ يَكُونَ فِعْلُ الْمَأْمُومِ تَالِيًا لِفِعْلِ الإِمَامِ؛ أَلا تَرَى قَوْلَ عِتْبَانَ: "صَلَّيْنَا مَعَ الرَّسُولِ (ﷺ) فَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ، وَهَذَا يَقْتَضِى أَنَّ سَلامَهُمْ كَانَ بَعْدَ تَمَامِ سَلامِهِ (عليه السلام) وَهُوَ الَّذِى كَانَ يَسْتَحِبُّهُ ابْنُ عُمَرَ"(٣)أهـ.

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقاً: أَبْوَابُ صِفَةِ الصَّلاةِ، بَابُ يُسَلِّمُ حِينَ يُسَلِّمُ الإِمَامُ، ١٥/٢.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: أَبْوَابُ صِفَةِ الصَّلاةِ، بَابُ يُسَلِّمُ حِينَ يُسَلِّمُ الإِمَامُ، ١٥/٢، ١٦، حَدِيثُ (٢٢٢).

(٣) شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيُّ: ٤٥٥/٢، وَيُرَاجَعُ: مَنَارُ الْقَارِي شَرْحُ مُخْتَصَرِ الْبُخَارِيُّ: ٢١٧/٢.

٩٦- مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَرُدَّ الْمُصَلِّي السَّلامَ عَلَى الإِمَامِ، وَأَنْ يَنْوِيَ بِسَلامِهِ التَّسْلِيمَ عَلَى مَنْ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ.

١٨٤- رَوَى أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدِهِ الْمُتَّصِلِ عَنْ سَمُرَةَ (ﷺ) قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ (ﷺ) أَنْ نَرُدَّ عَلَى الإِمَامِ، وَأَنْ نَتَحَابَّ، وَأَنْ يُسَلِّمَ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ(١).

قَالَ ابْنُ رَجَبٍ: "قَالَ الزُّهْرِيُّ: هُوَ سُنَّةٌ. وَقَالَ مَكْحُولٌ: كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ يَرُدُّونَ عَلَى الإِمَامِ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ عَطَاءٌ -أَيْضًا-: حَقٌّ عَلَيْكَ أَنْ تَرُدَّ عَلَى الإِمَامِ إِذَا سَلَّمَ، وَقَالَ -مَرَّةً-: هُوَ مُخَيَّرٌ، إِنْ شَاءَ رَدَّ عَلَيْهِ، وَإِنْ شَاءَ صَبَرَ حَتَّى يُسَلِّمَ لِنَفْسِهِ، وَيَنْوِي بِهِ الإِمَامَ، وَمَنْ صَلَّى عَلَى جَانِبَيْهِ ... ، وَقَالَ إِسْحَاقُ: لا اخْتِلافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الرَّدِّ عَلَى الإِمَامِ إِذَا سَلَّمَ كَمَا سَلَّمَ، وَلَكِنِ اخْتَلَفُوا هَلْ يَبْدَأُ بِالرَّدِ عَلَيْهِ قَبْلَ السَّلامِ، أَمْ يَرُدُّ عَلَيْهِ بَعْدَ السَّلامِ؟ قَالَ: وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَرُدَّ بَعْدَ السَّلامِ. قَالَ: وَإِذَا رَفَعَ صَوْتَهُ بِالرَّدِّ قَدْرَ مَا يُسْمِعُ الإِمَامَ وَالصَّفَّ الَّذِي يَلِيهِ جَازَ، وَإِنْ أَسَرَّهُ وَأَسْمَعَ أُذُنَيْهِ بِالرَّدِّ عَلَى الإِمَامِ أَجْزَأَهُ.

وَكُلُّ مَنْ قَالَ: يَرُدُّ عَلَى الإِمَامِ، قَالَ: يَرُدُّ عَلَيْهِ بِلَفْظِ السَّلامِ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ، إِلاَّ مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ يُقَالُ: السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الْقَارِئُ"(٢)أهـ.

وَقَالَ الْعَظِيمْ أَبَادِي: "وَأَنْ يُسَلِّمَ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ": أَيْ فِي الصَّلاةِ، وَمَا قَبْلَهُ مُعْتَرِضَةٌ -قُلْتُ: يَعْنِي قَوْلَهُ: "وَأَنْ نَتَحَابَّ"- وَيَدُلّ عَلَيْهِ مَا رَوَاهُ الْبَزَّارُ وَلَفْظُهُ: "وَأَنْ نُسَلِّمَ عَلَى أَئِمَّتِنَا وَأَنْ يُسَلِّمَ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فِي الصَّلاةِ" أَيْ يَنْوِي الْمُصَلِّي مَنْ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ مِنَ الْبَشَرِ وَكَذَا مِنَ الْمَلَكِ فَإِنَّهُ أَحَقُّ بِالتَّسْلِيمِ الْمُشْعِرِ بِالتَّعْظِيمِ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: هَذِهِ السُّنَّةُ تَرَكَهَا النَّاسُ"(٣).

---

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الصَّلاةِ، بَابُ الرَّدِّ عَلَى الإِمَامِ، ٢٦١/١، حَدِيثُ (١٠٠١).

(٢) فَتْحُ الْبَارِي: ٢٢٧/٥، وَيُرَاجَعُ: عَوْنُ الْمَعْبُودِ: ٣٠٢/٣.

(٣) عَوْنُ الْمَعْبُودِ: ٣٠٢/٣، ٣٠٣.

المبحث الخامس
سُنَنُ السَّهْوِ فِي الصَّلاةِ

وَقَدْ ضَمَّ سَبْعَ سُنَنٍ عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ) عَلَى النَّحْوِ التَّالِي:

٩٧- مِنَ السُّنَّةِ تَسْبِيحُ الرِّجَالِ وَتَصْفِيقُ النِّسَاءِ إِذَا نَابَهُمَا شَيْئًا فِي الصَّلاةِ.

١٨٥- رَوَى الْبُخَارِيُّ بِسَنَدِهِ الْمُتَّصِلِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ) قَالَ: "التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ"(١).

١٨٦- وَرَوَى الْبُخَارِيُّ بِسَنَدِهِ الْمُتَّصِلِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ (رضي الله عنه) قَالَ النَّبِيُّ (ﷺ): "التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ"(٢).

قَالَ النَّوَوِيُّ: "وَفِيهِ أَنَّ السُّنَّةَ لِمَنْ نَابَهُ شَيءٌ فِي صَلاتِهِ، كَإِعْلامِ مَنْ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ، وَتَنْبِيهِ الإِمَامِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ أَنْ يُسَبِّحَ -إِنْ كَانَ رَجُلاً- فَيَقُولُ: سُبْحَانَ اللهِ، وَأَنْ تُصَفِّقَ -وَهُوَ التَّصْفِيحُ- إِنْ كَانَتِ امْرَأَةً- فَتَضْرِبُ بَطْنَ كَفِّهَا الأَيْمَنِ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهَا الأَيْسَرِ، وَلا تَضْرِبُ بَطْنَ كَفٍّ عَلَى بَطْنِ كَفٍّ عَلَى وَجْهِ اللَّعِبِ وَاللَّهْوِ، فَإِنْ فَعَلَتْ هَكَذَا عَلَى جِهَةِ اللَّعِبِ بَطَلَتْ صَلاتُهَا؛ لِمُنَافَاتِهِ الصَّلاةَ"(٣)أهـ.

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: أَبْوابُ التَّطَوُّعِ، بَابُ التَّصْفِيقِ لِلنِّسَاءِ، ١٤١/٢، حَدِيثُ (٢٢٦)، ومُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلاةِ، بَابُ تسْبِيحِ الرَّجُلِ وَتَصْفِيقِ الْمَرْأَةِ إِذَا نَابَهُمَا شَئٌ فِي الصَّلاةِ، ٣٢٩/١، ٣٣٠، حَدِيثُ ١٠٦- (٤٢٢)، وحَدِيثُ ١٠٧- (...).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: أَبْوَابُ التَّطَوُّعِ، بَابُ التَّصْفِيقِ لِلنِّسَاءِ، ١٤١/٢، حَدِيثُ (٢٢٧)، وفِي: أَبْوَابِ الْعَمَلِ فِي الصَّلاةِ، بَابُ التَّصْفِيقِ لِلنِّسَاءِ، ١٤١/٢، حَدِيثُ (٢٢٦)، وحَدِيثُ (٢٢٧).

(٣) شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ: ١٤٥/٤، ١٤٦، وَيُرَاجَعُ: شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيُّ لابْنِ بَطَّالٍ: ١٩٣/٣.

٩٨- مِنَ السُّنَّةِ السُّجُودُ لِلسَّهْوِ فِي الصَّلاةِ، فَرْضًا كَانَتْ أَوْ نَفْلاً، وَأَنَّهُ سَجْدَتَانِ.

١٨٧- رَوَى الْبُخَارِيُّ بِسَنَدِهِ الْمُتَّصِلِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُحَيْنَةَ (ﷺ) أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ (ﷺ) رَكْعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ، كَبَّرَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ سَلَّمَ(١).

١٨٨- وَرَوَى الْبُخَارِيُّ بِسَنَدِهِ الْمُتَّصِلِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ﷺ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ): "إِذَا نُودِيَ بِالصَّلاَةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لاَ يَسْمَعَ الأَذَانَ، فَإِذَا قُضِيَ الأَذَانُ أَقْبَلَ، فَإِذَا ثُوِّبَ بِهَا أَدْبَرَ، فَإِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا وَكَذَا مَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ أَنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا لَمْ يَدْرِ أَحَدُكُمْ كَمْ صَلَّى ثَلاَثًا، أَوْ أَرْبَعًا، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ"(٢).

١٨٩- وَرَوَى مُسْلِمٌ بِسَنَدِهِ الْمُتَّصِلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ (ﷺ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): "إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلاَثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلاَتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ"(٣).

---

(١) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ تَحْتَ حَدِيثِ رَقْمِ (١٥٤).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: أَبْوَابُ الْعَمَلِ فِي الصَّلاةِ، بَابُ إذا لمْ يدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلاثاً أَوْ أَرْبَعاً سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، ١٥٢/٢، ١٥٣، حَدِيثُ (٢٥٥)، ومُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلاةِ، بَابُ السَّهْوِ فِي الصَّلاةِ وَالسُّجُودِ لَهُ، ٤١١/١، ٤١٢، حَدِيثُ ٨٣- (...).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلاةِ، بَابُ السَّهْوِ فِي الصَّلاةِ وَالسُّجُودِ لَهُ، ٤١٣/١، حَدِيثُ ٨٨- (٥٧١).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: قَوْلُهُ: "كَبَّرَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ" فِيهِ مَشْرُوعِيَّةُ سُجُودِ السَّهْوِ، وَأَنَّهُ سَجْدَتَانِ فَلَوِ اقْتَصَرَ عَلَى سَجْدَةٍ وَاحِدَةٍ سَاهِيًا لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ أَوْ عَامِدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ؛ لأَنَّهُ تَعَمَّدَ الإِتْيَانَ بِسَجْدَةٍ زَائِدَةٍ لَيْسَتْ مَشْرُوعَةً، وَأَنَّهُ يُكَبِّرُ لَهُمَا كَمَا يُكَبِّرُ فِي غَيْرِهِمَا مِنَ السُّجُودِ(١)أهـ.

وَقَالَ الإِمَامُ الْعَيْنِي: "فِيهِ أَنَّهُ يُشْرَعُ التَّكْبِيرُ لِسُجُودِ السَّهْوِ؛ وَهَذَا بِالإِجْمَاعِ"(٢)أهـ.

٩٩ـ مِنَ السُّنَّةِ لِلْمُصَلِّي إِذَا تَرَكَ التَّشَهُّدَ الأَوْسَطَ سَهْوًا وَاسْتَوَى قَائِماً ثُمَّ ذَكَّرَ بِتَسْبِيحٍ أَوْ نَحْوِهِ ـإِنْ كَانَ إِمَامًاـ، أَوْ تَذَكَّرَ ـإِنْ كَانَ مُنْفَرِدًاـ أَنَّهُ نَاسٍ لِلتَّشَهُّدِ الأَوْسَطِ، فَعَلَيْهِ الْمُضِيُّ فِي صَلَاتِهِ، وَتَرْكُ الرُّجُوعِ إِلَى الْجُلُوسِ، وَعَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ.

١٩٠- رَوَى الْبُخَارِيُّ بِسَنَدِهِ الْمُتَّصِلِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُحَيْنَةَ (رضي الله عنه) أَنَّهُ قَالَ صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ (ﷺ) رَكْعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ، كَبَّرَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ سَلَّمَ(٣).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: "اسْتُدِلَ بِهِ أَنَّ مَنْ سَهَا عَنِ التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ حَتَّى قَامَ إِلَى الرَّكْعَةِ ثُمَّ ذُكِّرَ لا يَرْجِعُ، فَقَد سَبَّحُوا بِهِ (ﷺ) فَلَمْ يَرْجِعْ، فَلَوْ تَعَمَّدَ الْمُصَلِّي الرُّجُوعَ بَعْدَ تَلَبُّسِهِ بِالرُّكْنِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ خِلافًا لِلْجُمْهُورِ"(٤)أهـ.

---

(١) فَتْحُ الْبَارِي: ٩٣/٣، وَيُرَاجَعُ: الْمَصْدَرُ نَفْسُهُ: ٩٢/٣.
(٢) شَرْحُ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ: ٣٣٧/٤.
(٣) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ تَحْتَ حَدِيثِ رَقْمِ (١٥٤).
(٤) فَتْحُ الْبَارِي: ٩٣/٣.

١٠٠ـ مِنَ السُّنَّةِ لِلْمُصَلِّي مُتَابَعَةُ الإِمَامِ فِي سُجُودِ السَّهْوِ إِذَا سَهَا الإِمَامُ وَلَمْ يَسْهَ الْمَأْمُومُ.

١٩١- رَوَى الْبُخَارِيُّ بِسَنَدِهِ الْمُتَّصِلِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُحَيْنَةَ (ﷺ) أَنَّهُ قَالَ صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ (ﷺ) رَكْعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ، كَبَّرَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ سَلَّمَ(١).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: "وَاسْتُدِلَ بِهِ -أَيْضًا-عَلَى أَنَّ الْمَأْمُومَ يَسْجُدُ مَعَ الإِمَامِ إِذَا سَهَا الإِمَامُ وَإِنْ لَمْ يَسْهَ الْمَأْمُومُ، وَنَقَلَ ابْنُ حَزْمٍ فِيهِ الإِجْمَاعُ، لَكِنْ اسْتَثْنَى غَيْرُهُ مَا إِذَا ظَنَّ الإِمَامُ أَنَّهُ سَهَا فَسَجَدَ، وَتَحَقَّقَ الْمَأْمُومُ أَنَّ الإِمَامَ لَمْ يَسْهَ فِيمَا سَجَدَ لَهُ، وَفِي تَصْوِيرِهَا عُسْرٌ، وَمَا إِذَا تَبَيَّنَ أَنَّ الإِمَامَ مُحْدِثٌ، وَنَقَلَ أَبُو الطَّيِّبِ الطَّبَرِيُّ أَنَّ ابْنَ سِيرِينَ اسْتَثْنَى الْمَسْبُوقَ -أَيْضًا-"(٢).

١٠١ـ مِنَ السُّنَّةِ لِلْمُصَلِّي إِذَا شَكَّ هَلْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، أَنْ يَبْنِيَ عَلَى الْيَقِينِ وَهُوَ الأَقَلُّ، ثُمَّ يَسْجُدَ سَجْدَتَيْنِ لِلسَّهْوِ.

١٩٢- **رَوَى مُسْلِمٌ بِسَنَدِهِ الْمُتَّصِلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ (ﷺ) قَالَ:** قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): "إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ"(٣).

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ: " قَالُوا- مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَالْجُمْهُورُ: فَهَذَا الْحَدِيثُ صَرِيحٌ فِي وُجُوبِ الْبِنَاءِ عَلَى الْيَقِينِ، وَهُوَ مُفَسِّرٌ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ

---

(١) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ تَحْتَ حَدِيثِ رَقْمِ (١٥٤).

(٢) فَتْحُ الْبَارِي: ٣/٩٣.

(٣) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ تَحْتَ حَدِيثِ رَقْمِ (١٨٩).

(ﷺ)، فَيُحْمَلُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَيْهِ، وَهَذَا مُتَعَيِّنٌ فَوَجَبَ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ مَعَ مَا فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مِنَ الْمُوَافَقَةِ لِقَوَاعِدِ الشَّرْعِ فِي الشَّكِّ فِي الأَحْدَاثِ، وَالْمِيرَاثِ مِنَ الْمَفْقُودِ وَغَيْرِ ذَلِكَ"(١)أهـ.

وَقَالَ –أَيْضًا–: "وَهَذَا صَرِيحٌ فِي وُجُوبِ الْبِنَاءِ عَلَى الْيَقِينِ، وَحَمَلُوا التَّحَرِّي فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ (ﷺ) عَلَى الأَخْذِ بِالْيَقِينِ قَالُوا: وَالتَّحَرِّي هُوَ الْقَصْدُ وَمِنْهُ قَوْلُ اللَّهِ –تَعَالَى–: {**تَحَرَّوْا رَشَدًا**} [الْجِنُّ: جُزْءُ آيَةِ ١٤]، فَمَعْنَى الْحَدِيثِ فَلْيَقْصِدِ الصَّوَابَ فَلْيَعْمَلْ بِهِ وَقَصْدُ الصَّوَابِ هُوَ مَا بَيَّنَّهُ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ وَغَيْرِهِ"(٢).

١٠٢ـ مِنَ السُّنَّةِ لِلْمُصَلِّي إِذَا سَلَّمَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ سَاهِيًا فِي الظُّهْرِ، أَوْ فِي الْعَصْرِ، أَوْ فِي الْعِشَاءِ، الْبِنَاءُ عَلَى مَا قَدْ صَلَّى قَبْلَ تَسْلِيمِهِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ سَاهِياً وَعَلَيْهِ سُجُودُ السَّهْوِ.

١٩٣– رَوَى الْبُخَارِيُّ بِسَنَدِهِ الْمُتَّصِلِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ﷺ) أَنَّ رَسُولَ اللهِ (ﷺ) انْصَرَفَ مِنِ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: أَقَصُرَتِ الصَّلاَةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ): "أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟" فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ) فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ، أَوْ أَطْوَلَ(٣).

قَالَ أَبُو عُمَرَ بنُ عَبْدِ الْبَرِّ: "وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ وُجُوهٌ مِنَ الْفِقْهِ وَالْعِلْمِ، مِنْهَا: ... وَفِيهِ أَنَّ مَنْ سَلَّمَ سَاهِيًا فِي صَلاَتِهِ لَمْ يَضُرُّهُ ذَلِكَ، وَأَتَمَّهَا بَعْدَ سَلاَمِهِ ذَلِكَ

---

(١) شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ: ٥/٥٧، ٥٨.

(٢) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ: ٥/٦٣.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الأَذَانِ، بَابُ هَلْ يَأْخُذُ الإِمَامُ إِذَا شَكَّ بِقَوْلِ النَّاسِ، ١/٢٨٨، حَدِيثُ (١٠٣)، وفِي: كِتَابِ السَّهْوِ، بَابُ إِذَا سَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ، أَوْ ثَلاَثٍ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ مِثْلَ سُجُودِ الصَّلاَةِ، أَوْ أَطْوَلَ، ٢/١٥٠، حَدِيثُ (٢٥٠)، ومُسْلِمٌ: كِتَابُ المَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلاَةِ، بَابُ السَّهْوِ فِي الصَّلاَةِ وَالسُّجُودِ لَهُ، ١/٤١٧، حَدِيثُ ٩٧– (٥٧٣)، و٩٨ و٩٩ و١٠٠.

وَسَجَدَ لِسَهْوِهِ، وَلَمْ يُؤْمَرْ بِاسْتِئْنَافِ صَلاتِهِ، بَلْ يَبْنِي عَلَى مَا عَمِلَ فِيهَا وَيُتِمَّهَا"(١)أهـ.

١٠٣ـ مِنَ السُنَّةِ لِلْمُصَلِّي إِذَا صَلَّى الظُّهْرَ أَوِ الْعَصْرَ أَوِ الْعِشَاءَ خَمْساً إِنْ ذَكَرَ وَهُوَ فِي الْخَامِسَةِ قَبْلَ كَمَالِهَا رَجَعَ وَجَلَسَ وَتَشَهَّدَ وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ وَسَلَّمَ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ إِلاَّ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الْصَّلاةِ فَإِنَّهُ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ.

١٩٤- رَوَى الْبُخَارِيُّ بِسَنَدِهِ الْمُتَّصِلِ عَنْ عَبْدِ اللهِ (ﷺ) قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ (ﷺ) الظُّهْرَ خَمْسًا فَقَالُوا: أَزِيدَ فِي الصَّلاَةِ؟ قَالَ: "وَمَا ذَاكَ؟" قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَثَنَى رِجْلَيْهِ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ(٢).

قَالَ النَّوَوِيُّ: "هَذَا فِيهِ دَلِيلٌ لِمَذْهَبِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَالْجُمْهُورِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ، أَنَّ مَنْ زَادَ فِي صَلاتِهِ رَكْعَةً نَاسِيًا لَمْ تَبْطُلْ صَلاتُهُ، بَلْ إِنْ عَلِمَ بَعْدَ السَّلامِ فَقَدْ مَضَتْ صَلاتُهُ صَحِيحَةً وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ إِنْ ذَكَرَ بَعْدَ السَّلامِ بِقَرِيبٍ، وَإِنْ طَالَ فَالأَصَحُّ عِنْدَنَا أَنَّهُ لا يَسْجُدُ، وَإِنْ ذَكَرَ قَبْلَ السَّلامِ عَادَ إِلَى الْقَوْمِ سَوَاءٌ كَانَ فِي قِيَامٍ أَوْ رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ أَوْ غَيْرِهَا، وَيَتَشَهَّدُ وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ وَيُسَلِّمُ"(٣).

---

(١) التَّمْهِيدُ: ٣٤١/١، ٣٤٢، وَيُرَاجَعُ: شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيُّ لابْنِ بَطَّالٍ: ٢١٨/٣.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الصَّلاةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِبْلَةِ، وَمَنْ لاَ يَرَى الإِعَادَةَ عَلَى مَنْ سَهَا فَصَلَّى إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ ...،١٧٩/١، حديث (٦٨)، وفِي: كِتَابِ السَّهْوِ، بَابُ إِذَا صَلَّى خَمْساً، ١٥٠/٢، حَدِيثُ (٢٤٩)، ومُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلاةِ، بَابُ السَّهْوِ فِي الصَّلاةِ وَالسُّجُودِ لَهُ، ٤١٦/١، حَدِيثُ ٩٣- (...)، و٩٤- (...)، و٩٥- (...)، و٩٦- (...).

(٣) شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ: ٦٤/٥.

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ -بَعْدَ أَنْ حَكَى اخْتِلافَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ-: "مُتَابَعَةُ السُّنَّةِ أَوْلَى، وَإِسْنَادُ هَذَا الْحَدِيثِ إِسْنَادٌ لا مَزِيدَ عَلَيْهِ فِي الْجَوْدَةِ مِنْ إِسْنَادِ أَهْلِ الْكُوفَةِ"(١)أهـ.

(١) مَعَالِمُ السُّنَنِ: ١/٢٣٦، وَيُرَاجَعُ: شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيُّ لابْنِ بَطَّالٍ: ٣/٢١٥، ٢١٦.

المبحث السادس
سُنَنُ قَصْرِ الصَّلاةِ

وَقَدْ ضَمَّ سُنَّتَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ) عَلَى النَّحْوِ التَّالِي:

١٠٤ـ مِنَ السُّنَّةِ قَصْرُ الْمُصَلِّي الصَّلاةَ الرُّبَاعِيَّةَ فِي السَّفَرِ.

١٩٥- **رَوَى الْبُخَارِيُّ بِسَنَدِهِ الْمُتَّصِلِ عَنْ عَائِشَةَ، أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ (رضي الله عنها) قَالَتْ:** فَرَضَ اللَّهُ الصَّلاَةَ حِينَ فَرَضَهَا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأُقِرَّتْ صَلاَةُ السَّفَرِ وَزِيدَ فِي صَلاَةِ الْحَضَرِ(١).

١٩٦- **وَرَوَى مُسْلِمٌ بِسَنَدِهِ الْمُتَّصِلِ عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ:** قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاَةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا، فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ، فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: "صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ"(٢).

١٩٧- **وَرَوَى مُسْلِمٌ بِسَنَدِهِ الْمُتَّصِلِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ الْهُذَلِيّ، قَالَ:** سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ كَيْفَ أُصَلِّي إِذَا كُنْت بِمَكَّةَ إِذَا لَمْ أُصَلِّ مَعَ الإِمَامِ؟ فَقَالَ: رَكْعَتَيْنِ سُنَّةَ أَبِي الْقَاسِمِ (ﷺ)(٣).

١٩٨- **وَرَوَى مُسْلِمٌ بِسَنَدِهِ الْمُتَّصِلِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ:** صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ فِى طَرِيقِ مَكَّةَ، قَالَ: فَصَلَّى لَنَا الظُّهْرَ

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الصَّلاةِ، بَابُ كَيْفَ فُرِضَتِ الصَّلاةِ فِي الإِسْرَاءِ، ١/١٥٩، حَدِيثُ (١٦)، ومُسْلِمٌ: كِتَابُ صَلاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، بَابُ صَلاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، ١/٤٩٦، حَدِيثُ ١- (٦٨٥)، و٢- (...)، و٣- (...).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: فِي الْكِتَابِ وَالْبَابِ السَّابِقَيْنِ، ١/٤٩٦، و٤٩٧، حَدِيثُ ٤- (٦٨٦).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: فِي الْكِتَابِ وَالْبَابِ السَّابِقَيْنِ، ١/٤٩٧، حَدِيثُ ٧- (٦٨٨).

رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَقْبَلَ وَأَقْبَلْنَا مَعَهُ حَتَّى جَاءَ رَحْلَهُ وَجَلَسَ وَجَلَسْنَا مَعَهُ، فَحَانَتْ مِنْهُ الْتِفَاتَةٌ نَحْوَ حَيْثُ صَلَّى، فَرَأَى نَاسًا قِيَامًا فَقَالَ: مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ؟ قُلْتُ: يُسَبِّحُونَ. قَالَ: لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا لأَتْمَمْتُ صَلاَتِي، يَا ابْنَ أَخِي إِنِّي صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) فِي السَّفَرِ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ، وَصَحِبْتُ أَبَا بَكْرٍ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ، وَصَحِبْتُ عُمَرَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ، ثُمَّ صَحِبْتُ عُثْمَانَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ: "لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ"(١).

١٩٩- **وَرَوَى مُسْلِمٌ بِسَنَدِهِ الْمُتَّصِلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (رضي الله عنه) قَالَ:** خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ. قُلْتُ: كَمْ أَقَامَ بِمَكَّةَ؟ قَالَ عَشْرًا(٢).

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: "فَحَسْبُكَ بِهَذَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَفِيهِ تَصْرِيحٌ أَنَّ ذَلِكَ سُنَّةٌ"(٣).

وَقَالَ: عقِبَ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: "وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْقَصْرَ سُنَّةٌ مَسْنُونَةٌ... قَالَ: وَسَوَاءٌ كَانَ الْقَصْرُ رُخْصَةً أَوْ لَمْ يَكُنْ هُوَ أَفْضَلُ؛ لأَنَّهُ سُنَّةُ رَسُولِ اللهِ (ﷺ)"(٤)أهـ.

وَقَالَ الْمُبَارَكْفُورِيُّ-بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ حُجَجَ الْقَائِلِينَ بِوُجُوبِ قَصْرِ الصَّلاةِ لِلْمُسَافِرِ وَحُجَجَ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ الْقَصْرَ رُخْصَةٌ وَأَنَّ التَّمَامَ أَفْضَلُ وَأَجَابَ عَنْهَا-: "مِنْ شَأْنِ مُتَّبِعِي السُّنَنِ النَّبَوِيَّةِ، وَمُقْتَفِي الآثَارِ الْمُصْطَفَوِيَّةِ أَنْ يُلازِمُوا الْقَصْرَ

---

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: فِي الْكِتَابِ وَالْبَابِ السَّابِقَيْنِ، ٤٩٨/١، حَدِيثُ ٨- (٦٨٩)، و٩- (...).
(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: فِي الْكِتَابِ وَالْبَابِ السَّابِقَيْنِ، ٤٩٩/١، ٥٠٠، حَدِيثُ ١٥- (٦٩٣).
(٣) التَّمْهِيدُ لابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ: ٣٠٨/١٦.
(٤) التَّمْهِيدُ لابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ: ٣٠٦/٢٢، وَيُرَاجَعُ: مَعَالِمُ السُّنَنِ لِلْخَطَّابِيِّ: ٢٦٠/١.

فِي السَّفَرِ كَمَا لازَمَهُ (ﷺ) ولَوْ كَانَ الْقَصْرُ غَيْرَ وَاجِبٍ، فَاتِّبَاعُ السُّنَّةِ فِي الْقَصْرِ فِي السَّفَرِ هُوَ الْمُتَعَيَّنُ، وَلا حَاجَةَ لَهُمْ أَنْ يُتِمُّوا فِي السَّفَرِ وَيَتَأَوَّلُوا كَمَا تَأَوَّلَتْ عَائِشَةُ وَتَأَوَّلَ عُثْمَانَ (رضي الله عنهما)"(١)أهـ.

١٠٥ـ أَنْ يَقُولَ الإِمَامُ إِذا صَلَّى قَصْرًا لأَهْلِ الْبَلَدِ الَّذِينَ صَلَّى بِهِمْ: صَلُّوا أَرْبَعًا فَإِنَّا عَلَى سَفَرٍ.

٢٠٠- رَوَى أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدِهِ الْمُتَّصِلِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ (رضي الله عنه) قَالَ غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) وَشَهِدْتُ مَعَهُ الْفَتْحَ فَأَقَامَ بِمَكَّةَ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ لَيْلَةً لاَ يُصَلِّي إِلاَّ رَكْعَتَيْنِ وَيَقُولُ: "يَا أَهْلَ الْبَلَدِ صَلُّوا أَرْبَعًا فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ"(٢).

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: "قَالَ الطَّحَاوِيُّ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَعْنًى لا يُوجَدُ فِي غَيْرِهِ، وَهُوَ قَوْلُ رَسُولِ اللهِ (ﷺ) لأَهْلِ الْبَلَدِ الَّذِينَ صَلَّى بِهِمْ فِي هَذِهِ الصَّلاةِ: "صَلُّوا أَرْبَعًا؛ فَإِنَّا عَلَى سَفَرٍ"، وَهِيَ سُنَّةٌ يَتَّفِقُ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَيْهَا، وَلَمْ نَجِدْهَا فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَهَذِهِ السُّنَّةُ مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ أَهْلُ الْبَصْرَةِ دُونَ مَنْ سِوَاهُمْ"(٣)أهـ.

(١) تُحْفَةُ الأَحْوَذِيِّ: ٨٦/٣.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الصَّلاةِ، بَابُ مَتَى يُتِمُّ الْمُسَافِرُ، ١٠/٢، حَدِيثُ (١٢٢٩).

(٣) التَّمْهِيدُ: ٣٠٧/٢٢.

الخَاتِمَةُ

بَعْدَ هَذِهِ الْجَوْلَةِ الْقَصِيرَةِ مَعَ هَذَا الْبَحْثِ الْمُوجَزِ،وَقَبْلَ أَنْ أَضَعَ عَصَا التِّرْحَالِ، أُسَجِّلُ هُنَا أَبْرَزَ النَّتَائِجِ الَّتِي تَوَصَّلْتُ إِلَيْهَا خِلَالَ بَحْثِي هَذَا بِفَضْلِ اللهِ وَمَنِّهِ، فَأَقُولُ وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ:

١- عِظَمُ قَدْرِ الصَّلاةِ وَأَهَمِيَّتُهَا بِالنِّسْبَةِ لِلْمُسْلِمِ - فَرْدًا كَانَ أَوْ جَمَاعَةً- فَالصَّلاةُ رَأْسُ هَذَا الدِّينِ وَقِوَامُهُ، وَعِمَادُهُ وَرُكْنُهُ الَّذِي يَقُومُ بِهِ، وَهِيَ صِلَةٌ وَعَلاقَةٌ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ رَبِّهِ، بِمَا تَشْتَمِلُ عَلَيْهِ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَذِكْرِ اللهِ وَمُنَاجَاتِهِ وَقُرْبِهِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُكَلِّمَ اللهَ (ﷻ) فَعَلَيْهِ بِالصَّلاةِ، وَكَمَا أَنَّ لِلأَبْدَانِ أَقْوَاتُهَا وَغِذَاؤُهَا الَّتِي لابُدَّ مِن اسْتِيفَائِهَا وَالْحُصُولِ عَلَيْهَا حَتَّى لا تَمْرَضُ وَتَسْقَمُ، فَكَذَلِكَ لِلْقُلُوبِ وَالأَرْوَاحِ أَقْوَاتُهَا وَغِذَاؤُهَا الَّتِي لابُدَّ مِن اسْتِيفَائِهَا حَتَّى لا تَمْرَضُ أَوْ تَضْعُفُ، وَالصَّلاةُ هِيَ قُوتُ قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ وَغِذَاؤُهَا، فَمَنْ أَدَّى صَلاتَهُ تَامَّةً فِي أَوْقَاتِهَا بِأَرْكَانِهَا وَشَرَائِطِ صِحَّتِهَا - مِنْ إِسْبَاغِ الطُّهُورِ، وَتَمَامِ رُكُوعِهَا وَسُجُودِهَا، وَتِلاوَةِ الْقُرْآنِ، وَاسْتَحْضَرَ عَظَمَةَ رَبِّهِ فَخَشَعَتْ جَوَارِحُهُ، فَقَدِ اسْتَكْمَلَ غِذَاءَ قَلْبِهِ وَرُوحِهِ، وَرَفَعَ اللهُ دَرَجَتَهُ، وَقَرَّبَهُ مِن مَنَازِلَ الأَبْرَارِ.

٢- ضَرُورَةُ الْمُحَافَظَةِ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فِي أَوْقَاتِهَا الْمُحَدَّدَةِ، وَعَدَمُ تَأْخِيرِهَا عَنْ وَقْتِهَا أَوْ إِضَاعَتِهَا وَالتَّفْرِيطِ فِيهَا، فَلَقَدْ أَمَرَ اللهُ (ﷻ) عِبَادَهُ بِالْمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا، فَقَالَ -تَعَالَى-: {**حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لله قَانِتِينَ**} [الْبَقَرَةُ: آيَةُ ٢٣٨] الْمُؤْمِنِينَ بِالْمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا فِي مَوَاقِيتِهَا، قَالَ اللهُ -تَعَالَى-: {**وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ**} [الْمُؤْمِنُونَ: آيَة ٩]، وَأَجْزَلَ لِلْقَائِمِينَ بِهَا الْمُحَافِظِينَ عَلَيْهَا عَظِيمَ الثَّوَابِ وَحُسْنَ الْمَآبِ، فَأَوْرَثَهُمُ الْجَنَّةَ، قَالَ اللهُ -تَعَالَى-: {**أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ**} [الْمُؤْمِنُونَ: الآيَتَان ١٠، و١١]، وَشَدَّدَ اللهُ (ﷻ) الْوَعِيدَ فِي تَرْكِهَا،

وَوَكَّدَهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ (ﷺ) بِأَنْ أَخْرَجَ تَارِكَهَا مِنَ الإِسْلامِ فَقَالَ: "إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكَ الصَّلاَةِ"، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ".

٣- ضَرُورَةُ أَنْ يَحْرِصَ الْمُسْلِمُ عَلَى أَدَاءِ الصَلاةِ بِالْكَيْفِيَّةِ الَّتِي يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ عَلَيْهَا، وَكَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا النَّبِيُّ (ﷺ) وَقَدْ حَظِيَتِ الصَّلاةُ بِاهْتِمَامٍ كَبِيرٍ مِنَ النَّبِيِّ (ﷺ) فَبَيَّنَ كُلَّ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَمْرِهَا عَظُمَ أَوْ دَقَّ بَيَانًا شَافِيًا بِقَوْلِهِ وَفِعْلِهِ، وَفِي الْحَدِيثِ: "صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي"، فَهَذَا الْخِطَابُ مِنَ النَّبِيِّ (ﷺ) لِلأُمَّةِ بِأَنْ يُوقِعُوا الصَّلاةَ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي كَانَ (ﷺ) يُصَلِّيهِ، وَحَرِيٌّ بِالْمُكَلَّفِ أَنْ يَتَأَسَّى بِنَبِيِّهِ (ﷺ) فِي صِفَةِ صَلاتِهِ، فَكُلَّمَا كَانَتْ صَلاةُ الْمَرْءِ قَرِيبَةً مِنْ صَلاةِ النَّبِيِّ (ﷺ) كُلَّمَا كَانَتْ أَقْرَبَ إِلَى الْقَبُولِ، وَالإِتْيَانُ بِهَذِهِ السُّنَنِ تُقَرِّبُ صَلاةَ الْمُكَلَّفِ مِنْ صَلاةِ النَّبِيِّ (ﷺ).

وَقَدْ نَفَى النَّبِيُّ (ﷺ) الصَّلاةَ عَنِ الْمُسِيءِ فِي صَلاتِهِ، فَقَالَ: "ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ"؛ لا لأَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ، بَلْ لأَنَّ فِعْلَهُ كَانَ نَاقِصًا عَنْ حَقِيقَةِ الْكَمَالِ.

٤- أَنَّ الصَّلاةَ هِيَ الْفَرِيضَةُ الْوَحِيدَةُ مِنْ بَيْنِ الْفَرَائِضِ الَّتِي أَوْجَبَهَا اللهُ (ﷻ) عَلَى عِبَادِهِ الْمُكَلَّفِينَ فِي كُلِّ حَالٍ مِنَ الأَحْوَالِ، فِي حَالِ الصِّحَّةِ وَالسَّقَمِ، وَالأَمْنِ وَالْخَوْفِ، وَالْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فِي حَالِ الْقُدْرَةِ عَلَى الْقِيَامِ، وَالْعَجْزِ عَنِ الْقِيَامِ، فَلَمْ يُسْقِطْهَا عَنِ الْمُكَلَّفِ فِي حَالٍ مِنَ الأَحْوَالِ، وَأَلْزَمَهُ بِأَدَاءِ خَمْسِ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، وَلَمْ يُسْقِطْهَا عَنْهُ إِذَا حَضَرَ وَقْتُهَا إِلاَّ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ، وَهِيَ الْحَالَةُ الَّتِي تَزُولُ فِيهَا الْعُقُولُ، فَإِنَّ مَنْ زَالَ عَقْلُهُ كَالْمَيِّتِ الَّذِي زَالَ عَنْهُ وُجُوبُ فَرَائِضِ اللهِ فِي بَدَنِهِ، أَمَّا غَيْرُ الصَّلاةِ مِنَ الْفَرَائِضِ كُلِّهَا كَالصِّيَامِ فَإِنَّ اللهَ (ﷻ) قَدْ فَرَضَهُ عَلَى عِبَادِهِ شَهْرًا وَأَسْقَطَهُ بَقِيَّةُ الْعَامِ، وَالزَّكَاةِ فَإِنَّهَا تَجِبُ عَلَى مَنْ مَلَكَ النِّصَابَ، وَتَسْقُطُ عَنِ الْمُحْتَاجِ الَّذِي لا يَمْلِكُ النِّصَابَ، وَالْحَجِّ فَإِنَّهُ لا يَجِبُ إِلاَّ عَلَى مَنْ وَجَدَ السَّبِيلَ إِلَيْهِ، وَلا يَكُونُ وَاجِبًا إِلاَّ مَرَّةً وَاحِدَةً فِي الْعُمُرِ.

المَصَادِرُ وَالمَرَاجِعُ

١- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد، ت ٧٠٢هـ، تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى، ومدثر سندسي، ط: مؤسسة الرسالة، الأولى: ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

٢- اختلاف الحديث لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، ت ٢٠٤هـ، تحقيق: عامر أحمد حيدر، ط: مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الأولى: ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

٣- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار، لأبي عمر ابن عبد البر، تحقيق: سالم محمد عطا، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى: ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٤- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لأبي بكر بن المنذر، ت ٣١٩هـ، تحقيق: أحمد بن محمد حنيف، ط: دار طيبة، الرياض، الأولى: ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٥- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، لأبي العلاء المباركفوري، ت ١٣٥٣هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

٦- تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، لمحمد بن أبي نصر فتوح الحميدي، تحقيق: زبيدة محمد سعيد، ط: مكتبة السنة، القاهرة، الأولى: ١٤١٥هـ /١٩٩٥م.

٧- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر بن عبد البر، ت ٤٦٣هـ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، الناشر: مؤسسة القرطبة.

٨- الجامع الصحيح، وهو سنن الترمذي، لأبي عيسى الترمذي، ت ٢٧٩هـ، تحقيق: أحمد محمد شاكر، وآخرون، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٩- حاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، لمحمد ابن عبد الهادي أبي الحسن، السندي، ت: ١١٣٨هـ، الناشر: دار الجيل، بيروت.

١٠- الحاوي الكبير في فقه الشافعية، لأَبي الحسن علي بن محمد البغدادي، الماوردي، ت ٤٥٠هـ، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى: ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

١١- دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، لمحمد علي بن محمد الصديقي، ت: ١٠٥٧ هـ، اعتنى بها: خليل مأمون شيحا، ط: دار المعرفة، بيروت، الرابعة: ١٤٢هـ/ ٢٠٠٤م.

١٢- سبل السلام شرح بلوغ المرام، لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، ت ١١٨٢هـ، ط: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، الرابعة: ١٣٧٩هـ/ ١٩٦٠م.

١٣- سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني، ت٢٧٣هـ، كتب حواشيه: محمود خليل، ط: مكتبة أبي المعاطي.

١٤- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، ت ٢٧٥هـ، ط: دار الحديث ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

١٥- سنن النسائي، لأبي عبد الرحمن النسائي، ت ٣٠٣هـ، تحقيق: عبد الفتاح أبي غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الثانية: ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م

١٦- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ت ١٢٥٠هـ، ط: دار ابن حزم، الأولى.

١٧- شرح سنن أبي داود، لبدر الدين العيني، ت ٨٥٥هـ، تحقيق: خالد بن إبراهيم المصري، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الأولى: ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

١٨- شرح السنة للحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط: المكتب الإسلامي، دمشق، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

١٩- شرح صحيح البخاري، لعلي بن خلف بن بطال القرطبي، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، ط: مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٣هـ /٢٠٠٣م.

٢١- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطا، ط: دار العلم للملايين، الرابعة: ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

٢٢- صحيح البخاري، لأمير المؤمنين أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، ت٢٥٦هـ ، ط: عالم الكتب، الخامسة: ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٢٣- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، للإمام أبي حاتم بن حبان، ت٣٥٤هـ تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الثانية: ١٤١٤هـ/١٩٩٣

٢٤- صحيح ابن خزيمة، لأبي بكر ابن خزيمة، ت ٣١١هـ، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، ط: المكتب الإسلامي، بيروت، ١٢٩٠هـ/ ١٩٧٠م.

٢٥- صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، ت ٣٦١، حققه ورقمه ووضع فهارسه: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار الحديث، الأولى: ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٢٦- طرح التثريب في شرح التقريب (تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد) لزين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي ت: ٨٠٦هـ، أكمله ابنه: أبو زرعة، ابن العراقي، ت: ٨٢٦هـ الناشر: المطبعة المصرية القديمة، وصورتها دور عدة منها.

٢٧- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين العيني، ت ٨٥٥هـ، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٢٨- عون المعبود شرح سنن أبي داود، لمحمد شمس الحق الْعَظِيمْ أَبَادي، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، ط: المكتبة السلفية، المدينة المنورة، الثانية: ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م.

٢٩- الفائق في غريب الحديث، للزمخشري، ت ٥٣٨هـ، تحقيق: علي محمد البجاوي، محمد أبو الفضل إبراهيم، ط: دار المعرفة، لبنان.

٣٠- فتح الباري شرح صحيح البخاري، للحافظ ابن حجر العسقلاني، ت ٨٥٢هـ، الناشر: دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

٣١- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأبي الفرج ابن رجب، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، ط: دار ابن الجوزي، الدمام، السعودية، الثانية: ١٤٢٢هـ.

٣٢- فيض القدير شرح الجامع الصغير، لعبد الرؤوف المناوي، ت ١٠٣١هـ، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.

٣٣- لسان العرب، لابن منظور محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، ط: دار صادر، بيروت، الأولى.

٣٤- مجمل اللغة، لابن فارس الرازي، ت٣٩٥هـ، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، دار النشر مؤسسة الرسالة، بيروت، الثانية: ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٣٥- المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا النووي، ت ٦٧٦هـ، الناشر: دار الفكر.

٣٦- المحلى بالآثار، لأبي محمد ابن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، ت: ٤٥٦هـ، الناشر: دار الفكر، بيروت.

٣٧- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، لابن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، ت ٤٥٦هـ، ط: دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٨- مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لأبي الحسن المباركفوري، ط: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، الجامعة السلفية الهند، الثالثة: ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.

٣٩- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي بن سلطان الهروي القاري، ت: ١٠١٤هـ، الناشر: دار الفكر، بيروت، الأولى: ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م.

٤٠- معالم السنن شرح سنن أبي داود، لأبي سليمان حمد بن محمد البستي الخطابي، ت: ٣٨٨هـ، الناشر: المطبعة العلمية، حلب، الأولى: ١٣٥١هـ / ١٩٣٢م.

٤١- معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، لعائق بن غيث الحربي، ت ١٤٣١هـ، ط: دار مكة، مكة المكرمة، الأولى: ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

٤٢- المغرب في ترتيب المعرب، لأبي الفتح ناصر بن عبد السيد أبي المكارم المطرزي، ت ٦١٠هـ، الناشر: دار الكتاب العربي.

٤٣- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لأبي محمد بن قدامة المقدسي، ط: دار الفكر، بيروت، الأولى: ١٤٠٥هـ.

٤٤- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا يحبى بن شرف بن مري النووي، ت ٦٧٦هـ، ط: دار الفكر، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

٤٥- المنهاج القويم لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، أبي العباس، ت: ٩٧٤هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، الأولى: ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

٤٦- المهذب في فقة الإمام الشافعي، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، ت: ٤٧٦هـ، الناشر: دار الكتب العلمية.

٤٧- النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري، ت ٦٠٦هـ، خرج أحاديثه: صلاح بن محمد بن عويضة، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى: ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٤٨- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، ط: دائرة الطباعة المنيرية، ومع الكتاب تعليقات يسيرة لمحمد منير الدمشقي.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الملخص باللغة العربية	١
الملخص باللغة الإنجليزية	٢
المقدمة	٣
المبحث الأول:سُنَنُ الْقِيَامِ لِلصَّلاةِ وَبَعْضُ السُّنَنِ الَّتِي قَبْلَ الْقِيَامِ	٨
المبحث الثاني: سُنَنُ الرُّكُوعِ وَالرَّفْعِ مِنْهُ	٧٥
المبحث الثالث: سُنَنُ السَّجْدَتَيْنِ وَالْجُلُوسِ بَيْنَهُمَا وَجِلْسَةِ الاسْتِرَاحَةِ	٩٤
المبحث الرابع: سُنَنُ التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ وَالثَّانِي، وَعِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ، وَالتَّسْلِيمِ	١١٠
المبحث الخامس: سُنَنُ السَّهْوِ فِي الصَّلاةِ	١٣١
المبحث السادس: سُنَنُ قَصْرِ الصَّلاةِ	١٣٨
الخاتمة	١٤١
المصادر والمراجع	١٤٣
فهرس الموضوعات	١٤٨